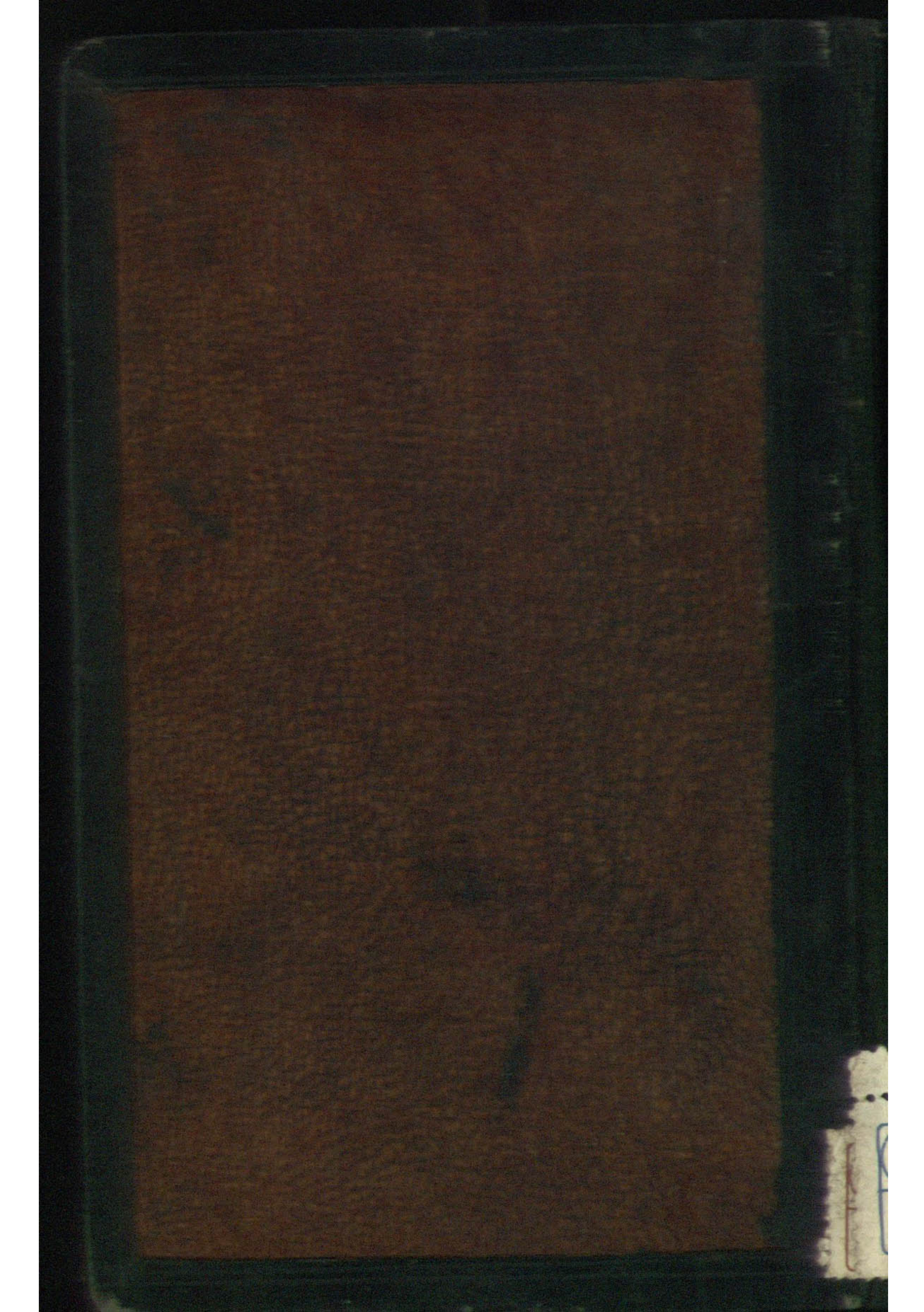




١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله

الطاهرين هذا فهرست ابواب كتاب المحجة

كتبته لتيسير الاطلاع على موضع كل باب

هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر كتابا الاول صح

٢ كتاب الطهارة
٤ ابواب

باب الاو

كتاب الصلوة ابواب

مر التعداد

باب الوديعة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح بائمة الهدى من اهل بيت النبوة
عن دينه القويم وابلج بانوار آثارهم في ظلمات
البدع والاهواء عن صراطه المستقيم والصلوة والسلام
على محمد وآله المعصومين ما دامت الصلوة والتسليم
اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن

مرتضى

مرتضى المدعو بمحسن انه اليه هذه نخبة وجيزة في
الحكمة العملية والاحكام الشرعية على ما ورد به الكتاب
والسنة وآثار الائمة من اهل بيت العصمة ومقتبس
من انوارهم عليهم السلام تفصل بين ما وضح دليله
وبان سبيله مما لا ريب فيه وبين ما ابهم ماخذه
واظلم مسلكه مما يشتبه الامر فيه ليكون العامل على بصيرة
من الاخذ باليقين والاحتياط في الدين اذ ورد
حلال بين حرام وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذ
لا سبيل الى القطع في الشبهات فالامر بالتثبت والكف في

بين م

الفرض والنفل فرض بين ونفل بين وشبهات بينهما
من اتى بها نجا من ترك الفرائض ومن تركها
وقع فيه فهالك من حيث لا يعلم فارتفع الخلاف
ونحوها مما نهينا عنه من القول بالرأي والجزاف
لا نبحث ما ابهم الله ونسكت عما سكت الله وكما
ان تارك الشبهات في الحلال والحرام وفاعلها
في الفرض والنفل ليس كالهالك من حيث لا يعلم
فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك
من حيث يعلم فالناس ثلث فرق مرتبين
ولا نعبؤ بقول من لا برهان له وان كان
في الآخرين مشهورا ولا باجماع يدعى في محل الخلاف

فانه ليس

فانه ليس الا زورا اذ المجمع عليه لا ريب فيه فكيف يشتبه
بالمتنازع فيه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
مقدمة اعلم ان العلم علم يقصد لذاته وهو نور يظهر
في القلب فينشرح فيشاهد الغيب وينفسح فيحتمل
البلاء ويحفظ السر وعلامته التجافي عن دار الغرور
وهو الافضل لانه المقصد الاقصى وعلم يقصد للعمل
ظاهرا او باطنا ليتوسل به الى ذلك النور وهو العلم
بما يقرب اليه تعالى وما يبعد عنه وعلامته الحلم
والصمت وتصديق الفعل القول وهو الاقدم
لانه الشرط واما مجادلة الكلام والتعمق في فتاوى

تستنبط بالرأي فليس من العلم والعقد في شيء بل هما مما
يقسي القلب ويبعد عن الله عز وجل وانما رخص في
التكلم لضرورة دفع شبه المعاندين وقد ورد ان
اثمه اكبر من نفعه وحق العلم اخلاص طلبه رجاء صلاح به
والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عند ما لا يعلم
والاحتراز عن الفتوى بالرأي والدين بما لا يعلم
فضيحتهما هلاك من هلك والتفهم والاستبصار وبذله
لاهله ومنعه من غير اهله والتفقه في التعلم والاقتصار على
قدر الفهم وقطع الطمع والتواضع للمتعلم والتملق للمعلم
والادب له والتسليم واحضار القلب والسواك وترك

الاستكشاف

الاستكشاف وتقديم الاهم فالاهم والمذاكرة
وترك المناظرة الا مع اضطرار فيقتصر على الرافع والقربة
منه في الخلوة وعلى سبيل الارشاد والتعاون شاكرا للمصيب
ستر الخطاء غير مهتم بظهوره من الطرف يعتقد ان الافحام
للنفس والشيطان والتمسك في الاصول بمحكمات الكتاب
والسنة والاجماع المقطوع به غير متصرف بعقله في شيء
منها لاختصاصها عن الهوى وتأييد الاعتقاد بالعمل
وصحبة الصالحين واصغاء الوعظ البليغ وترك مجادلة
المتكلمين وفي الفروع بالمجمع عليه ثم الاحوط ثم
الاوثق دليلا ثم قول من ظن انه اعلم واورع ثم التخير.

كتاب الطهارة ٣ باب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المقدمة الطهارة طهارتان طهارة
الباطن وطهارة الظاهر وطهارة الباطن اما
من جرية الجوارح او ذميمة القلب او شغل السر
بما سوى الله عز وجل ثم ان كانت من قبيح ففرض
والا فنفل وطهارة الظاهر اما من الخبث او
الحدث ثم ان كانت لواجب مشروط بها ففرض
والا فنفل وورد الطهور نصف الايمان وكان
النصف الآخر هو العمارة بالطاعة ظاهرا

او باطنا

او باطنا والباطن هو الاصل والاهم والسلف كانوا
يبالغون فيه ويتساهلون عن دقايق عيوبه
ولكن الطهارة الظاهرة اثر في تنوير الباطن
كما يصادف عند اسباغ الوضوء وساير
الاعمال الظاهرة لارتباط الملك بالملكوت
ومن ثمة يصدق رؤيا من عتاد الصدق
ويشد الطهارة الباطن وجوباتها **باب**
جرايم الجوارح وهي ما يخالف حكمه تعالى
من فعل او ترك وينقسم الى حق الله تعالى وحق العبد
وحق العبد اغلظ لانه لا يترك والى كبيرة وصغيرة

وتكفر الصغيرة باجتناب الكبيرة والكبيرة ما اوجب الله عليه
النار وفي بعض الاخبار انه سبع قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد
الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار
من الزحف وزيد في غيره الاشراك بالله والاياس
من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين
الغموس الفاجرة وشهادة الزور وكتمان الشهادة
وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض
الله ونقض العهد وقطيعة الرحم وفي ثالث
اللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير

وما اكل

وما اكل لغير الله من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين والركون الى الظلمة وحبس
الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من
الذنوب والاصرار هو ان لا يستغفر ولا يحدث نفسه
بتوبة وانما كبر لانه سبب تراكم الظلمة وشدة الاستحقار
كان يقول طوبى لو لم يكن غير ذلك وورد انه لا يغفر
والنسيان حلمه تعالى وستره فانه سبب الامن من
مكره عز وجل والاظهار فانه يؤدي الى ذنوب آخر

كهتك الستر وترغيب الغير وورد المذيع بالسيئة
مخذول والمستتر بها مغفور والطهارة من الجريمة
اما بالتوبة وحدها او مع التدارك او الحد والتعزير
او كليهما او الجميع وذلك بحسب اصناف الجرائم

باب التوبة وهي تبرئة القلب عن
الذنب والرجوع من البعد الى القرب وورد
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهي فرض
في كل حال وعلى الفور وحيدا واجبة تعالى والتوفيق
على الطاعة وصلاتها وقبولها والعافية
والرزق وقضاء الحوائج وهي مقبولة مع تحقق

باب التوبة

شروطها

شروطها بلا شك وانما الشك في تحققها وهي ان يكون
لله سبحانه لا للمال او جاه او خوف من سلطان او عدم
اسباب وان يندم اذ الندم فغير مقدور وهو التوبة
حقيقة وان يعزم على عدم العود وحقها ان يعترف
فورد الاعتراف بالذنب كفارة له ويتدارك الفرائض
ويرد المظالم ويذيب اللحم النابت من الحرام بالحزن
ويذيق النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة
المعصية ويغسل ثيابه ويغتسل ويصلي ما اراد في موضع
خال ويضع الوجه على الارض والتراب بدمع
جار وقلب حزين وصوت عالي ويذكر الذنوب

واحداً واحداً ويلوم النفس ويوبخها ويرفع يديه داعياً مصلياً
وعملاً مستغفراً اوتصح عن البعض مع الرجحان لكونه فحش
او العقاب عليه اصعب او التدارك اشق والا لزم
بقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة وليعد
نقصان العقوبة لانها بحسب الذنب لا النجاة لانها
بترك الكل وعليه يحمل ما ورد بعدم الصحة او على عدم الرجحان
والطريق اليها ذكر ما ورد في فضلها وقبح الذنب
وشدة العقوبة وضعف النفس عن الاحتمال وثمرات
الآخرة وخسارة الدنيا وقرب الموت ولذة المعرفة
والمناجات الممتنع مع الاصرار وخوف الاملاء

بعدم اخذ الخالي والاستدراج بالالاء وقلع اسباب
الاصرار وهي الغرور وحب الدنيا وطول الامل بما يأتي
باب التدارك وهو في حقه تعالى القضاء والكفارة
فيما يوجبهما من ترك الصلوة والصيام وغيرهما والتسليم لاقامة
الحد والتعزير فيما يوجبهما من الزنا واللواط وشرب الخمر
والسرقة ونحوها ان ظهرت عند الحاكم وثبت لديه
بشرائطها المذكورة في محلها والا جاز الستر والتوبة
عنها من دون اظهار ويتوب الى ربه بالتضرع والاستغفار
وفي حق العبد رد المال الى المالك او الوارث
بالغا في التبليغ ان امكن والا فالعزم عليه او التصدق

عنه وتسليمه للحد المتعزر في مثل السب والقذف وعرض
الاقتصاص في جناية النفس والطرف او الدية
او الاستغفار في الجميع والارشاد في الاضلال وعند العجز
فتكثير الحسنات بحسب المظالم وفي نحو الغيبة والسب والايذاء
فالاستغفار مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه
او الذكر المفصل مع الاعتذار الا ان يزداد الاذى
بالاظهار فالمبهم تحاشيا عن ذنب آخر وينبغي المبالغة
في الاستغفار بالتلطف والتودد الا ان حصل فان
عفى والا تحاسب وتحبسه في المعاقبة ولكن
يفعل لو كان ميتا او غائبا مع الاستغفار له وفي

حق الله

وفي حق الله تعالى ورد اتبع السيئة بالحسنة تمحها فنحو
سماع الملاهي بسماع القرآن والقعود في المعصية بالاعتكاف
والقتل بالاعتاق والغيبة بالثناء والغصب
بالصدقة الى غير ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات

باب الحد والتعزير من اتى بفاحشة فالاحب
ان يستر ويتوب عنها فان اقر بالزنا او اللواط
او المساحقة عند الحاكم اربعا او شهد عليه اربعة شهود
عيانا قبل التوبة وكان لغير الملوط ما يغنيه من فرج
دائم قد اصابه مع التكليف والحرية حده الحاكم من
الزنا او المساحقة بالرجم كاللواط به او الضربة بالسيف

او القاه من شاهق او احرقه بالنار وان لم يكن
له ما يغنيه او لاط بما دون الثقب فيجلد مائة سوطا
ويزاد في الزنا تعزير عام فان زنى بذات محرم
او مكرها او زنى الكافر بمسلمة او لاط بمسلم قتل مطلقا
والمملوك يجلد خمسين في الجميع ويزاد الفاعل بالميت
او البهيمة تعزيرا ويجلد القواد بين الحرائر خمسة
وسبعين وينفى من مصره ويعزر الصبي والمجنون والمقر
دون اربعة والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين
تقدير من دون حل والمقبل بشهوة والمعانق بشهوة والمستمني
بعضوه او من غير عشر البهيمة لمالكها وتحرم لحمها

المحرم والواطي للبهيمة و
الكل الى الحاكم ويغرم

ولبنها

ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق وان كانت للظهر اخرجت
من بلد الواقعة وبيعت في غيره ومن جامع في نهار
رمضان متعمدا ضرب خمسين ومن رمى بالغا عاقلا
حرا مسلما بالزنا او اللواط وهو غير متظاهر به وطالبه
بالحق وثبت بالاقرار او عدلين ولو نسبه لكاملة
حاضرة جلد ثمانين فان واجه به غير المرمي به
تعزيرا له وكذا يعزر كل معرض بما يكرهه المواجه من
الفجور الا ان يكون مستحقا له المتظاهر به ولا يحد الاب
لولده بل يعزر ومن شرب مسكرا او اقر به مرتين
او شهد عليه عدلان جلد ثمانين بعد الافاقة

عريانا ومن سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز واقر به
او شهد عليه عدلان قطع اصابعه الاربع من اليمنى فان
عاد قطع رجله اليسرى من المفصل فان عاد خلد في
الحبس فان عاد قتل وكذا يقتل اصحاب الحدود
في الرابعة والمملوك في الثامنة ولا يقطع المملوك
بالاقرار ولا بسرقة مال مولاه ولا الوالد لولده
ولا سارق المأكول في المجاعة ولا الثمرة على الشجرة
وتدرء الحدود بالشبهات ومن شهر السلاح لاخافة
الناس قتل او صلب او قطع يده ورجله من خلاف
او نفي من بلده وكتب الى البلد الذي صار يمنع

من

موا كلته ومبايعته لينتقل الى آخر وكذا او ذلك
بحسب جنايته ولا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام فينزل
ويجهز ويصلى عليه ويقتل ان اقر به وكان مسلما ولم يتب
ومن شرط استحلاله فقد احتاط والمرتد بانكار ما علم
من الدين ضرورة من غير غلط ولا سهو ولا غفلة
ولا نوم ولا سكر ولا غضب ولا اكراه ان كان عن
فطرة وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ماله
وان كان عن ملة استتيب فان ابى قتل والمرأة
تستتاب فان ابت خلدت في الحبس وضربت
اوقات الصلوة والاحوط استتابة الفطري

ايضا وتوبته مقبولة فيما بينه وبين الله تعالى على كل حال

باب الجنايات

باب الجنايات جناية العمد مع التكافؤ
في الدين والعقل والحرية وامكان الاستيفاء توجب
القصاص الا ان يصطلحا على الدية او يعفو الولي
او يكون الجاني ابا للمجني عليه ومع عدم الشروط
والشبيه توجب الدية في مال الجاني والخطأ
المحض في مال عاقلته وهم من يتقرب بابيه من الذكور
وعمد الصبي والمجنون خطأ ويثبت بعدلين
او اقرار الحر مرة او القسامة مع اللوث اي
ما يغلب معه الظن وهي خمسون يمينا في العمد

وخمسة

وخمسة وعشرون في الاخرين من الوارث
او من واحد ويقاد من الفالج ويحبس الممسك والامر
مخلدا وللمرأة من الرجل ما لم يبلغ ثلث دية الحر فترجع
الى النصف ويرد الفاضل ويتخير الولي بين الاقتصاص
من العبد والذمي واسترقاقهما وله مال الذمي
والمباشر لقتل المؤمن ان يتعمد كفر بالعتق وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والا رتب
منها والتتابع بتحصيل التجاوز عن النصف فيجوز تفريق
البواقي والمملوك يصوم شهرا والدية في العمد مائة
بعير من المسان او مائتا بقرة او مائة حلة كل

حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم ويتخير الى الجاني وتستادى
في سنة ودية كل من شبه العمد والخطا مائة بعير دون
الاسنان على التفصيل المأثور وفي كل روايتان
وتستادى من الخاطي في ثلث سنين ودية الذمي
ثمانمائة درهم والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ويزاد
عليها في الشهر الحرام دية وثلث في الحج واما الاطراف
فكل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة عضوا كان
او منفعة وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي
واحدة النصف وفي الاربع كلها الدية وكذا

في اصابع كل من اليدين والرجلين وفي كل
اصبع عشر الدية وكل ما ديته مقدرة ففي شلله
ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته واما
الشجاج والجراح ففي القاشرة للجلد بعير والدامية
بشق الآخذة في اللحم قليلا بعيران وكثيرا ثلثة والبالغة
المغشية على العظم اربعة والخارقة لها الموضحة خمسة
والكاسرة عشرة والمحوجة الى النقل خمسة عشر والبالغة
ام الرأس ثلث وكذا الواصلة الى الجوف ومنه
كلها في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة
دية العضو من دية الرأس وما لا تقدير فيه فالارش

بان يقوم صحيحا ومعيبا بعد ردّه بمثله كالحيب من الدية
بحساب القيمة والمرة كالرجل في الجميع حتى يبلغ
ثلث ديته ثم تصير على النصف وفي اتلاف
المال المضمون مع عدم انتفاء المالية المثل ان امكن
والا فالقيمة ومعه الارش والضمان بحصول وضع
اليد عليه بغير اذن المالك والشارع او مع التفريط
فيه او التعدي

باب في ذمائم الصفات

وهي الاخلاق السيئة المائلة عن الوسط العدل
الذي هو الصراط المستقيم في الدنيا اما الى الافراط
كالشرة في القوة الشهوية والتهور في الغضبية والجربزة

في العملية او التفريط كالخمود والجبن والبلاهة فيها وينقسم
الى امهات مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع
والهوى المتبع والاعجاب بالنفس وتشعبات منها
كالغضب والحقد والحسد والكبر والغرور والرياء والنفاق
والبخل والسرف والحرص والاصرار والكفران والامن
والياس والجمود والقسوة والجبن والحمق والخرق والعجلة
والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك والتطهير عن كل
منها بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة
التي هي اوساط الاول وتسمى [illegible] والزهد والكرم
والبصيرة الرافعة للامهات والرضا والعفو والتسليم

والتواضع والاشباه والاخلاص واستواء السر
والعلانية والسخاء والتوكل والتوبة والشكر والخوف
والرجاء والتصديق والرأفة والعلم والفهم والرفق
والتودة والصبر وسلامة الصدر والانصاف
والحياء التي هي بازاء تلك الفروع وذلك
بان يتذكر افات تلك الرذائل وما ورد
في ذمها ومدح اضدادها المحمودة ويكلف النفس
على الطرف المقابل بالافعال المستجلبة له بالاعتياد
حتى يحث على الاعتدال والرذائل يجر
بعضها بعضا وكذا الفضائل ولنأت بجملة

من اصول

من اصول المطهرات **باب الصبر**
وهو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث
الهوى فعلى الشاق كالعبادة والمكروه كالمصيبة
صبر مطلقا وضده الجزع والهلع وعن الشهوتين
عفة وضده الشره وفي الغنى ضبط النفس وضده
البطر وفي الحرب شجاعة وضده الجبن وفي كظم
الغيظ حلم وضده الغضب وفي النوائب سعة
الصدر وضده ضيقه والضجر والتبرم وفي اخفاء
الامر كتمان وضده الاضاعة وفي فضول
العيش زهد وضده الحرص وورد الصبر راس

الايمان وجدواه سهولة العبادة وتوفية
الاجر بغير حساب ويكتب له على المصيبة ثلثمائة
درجة وعلى الطاعة ستمائة وعن المعصية تسعمائة
وحقه ان يكون لله عز وجل لا لحمية ورياء ونحوهما
وان يصون النية في الطاعة عن الريا
والاداء عن التكاسل والثواب عن الافشاء
ويتحمل في المصيبة ممكن المجازات بترك المكافات
قولا وفعلا وفي غيره بترك الجزع والشكاية الى
غير الله واستمرار العادة في الطعام واللباس واما
الشكاية الى الله وسؤال الرفع فحسن واما التألم

وجريان

وجريان الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه
والكمال ترك ما يشغل عنه تعالى والطريق اليه تقوية
باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة
والرياضة وذكر قلة قدر الشدة ووقتها وضرر الجزع
ثم ان كان يتعب قوي فصبر وان كان من غيره فصبر
وان كان واجبه فرضا وان كان يتلذذ فشكر
وهو بالغيبة عن حظوظ النفس والشهود مع الله تعالى
وعدم التميز بين الالم واللذة **باب في الحلم**
وهو الصبر على كظم الغيظ وضده الغضب وهو غليان
دم القلب لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال

وهو الضبط تحت الشرع والعقل فالتفريط مذموم
كالافراط وهو اشداء على الكفار ولا تأخذكم
بهما رافة في دين الله وسعة في زوال ما استغنى عنه
ممكن لا ما احتيج اليه كطعام لسد جوعه وثوب
يستر عورته وبيت تواريه وكتاب لطالبه الصنعة.
تفريغ القلب عن حبها الالم غلب عليه التوحيد
وفيه الكبر بان لا يظهر الاثر وسببه الكبر والعجب
والمزاح والاستهزاء والايذاء والحرص في الفضول
وعلاج كل في موضعه وبالاجمال التوضي والقعود
والاتكاء والاضطجاع والصاق الخد بالارض والاستعاذة
والاستحمام

والاستعاذة به تعالى والعلم بثواب الحلم والتحلم
فوزه والكاظمين الغيظ اي المتحملين من كف
غضبه كف الله عنه عذابه وشدة غضبه تعالى
وقدرته وفضيحته في الاخرة وتشبه الحليم بالانبياء
والاولياء والمغضوب بالسبع الضاري وقبح
هيئته وانتقام المغضوب عليه وحدوث الذنوب
كاخذ اللسان في الفحش والسب والجوارح في الضرب
والجرح والقتل والقلب في الحقد وهو ذميمة فاحشة
فورد المؤمن ليس بحقود وعلاجه قلع الغضب
وذكر ما ورد في العفو ثم العافين عن الناس

وما ارتكبه المحسود من مكروه كترك الاغاثة في الحاجة
والدعاء والوعظ والرفق او حرام كالشماتة والاعراض
والاهانة والغيبة وترك صلة الرحم وقضاء الحق والنصيحة
باب النصيحة وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم
مما له فيه صلاح وضده الحسد وهو ارادة زوالها عنه
مما له فيه صلاح فان اشتهى لصلاح غيره وان اراد
مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطة ومنافسة
والحسد حرام لانه كراهة نعمة الله تعالى وقضائه
وراحة المسلم وورد الحسد ياكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب ويدعو الى المعاصي كالتملق

والغيبة والشماتة والى التعب في الدنيا والعقاب
في الاخرة بلا نفع بل ينفع المحسود في الدنيا بمضرة
العدو وفي الاخرة لطلب المكافات والى عمى
القلب والخذلان بخلاف الغيرة فورد اتعجبون
من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منا ومن غيرته
حرم الفواحش والغبطة فورد وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون فهي تتبع المغبوط فيه حرمة وكراهة واباحة
ووجوبا وندبا وسبب الحسد اما خبث النفس وهو داء
مزمن لانه جبلي او الرغبة في نعمة الغير كالرياسة او
خوف فوت المقاصد كما في الضرة او العداوة

او التعزز وكراهة رفع الغير او التكبر او التعجب ورجحان
من ساواه ممن ثمة كثر بين الاقارب وعلماء الدنيا
لكثرة تحققها فيهم دون علماء الآخرة وزخناها في
صدورهم من وعلاج كل ضده وذكر الآفات
المذكورة وما ورد فيه من وجوب موالات المؤمن
ورعاية حقوقه وعظم قدره والتعاون وبركة الجماعة

باب الخمول وهو فضيلة عظيمة فورد رب
اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
وضده حب الجاه ولو التمس بالطلب فلا بأس وانما
المذموم حبه ملك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون

علوا في الارض ولا فسادا واصله انتشار الصيت
وحقيقته ملك القلوب الموصل الى المقاصد وهو
اشهى من المال فتحصيل الغرض به ايسر مع انه
مأمون عن نحو السرقة والغصب وتام من دون
تعب ومطاع بالطوع فحرام ان كان بارتكاب
ذنب كالكذب والخداع باظهار انه عالم
او ورع او شريف وهو بخلافه ومع العبادة
فجعلها وسيلة الدنيا خيانة والا فمباح اجعلني
على خزائن الارض الا فقد ليعين على
الطاعة كاستمالة قلب خادم تعهد او رفيق

يعاون او سلطان يدفع الشر فمستحب او واجب
وفيه آفات كالنفاق واضطراب القلب
لشغله برعاية القلوب وحفظه ودفع الحساد
وسببه طول الامل وخوف الآفة واستدعاء
الكمال التحقق لطبع الطبع الربوبي في الانسان كالسبعي والبهيمي والشيطاني
فيجب الاستيلاء بالارتقاق ان امكن كما
في حب الارضية ثم بالاستمالة كما في القلوب
ثم بالاطلاع كما في علوم السماويات وعالم
الملكوت وعلاجه ذكر آفات الدنيا وخساستها
وانه كمال وهمي يزول بالموت وفيه التشبه

بالس

بالسباع والشياطين والبهائم اما الحقيقي فمعرفته
تعالى ومحبته وما يعين عليهما لبقائه بعد الموت
وفيه التشبه بالانبياء والملائكة والعلاج الاقوى القناعة
والاغتراب اما الاعتزال في الوطن فلا يخلو عن
حب المنزلة الذي ترسخ في القلوب بعزلته لمعرفة
الناس به ثم الاولى التسوية بين المدح والذم في
المساءة والفرح ويعرف بتسوية المادح والذام
في استثقال جلوسهما والفرح بسرورهما والغم
بمصيبتهما ونحوه ثم حب المدح وكراهة الذم دون
اظهار قول وفعل ثم باظهارهما كحب المدح

الجاه حرمة واباحة ونفعا وضرا وسببه الشعور بكمال
النفس والاستيلاء على المادح واستمالة قلوب السامعين
فيقوى من المعتبر والمرتفع وفي الملاء وعلاجه علاج
حب الجاه وعلمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت
فاستهزاء وان وجدت فالدنيوية كمال وهمي
والدينية موقوفة على الخاتمة وسبب كراهة الذم
نقايض المذكورة وعلاجها العلم بان الصفة المذموم
بها ان وجدت فتبصير للعيوب وفيه الفرح والشغل
بالازالة وان فقدت فكفارة الذنوب وفيه
الشكر لله تعالى ولم ترحم عليه حيث اهلك نفسه وورد اللهم

اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسروا سنه عم وا[illegible]
باب التواضع وهو الوسط بين التكبر والتخاسس
وورد ما تواضع احد الا رفعه الله وانه اشرف والكبر
هو ثمرة الكبر وهو ان يرى نفسه فوق غيره في صفة
الكمال فيحصل النفخة وامارته الترفع في المجلس والتقدم
في الطرق والنظر بالمؤخر وعين الاستحقار وتعويج
العنق واطراق الراس والاتكاء والاختيال
في المشي وقيام الناس بين يديه والسير ركبانا
مع المشاة من غير علة وترك الخروج الا بشخص
عقبه والاستنكاف من عمل البيت وحمل السلعة

واحتمال الاذى ولبس الدون والغضب على كل
لايبدء بالسلام والاهتمام بعدم اصابة الخصم لما نظر
والانكار عليه ولغاية منازعته تعالى وغضبه وعمى
القلب والذل والعبث على الدائم كمتغير
الخلق وجحد الحق والحجب عن الفضائل كما والتواضع
والحلم والنصيحة والامر بالمعروف ثم التخاسس
كتاخر العالم عن الخصاف مذموم الضيافا فالتواضع
معه بعد الاستحقار واظهار البشر والرفق ولجابة
الدعوة وسعى في الحاجة لكن التكبر اش فحش وسبقه العجب
ويطلق مجازا لوجود اثاره على المتعن

غيره

غيره كالحقد والحسد والرياء ويختص هذا بالملائكة
وعلاجه قلع العجب وهو استعظام النفس وخصالها
التي هي النعم مع الركون اليها ونسيان الاضافة
اليه تعالى والامن من الزوال فمن راى النعمة
منه تعالى وفرح من حيث انها منه وخاف على
الزوال لايكون معجبا وهو غير الادلال فهو عجب مع
رؤية حق النفس عنده تعالى وورد ان المدل
لا يصعد من عمله شيء ويعرف بالتعجب عن رد
دعائه واستقامة حال موذيه وغير الكبر لكونه اثره
واستعداده للكبر عليه وآفات العجب الهلاك

فانه من المهلكات ونسيان الذنوب واستحقارها
وترك التدارك وتقصد آفات العمل على زعم انه
مغفور والامن من مكره تعالى والاستنكاف من
من التعلم والاتعاظ وتزكية النفس وسببه جبن الطبع
والجهل بالحقايق واعتقاد كمال النفس وعلاجه
قلع السبب بالنظر في حقارة النفس فاولها النطفة
وآخرها الجيفة وما بينهما حمالة العذرة وفي اجوافها
الهاجمة كالمحن وشدايده وفي اعمالها فاجرة
اجير يعمل طول النهار ويحرس طول الليل در همان
وانما يعطى المال الخسيس بالاستخدام على الدوام

والالقاء في الاخطار روى كرمه تعالى بالموثوق
ووعده الثواب المخلد على ساعة من العمل المعيوب
ومعرفة ان الكمال الدنيوي وهمي والديني مخفية
في العلم الشامخ مما نزيد خوفا منه تعالى ولا عبرة بغيره
وكل عمل دونه فهو شرط له وبهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ايضا فالاطلاع على الذنوب الباطنة صعب
والخاتمة مستورة والمعصية مستعقبة ذنا طريق
الطاعة المستعقبة عجبا لانحلال ركنا ولا يصلح النسب
للتعويل فلا انساب بينهم يومئذ وهو تعزز بالغير
ولا الجمال فالاعتبار للباطن والقلب وهما لون

بالاقذار والرذائل ولا المال والقوة والاتباع حتى
اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة

باب ٣٠ الفقر

وهو فقد ما يحتاج اليه فان كان ضروريا فمضطر
والا فان فرح وكره الزائد على الضرورة فزاهد وان
لم يكره ولم يرغب فراض وان ترك الطلب مع ان
الوجود عنده احب فقانع وان رغب وتركه
لعجز فحريص كالساعي والا على تسوية الوجود والعدم
فهو مستغن دون الغني لاختصاصه به تعالى وهو المراد
بما ورد في فضل الفقر واما المستعاذ منه فمحمول
على الاضطرار واشغل عن الله مذموم دون غيره

اشغل

اشغل فقرا كان او غنى والفقر ابعد عن الخطر والانس
بالدنيا والقدرة على الشهوة وطول الحساب والغرور
ولا يعارض بكون الغنا من اخلاق الله لان ذلك
ليس بالاسباب والاعراض وبالقدرة على العبادات
المالية لانها انما توجب الثواب لترك الدنيا كالتوبة
لترك الذنب وايضا فان الغنى غنى النفس والاستغناء
عن الشيء خير من الاستغناء به وحق الفقر ان لا يكره
بل يتقلد المنة من الله تقلد المحجوم من الحاجم ويستر بالتجمل
والتعفف ولا يتواضع للغني لغناه بل يترفع عليه
ولا يتوانى في العبادة ويتصدق بالفاضل

بل يقرض على الله تحسينا للظن به لا تعويلا على
السلطان ويكشف الحال للمقرض ولا يخدع
بالمواعيد ولا يبالي لما تضمنه الكناية منه تعالى واذلال
النفس المؤثثة لغيره وايذاء المسؤول فربما يعطي
حياء والضرورة مهلكة او ممرضة لمن عجز عن الكسب
وللاخذ آداب تاتي في كتاب الزكوة ان شاء الله

باب الزهد وهو عزوف القلب عن الدنيا
الى الآخرة طوعا ولا يعبا باليد وهو ثمرة العلم المقصود
لذاته والفراغ للعبادة وحلاوتها وتعظيم قدره
ومحبة الله فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر

المشتمل

المشتمل على الشغل بالدنيا والدنيا هي الحالات
التي قبل الموت والآخرة هي التي بعده لكن العادة
وما لا بد منه فيها كالكسب معدودة من الآخرة لا
الدنيا وبخروجها عما جمع في قوله عز وجل انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في
الاموال والاولاد فهي الدنيا باجمعها ومتاعها
ما جمع في قوله زين للناس حب الشهوات من
النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة
والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة
الدنيا والله عنده حسن المآب والشغل بها حب

خطرها وخستها وتحقيرها ظاهرا وعلاج حبها معرفة آفات
النفس وشرف الآخرة وخساسة الدنيا وله غاية
منها وادنى الزهد باعتبار نفسه ان يجاهد فيه الميل
النفس الى الدنيا وهو زهد ثم ان تنفر عنها وهو زهد
ثم عدم الميل والنفرة ويعرف بتسويته سرقة ماله
ومال غيره ثم عدم الاعتبار بزهده وباعتبار ما منه
من خوف النار ثم من الرجاء الى الجنة لاقضا بها
ثم المحبة من كف الالتفات الى ما سواه تعالى
وباعتبار ما فيه في المال ودون الجاه وهو كالتوبة
عن بعض الذنوب ثم في كلها ثم فيما سواه

تعالى

تعالى وباعتبار الحكم الفرض وهو في الحرام ثم السنة
وهو في الشبهة والمكروه ثم النفل وهو في فضول المباح
ويخرج عنه القصد الى الكسب للذة دون العدة على
العبادة لما مر لانها عبادة فورد العبادة سبعون
جزءا افضلها طلب الحلال وينافيه الادخار ان زاد
على قوت السنة الا لمن لا يكسب ولا يأخذ من الايدي
والاولى المبالغة في التشديد تحاميا عن الانس
بالدنيا وطول المكث للحساب والحبس عن الجنة واللوم
والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية فورد الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله باب السخى

١٥ باب السخى

ديدان ليعطي ما يجب شرعا ومروة ومانع الشرعي
البخل وضده اه الابتلاء في حبه تعالى وتركه الدنيا
وظهور المراتب فيه وتنقية الباطن عن البخل
وتحليته بالشكر والقرب من الله والجنة والبعد من
النار واستحقاق المحبة من اهل السموات والارضين
وتحصيل الاخوة والفتوة بالضيافة والهدية
والاعانة ودفع الغيبة والعداوة والهجاء ببذله
للشعراء والطاعنين والاستخدام التدبير المعاش
لتفرغ العبادة ببذله لاهل الخدمة وبقاء الذكر
وتحصيل بركة الدعاء في نحو المسجد والجسر والرابطة والحوض

دابر

والبر الى غير ذلك مما لا يحصى وتحصيل لقلع
اسباب الحرص كحب عين المال ونحو مرض
مزمن والشهوات وطول الامل وخوف
الفقر وقلة الوثوق بمجي الرزق وهم الولد
وفرد الولد المحتاج بالتوسط بالنفقات ومعرفة
عز القناعة والتأمل في ذم البخيل ومدح
السخي وما ورد فيهما واحوال الانبياء والاولياء
واختيار التشبه بهم لا بالمتغلين من الكفار والحمقى
والتسخي وخداع النفس بالصيت والمكافاة
ثم ازالة الرياء بعد الاشيا وكثرة ذكر الموت

ونحو الاعتبارات بالعين وزيارة القبور والاهل

فيه الصبر وقصر الامل والعلم بآفات المال

من حيث الانفاق الى المهلكات كالكبر والكذب

والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهة

والحاجة الى الناس والشغل عن الطاعة

بالكسب والحفظ ودفع الحساد مع احتمال الفوت

والسخاوة تفارق الايثار بانه بذل مع

الاحتياج وهو الافضل فهو في ثمرات الفضائل

يستكمل بها الايمان فورد ويؤثرون على

انفسهم ولو كان بهم خصاصة والتبذير بانه

حيث يجب الامساك وهو حرام لقوله ان المبذرين

كانوا اخوان الشياطين لكن البخل افحش والشح

بان مع الكراهة والمروة بانها ترك المضايقة بالمحقرات

فتختلف باختلاف الاشخاص كالغني والفقير

والقريب والاجنبي والجار والاهل والضعيف والميت

فما يستقبح في احدهم لا يستقبح في الآخر وللاعطاء

آداب تاتي في كتاب الزكوة انشاء الله باب ١٤

الرضاء وهو ترك الاعتراض والسخط لا السعي فيه

تحصيل الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح قلبا

وجدواه في الحال فراغ القلب للعبادة والراحة

من الهموم وفي المال رضوان الله ليحب داة من غضبه
فقد قال سبحانه من لم يرض بقضائي ولم يصبر
على بلائي فليطلب ربا سوائي والطريق اليه
ان يعلم ان ما قضى الله تعالى له فهو الاصلح بحاله
وان لم يبلغ علمه بسره ولا مدخل للهم فيه ولا تبدل
القضاء به فان ما قدر يكون وما لم يقدر لم يكن
وحسرة الماضي وتدبير الآتي يذهبان ببركة الوقت
بلا فائدة ويبقى تبعة السخط عليه بل ينبغي ان
يدهشه غلبة الحب عن الاحساس بالالم
كما للعاشق والحريص وان يهون عليه الم

بجزالة الثواب الشدة كما للمريض لثبت الاجر للمتحملين
شدة الحجامة والسفر فيفوض امره الى الله ان
الله بصير بالعباد **باب ١٧ الشكر** وهو عرفان
النعمة من المنعم والفرح به واستعمالها في طاعته
وجدواه استدامة النعمة واستزادتها وهي
اما دنيوية كالخلقة السوية والملاذ الشهية وصرف
المفاسد والمضار واما دينية كالاسلام ومعرفة
الائمة المعصومين عليهم السلام والتوفيق على
الطاعة والعصمة عن المعصية وهي اعظم لايصالها
الى السعادة الابدية والانجاء عن الشقاوة

السرمدية واشتراك الكفار في الدنيوية واغتنام
الابرار والهاء وطلب الاحصاء توقع المحال
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والطريق
الى الشكر المعرفة ثم التفكر في صنايعه تعالى والنظر
الى الادنى في الدنيا والى الاعلى في الدين
ويشكر في المصائب على ان لا تصيبه اكبر منها وان
لا تكون في الدين وان تعجل عقوبته ولا تدخر
للاخرة وانها كانت آية ففرغ منها وان
ثوابها خير له وانها تبغض من القلب حب
الدنيا فهي في التحقيق نعم لا تخلو عن كثيرا الخطيئة

او رياضة



او رياضة النفس او رفع الدرجة **باب ١٨ الرجاء**
والخوف وهما خاطران فلا تكليف الا في
مقدماتهما ينبنيان على انتظار ما يستقبل فالمستغرق
بذكره تعالى يفقدهما لكونه ابن الوقت فالرجاء
الفرح لانتظار محبوب فان حصل اكثر اسبابه فالا صدق
اسم الرجاء لتوقع الحصاد ممن القى بذرا جيدا في
ارض صالحة يصلها الماء وان فقد فالغرور
والحماقة كما لو القى في غير صالحة لا يصلها الماء
وان شك فيها فالتمني كما اذا صلحت
الارض ولا ماء وورد ان الذين آمنوا

والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك
يرجون رحمة الله الأحمق من اتبع نفسه وتمنى
على الله والرجاء لا بد منه فهو يبعث على الطاعة
ويهون احتمال المشقة والقنوط ضلال ومن
يقنط من رحمة ربه إلا الضالون واليأس
كفر ولا ييأس من روح الله إلا القوم
الكافرون والطريق إليه ذكر سوابق فضله
من دون شفيع وما وعده من جزيل ثوابه
من دون استحقاق وما أنعم بما يحيي في
الدارين من دون سؤال وسعة الرحمة

دكها

وسبقها الغضب ولا تقنطوا من رحمة الله
أنا عند ظن عبدي بي والخوف ألم
لانتظار مكروه من سوء الخاتمة أو السابقة
أو المعاصي ثم إما من السؤال أو العذاب
أو فوت الجنة ونحوها ويؤثر في البدن
بالهزال والصفرة والضعف والبكاء
وإذا كمل يؤدي إلى الجنون والموت
وهو شهادة لكن الفضل لمن عاش وجاهد
ومن غلب عليه خافه كل شيء ولا بد منه
فهو يزجر النفس عن المعصية وينفي العجب عن

الطاعة والامن خسر ولا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون والطريق اليه النظر في صفاته
تعالى وصف له انما يخشى الله من عباده
العلماء وذكر الذنوب والخصوم وشدة
العذاب وضعف النفس عنه وما ورد فيه
ثم ان خاف استيلاء العادة واظب على
تركها وان خاف اطلاعه تعالى اشتغل
بتنقية السر وهكذا والافضل ان يعتدل
مع الرجاء لا يرجح احدهما على الآخر اما
الانفكاك فلا يجوز اذ لو عدم احدهما لصار

امنا

آمنا او قنوطا والرجاء افضل من حيث هو لانه
طريق المحبة وكذا اذا اقعدت النفس عن التوبة
لكثرة المعاصي وقصرت على الفرايض او ضعف
واشرف على الموت ليموت على المحبة والخوف
ان غلب التمني واعتاد المعاصي والاعتدال
لمن اتقى ظاهر الاثم وباطنه باب ١٩ قصر الامل
وهو ان لا يراد امر ليك في كونه الا بالاستشعار
بذكر المشية او العلم قلبا وورد اذا اصبحت فلا
تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالصباح وللامل هو الارادة

وفيه التفاوت من اهل البقاء ابدا او الى
الهرم والسنة والفصل والشهر واليوم وساعة
ويظهر بالادخار والتاهب وافاته ترك الطاعة
والكسل والتسويف والحرص ونسيان الآخرة
والقسوة وسببه حب الدنيا والجهل بالحقايق
وعلاجه علاجهما وذكر فجاة الموت فذكره
يوجب التاهب والتجافي عن دار الغرور وحقه
ان يذكر رغبة الى لقائه تعالى وبعثا للخوف
الموجب سرعة التدارك دون الشغف على
فوات الدنيا وهو بعد عنه تعالى وورد

آخر

من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه والمراد بالمحب العارف
المشتاق اليه فالموت موعده وبالكاره
الراغب الى الدنيا بخلاف الخائف بخوفه قبل
تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء
والاعلى ترك الاختيار والتفويض وتفريغ القلب
عن غيره تعالى للتفكر والاصل فيه الانتباه وهو خلاف
الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى والشبهة
وانواعه كثيرة كايثار الدنيا لكونها نقدا على الآخرة
لكونها نسيئة فان الكثيرة راجح وان شك فيه اذ

[illegible]

النسيئة

المريض بترك اللذات ليصح كما يستعد التاجر
بخاطر بالاموال ليربح فيه فالآخرة اولى للمتيقن
بها وعدم نسبة الدنيا اليها شدة ودواما
وكالاعتماد على مجرد الايمان ورد واني لغفار
لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
والعصر ان الانسان لفي خسر السورة وعلى الله
تعالى كريم وفيه العكس ترك التعويل في الدنيا
مع انه ورد ومن يتوكل على الله فهو حسبه والعلاج
العلم واليقين بان النية وهي الارادة
الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة كشهوة

خ النية

الطعام الحاصلة من المعرفة بتحققه ودفع الجوع الباعثة
لا بتداء الايد اليه فلا تدخل تحت الاختيار
فمن وطي لغلبة الشهوة اي نفعه قوله الحسي او النفسي
نويت به اقامة السنة وتكثير الامة وهي احد جزوي
العبادة فهي تتوقف عليها توقفها على العمل فانما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وخيرها
لتوقف نفع العمل عليها دون العكس ولكون
الاصل من العمل تأثر القلب بالميل الى الله تعالى
عن الغير لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم الا ترى الى اثم المجامع امرته علا

قصد انها غيرها بخلاف المجاز غيرا على انها
امراته وهي اما واحد وهو الخالص كالقيام
للاكرام واما متعدد كالتصدق للفقر والقرابة.
فاما لا يستقل شيء والعرف بالامتناع عند الانفراد
احد او يستقل من دينا او مستقلا وما متعدد بالتكرار
متعدد فيها خيرا كان كالدخول في المسجد لزيارة
الله فان المسجد بيت الله وورد من دخل المسجد
فقد زار الله وحق على المزور ان يكرم زائره
وشرط الصلوة والاعتكاف والانزواء والتجرد
للذكر وترك الذنوب او شرا كالقعود فيه للتحدث

بالباطل وملاحظة النساء والمناظرة للمباهات
والمرايات وغيرها فيجعل المباح عبادة كالتطيب
يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع
الاذى بالنتن وادخال السرور بالعرف وسد باب
الغيبة وربما الغيبة على محضها فالترفه بنومة او دعاء
مباحة ليرد نشاط الصلوة فضلا منها في الملال وشرها
يجعله معصية كالتطيب للتفاخر واظهار الثروة والتزين
للزنا ولا يؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر لموافقة الاخوان

باب الاخلاص

وهو تخليص النية عن الشوب
فالاخلص الارادة وجه الله تعالى بعرف بالتفكر في صفاته

وبعاله المهن حاجة ثم ارادة نفع الآخرة فهو حظ النفس
وورد في حقيقته ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت
تعمل به لا تحب ان تحمد عليه وهو عزيز المنال جدا
وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند غيره تعالى
بالعبادة فيخص بالعمل الظاهر اما نحو قصد الحمية في
الصوم والتبرد في الوضوء والتفرج والتخوش عن الاذى
والتجارة في الحج والخلاص عن المؤنة وسوء
الخلق في العتق فغيره الرياء ويفوت به الاخلاص
والرياء يكون بالبدن والهيئة والزي والقول
والعمل وغيرها كاظهار النحول والقاء اثر السجود

دلي

ولبس الصوف والوعظ وتطويل الصلوة وكثرة
التلامذة وبالطلب بغير العبادة ككثرة المال وحفظ
الاشعار فخارج لا يحرم اذا لم يؤد الى رذيلة كالكبر
كما سبق في الجاه وكذا التزين لاستمالة قلوب
الاخوان والتحامي عن عذلهم وآفات الرياء للتلبيس
بارادة التلبيس فهو بالامر الدنيوي حرام فبالديني
اولى والاستهزاء عليه تعالى بايثار رضا غيره على
رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه والاحتراز
عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته ورد العمل
فانه تعالى لا يقبل الا الخالص واللوم من الملائكة

في القيامة والحرمان عن الاجر والاخس ما عتبار
نفسه ان لا يريد الثواب اصلا وهو في غاية الخفة
ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب وهو قريب منه
ثم ما استويا فيه ثم ما يرجح فيه قصد الثواب وما باعتبار
ما به باطل الايمان وفيه الخلود في النار ثم
ما يبطل فرض سواه وفيه المقت ثم ما يبطل السنن
والنوافل وفيه نقصه لايثار رضا غيره تعالى
على رضاه دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره
على الاحتراز عن مقته ثم ما للاوصاف فما كان الواجب
كتعديل الاركان ثم المكمل كتطويلها وتحسين الهيئة

ثم الزايد كالبكور في المسجد وقصد الصف الاول
وباعتبار ماله فقصد المعصية كتعليم الوعظ للمداهنة
ثم المباح كنكاح الشريفة ثم التمييز عن العامة
وقد يخفى كالفرح باطلاع الغير وهو معفو كالتعرض
للاظهار وتحسين الاداء في الخلاء لئلا يخالف
في الملاء والتزين في الاصل لظهور اثر الخشوع
في الاعضاء والعلاج قلع حب الجاه والمدح
والطمع بما سبق واخفاء العمل متكلفا وذكر
فوائد الاخلاص وآفات الرياء فمن فتح
لا يحتمي بنظره تعالى في ساعة من العمل المعيوب

وباعه بخسيس فان واعرض عن بيعه بثواب الدارين
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب
الدنيا والاخرة وتحمد الفرحة بالظهور من جهة
دلالته على حسن لطفه تعالى باخفاء الذنوب
واظهار الطاعات قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او دلالته على انه تعالى يفعل كذلك
في الاخرة فانه ما ستر الله على عبد في الدنيا الا
ويستره عليه في الاخرة او انه يقتدى فيضاعف
الاجر او ان المطلعين يثابون بحبه والثناء عليه
ويعرف مسوية مدحه او مدح صالح غيره والاظهار

للترغيب

للترغيب فورد من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيامة ويعرف بانه لو قدر اقتداء
الناس بغيره لاستواء اجر السر والعلانية لما
رغب فيه وكتمان المعاصي لا لان يعتقد فيه
الورع رياء بل للتحامي عن الهتك ولان الستر
مامور به ويعرف بكراهة ظهوره عن الغير او لانه يتألم
بالذم فهو مباح لكونه جبليا او لان من شهد انه
كما ورد او لان الذام يصير عاصيا ويعرف بتسوية
ذمه وذم غيره او الخوف ان يقصد بسوء او للحياء
فهو كريم الطبع الحياء خير كله الحياء شعبة من

الايمان اولان يقتدى به الغير او حبه محبه الناس
له ليعلم به محبة تعالى له فان من احبه تعالى
جعله محبوبا فى قلوبهم

باب الصدق ٢٢

وادناه
فى القول فى كل حال وكماله ترك المعاريض من غير
ضرورة حذرا عن تفهيم الخلاف وكسب القلب صورة
كاذبة ورعاية سمعه تعالى فمن قال وجهت وجهى
لله وفى قلبه سواه او اياك نعبد وهو يعبد الدنيا
فهو كاذب ثم فى النية بتمحيضها لله تعالى فالكاذب
يقال صادق الحلاوة اى محضها ثم فى العزم وهو
جزم قوى على الخير كالتصدق والعدل ان

نال مالا او ولاية ثم فى الوفاء فالنفس قد تسمح بالعزم
ثم تتوانى بالوفاء رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
ثم فى العمل وهو تسوية السر والعلانية فالماشى
على هدى ان خالف باطنه عن الوقار غير صادق
بل ينبغى ان تكون سريرته خيرا من العلانية كما ورد
ثم فى مقامات الدين ففى الخوف كصفرة الوجه
وقلق الباطن وترك المعاصى واللذات والقيام
الطاعات وعلى هذا فى غيره والصديق المطلق
المتصف بالجميع

باب التوحيد والتوكل ٢٣

ادنى رتب التوحيد محض القول وهو النفاق

والعياذ بالله منها ولا يفيد الا عصمة الدم والمال لورود
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم ثم التصديق
كالعامي والمتكلم فانه لا يتميز عنه الا بالحيلة الدافعة
تشويش المبتدعة ويفيد النجاة من الخلود
في النار ثم مشاهدة صدور الكل منه تعالى ويفيد
اعتماد القلب عليه وانقطاعه عما سواه وهو التوكل
ثم رؤية عدم ما سواه ويفيد الاستغراق به والغيبة
عن الغير وهو الفناء والالتفات الى الغير اما
لضعف اليقين لتطرق الشك او عدم الاستيلاء
على القلب واما للضعف الجبلي كالجبان يستطيع

الوهم

الوهم لا يطيق المبيت في بيت خال او فيه ميت
واولى رتب التوكل ان يعتمد اعتماد الموكل على
الوكيل لشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد الطفل على
الام وتفارق الاولى بعدم الالتفات الى
الاعتماد واستغراقا بالام وترك التدبير ثم ان
يكون كالميت بين يدي الغسال وتفارق
الثانية بترك الالتفات مطلقا ومن الدعاء
والبقاء ثم الثانية ثم الاولى وحدود التفرغ للعبادة
عن الالتفات ومن يتوكل على الله فهو حسبه
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو

خماصا ويروح بطانا والطريق اليه العلم ان المقدر
المقسوم لا يتغير والمطلوب هو الجهد على الطاعة وهو تعالى
قادر على عطائها بسبب حاصل بالطلب وبدون
السبب والصلاح مستور وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها من غير تعليق فما قبح من يثق
على سوقي بعد الاقراض والضيافة ولا يثق على ضمانه
تعالى الا انه سبحانه لما ابى ان يجري الاشيا
الا بالاسباب كما ورد واجب العبادة ان يطلبوا
منه مقاصدهم بها كما كسبها لهم وامرهم
بذلك فتحصيل الاسباب لا ينافي التوكل اذا

لم

لم يسكن اليها بل كان سكونه الى الله ولم
يستنقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد سواء
السبب المقطوع به كمد اليد الى الطعام والمظنون
كالكسب وحمل الزاد للسفر في البوادي واتخاذ البضاعة
للتاجر والادخار ولا سيما من المضطر لان الغرض
اصلاح القلب فلعله من المعتد تطيبا للقلوب
الضعفاء ولا يحصل منها القدر الا بعد عسره و
نقصه وكذا مباشرة اسباب تدفع الضرر
ان كان مقطوعا به كالشرب للعطش او مظنونا
كالحجامة والاسهال وكالتحرز عن النوم في

يكمن السباع ومر السيل وتحت الحائط المائل
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكأخذ السلاح للعدو
وليأخذوا اسلحتهم وكعقل البعير اعقلها وتوكل
على انه يخدف الموهوم كالرقية والطيرة باب ٢٤
تطهير السر عما سوى الله تعالى وهو تحصيل المحبة لله
عز وجل بمعرفته وهو حب الله اذا صار على
سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله
والمحبة اعظم المقامات والذ اللذات واهم المهمات
لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وهي ميل النفس الى الموافق فالادنى

الطعم

باب ٢٤

تطهير السر عما سوى الله تعالى

الطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف بترك الادنى
واستحقاره عند وجدان الاعلى واستنكاره البعض العلم
للنقص كاستكراه المريض الطعم والصبي المنكح والعلم
تعالى اشرف العلم اذ شرفه بشرف المعلوم ومن ثمة
يكون الفتوى اشرف من الخياطة والرؤية الذ من
العلم لازدياد الكشف فيها فاللذة باعتبار هذا وسبب
المحبة الكمال فهو محبوب طبعا ومن ثمة يحب العالم والصالح
والوجه الجميل والكلام البليغ والاحسان فان الانسان
عبيده ولا كمال الا لله تعالى ولا احسان الا منه والاعلى
ان يحب الله لذاته وهو مرجع المراتب ثم للكمال ثم

الاحسان واما امارة الشوق والانس والانبساط والقرب
والاتصال فعلاماتها كتمانها وحب الموت للقاء
والطاعة والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في
الخلوة والمناجاة والاستئناس بالذكر وبغض
الدنيا والوحشة من الخلق والنجاة والهم وطريقها
السلوك واتباع الرسول صلى الله عليه وآله قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله لا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت له سمعا وبصرا وقلبا ويدا ورجلا ومويدا ومن لوازم
الوضوء فهو نور القلب والخلوة فهي تفرغ عن الشواغل

والسكوت

والسكوت فهو تلقيح العقل وتقوية التقوى فالجوع والسهر
فهما تنوير القلب بتقليل دمه وذوبان شحمه على الاعتدال
والافراط شاغل كالتفريط ونفي الخواطر فانها شاغلة
واكل الحلال والذكر الدائم والتسليم له تعالى في كل حال والبر
باليقين المقصد الثاني في طهارة الظاهر باب المياه

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء في
ذلك ماء البحار والامطار والعيون والآبار ومن جنب بما
نقص عن الكر منه الملاقي للنجاسة الغير المستولية عليه
ولا سيما في رفع الحدث والشرب وقد اخذ باليقين
الا ما اضطر اليه والكر بالوزن مائة وثلثون شبرا تقريبا

وبالمساحة سبعة وعشرون شبر الكر او الاحوط اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان شبر فان وقعت في البئر ولم تغيرها تغيرا
فلينزح منها الدلاء المأثورة ليطيب قليلا كان او كثيرا
ويستحب التنزه في رفع الحدث عن الآسن والمستعمل
في الاكبر وسؤر الحائض والمسخن بالشمس الا ان لا يجد
غيرها **باب النجاسات وتطهيرها** وهي فضلتا غير المأكول
ما عدا الطير والدم والمني حالة دم سائل سوى المتخلف في
المذبوح بعد القذف المعتاد والميتة منه ولا بأس بالعشرة
المنفصلة الحيوة والكلب والخنزير لغير المائيين والكافر
وان اقر بالشهادتين كالخارجي والناصب ومن اجتنب

مع ذلك

مع ذلك والخمر والفقاع وفضلتي غير المأكول من الطير وابوال
البغال والحمير والدواب وعرق الابل الجلالة وما لاقته
الفارة برطوبة فقد اخذ بالمتيقن فان تنزه عن بول البعير
والشاة ودم ما لا نفس له ولبن الجارية والمذي والقيح
والقي وسؤر غير المأمون وطين الطريق بعد ثلثة من
انقطاع المطر والحديد فانه يجب المتطهرين ثم الخبث
ان كان له جرم محسوس ازاله ثم اجرى الماء على مورده
والا كفى الاجراء ولا عبرة باللون والرائحة فان ازال
بالقليل ثني الغسل فان كان اناء ثني الاملاء والافراغ
وليثلث احوط وفي ولوغ الخنازير والكلاب اضاف

مرة بالتراب وان شك في اللقاء استحب رشه بالماء
وكذا الحكم فيما اصابه اولى الماء المظنون فغسله احوط واكمل
الا الاستنجاء بطرة المحل النجو اذا كانت طاهرة قالعة منشفة
وكذا الارض لباطن الخف والنعل والقدم والعصا بل بعضها
يطهر بعضا والاستحالة تطهر الا اعيان النجسة والبواطن تطهر
بزوال العين وكذا الحيوان العجم والشمس اذا جففت
الارض والبارية والحصير المتنجسة جازت الصلوة عليها

باب ٢٦ اداب التخلي

وهي ارتياد الموضع المناسب
والتستر عن الاعين وتجنب المشارع والشوارع وتحت الشجرة
التي عليها ثمرة وابواب الدور وفيء النزال وشطوط

الانهار والمقابر وتاخير الكشف الى ان يقرب والدخول
باليسرى والخروج باليمنى وتغطية الراس وتقنيعه وترك
استقبال القبلة والريح والنيرين واستدبار الاوليين
والبول في الصلبة والجحر والماء وقائما وطمحا والذكر بالماثور
عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر الى البراز
والماء والاستنجاء والقيام والخروج والاستبراء من البول
والانتقال من محل النجو للاستنجاء غير مستقبل فيه للقبلة ولا
مستدبر لها والبدأة فيه بالمقعدة ثم الاحليل والاستنجاء
باليسار ونزع الخاتم الذي فيه اسم الله عنه وايصال الماء
على غيره في النجو سيما للنساء اما في البول فيتعين الماء

وكون المسحات بالطاهر قالع للشفة غير محترم ولا عظم
ولا روث ولا اقل من ثلث وايتارها وقلع العين بها
من غير تعد واستيعاب المحل في كل مرة ومسح البطن بالبد
بعد الفراغ وترك الاطالة والاكل والشرب والسواك والتكلم الا
لضرورة اما ذكراه في الخلاء

باب ٢٨ الاقذاف وازالتها

وهي ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل ويزال بالتسريح
والتدهين وما يجتمع في معاطف الاذن وقعر الصماخ من الاوساخ
ويزال بالمسح والاخراج برفق بعد الحمام وما في داخل
الانف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها
الاستنشاق والاستنثار وما على الاسنان واطراف اللسان

من القلح

من القلح ويزال بالسواك والمضمضة وما في اللحية
من الدرن والشعث ويزال بالتسريح بالمشط والغسل
بالصابون وما تحت الاظفار من الوسخ ويزال
بالغسل والاخراج والقلم وما يقع على جميع البدن
بوسخ العرق والغبار ويزال بالحمام ومنها ما هو
اجزاء وهو شعر الراس ويزال بالحلق وهو افضل من
الاطالة والاتخاذ وان اكرمه وشعر الانف ويزال
بالنتف او القرض وهو اولى وما طال من الشارب
واللحية وبحر وشعر الابط والعانة وسائر البدن
ويزال بالحلق والنورة وما طال من الاظفار

ويزال بالقلم وغلفة الحشفة وما للنساء من ذلك
ويزال بالختان او الخفض ولهن مستحب ومكرمة
والختان للرجال واجب وشرط لصحة الطواف

باب ٢٩ اداب التنظيف وهي في البدن والرحل

ان يكون غبا وان يدعو فيه بالماثور وان يبلغ
الفرق فرق والا فرقه انه عشار من نار وفي
كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة التثليث
والدعاء بالماثور وفي السواك ان يكون عند كل
صلوة ووضوء وتلاوة وبعد تغير النكهة بالنوم او طول
الازم واكل ما يكره رائحته وان يكون بالعرض

وفي التمشط

وفي التمشط ان يكون عند كل صلوة قبل او بعد
وان يكون جالسا والمشط بيده اليمنى ويمره على صدره
ويدعو عنده بالماثور وفي الحمام ان لا يدخله على
الريق ولا على الامتلاء وبدون مئزر ويغض بصره
ويدعو بالماثور عند نزع الثياب ولبسها ودخول
كل من البيوت الثلثة وان يذكر حر النار وينوي
التنظيف للصلوة ويصب من الماء الحار على
راسه ويشرب منه جرعة ولا يشرب الماء البارد فيه
ولا يصبه على جسده ولكن يصبه على قدميه اذا
خرج فانه يسل الداء سلا وان لا يتكى فيه ولا يتك

ولا يغسل رأسه بالطين ولا يدلكه بالخزف وربما
يحصل بطين مصر وخزف الشام وان يغسل رأسه
بالخطمي والسدر وينقي المستحم ويحب المهني بالمأثور
وفي الحلق ان يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالمأثور
ويبدء بالجانب الايمن ويدفن الشعر وفي قص الشارب
ان يكون في كل جمعة وان يجعله قريبا من الاستيصال
ولا بأس بترك سباليه وان يدعو بالمأثور وفي
اللحية ان يجز ما فضل من القبضة ويدورها ولا ينتف الشيب
ولا بأس بجزه ويستحب الخضاب بالسواد واولى منه
بالحمرة ثم الصفرة وفي شعر الابط والعانة وان

يزيل

يزيل في كل خمسة عشر يوما بل في كل جمعة فاذا اتى عليه
العشرون فليستقرض على الله ولا يجوز تركه فوق الاربعين
والنورة افضل من الحلق وهو افضل من النتف وان
يجعل شيئا من النورة على طرف انفه ويستعمل لسليمان
بن داود ع النورة الحرقة وان يدعو عنده او بعده بالمأثور
ويجلس وهو متنور ولا يتنور يوم الاربعاء ويخضب
بعده بالحناء وان استغرق بدنه فهو افضل وفي
تقليم الاظفار ان يكون في كل جمعة وان يبدء بخنصر
اليسرى ويختم باليمنى او بالعكس وفي خبر
يبدء بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها فيبدء بخنصر اليسرى

بالخنصر الى الابهام وان يدعو بالماثور ودفن
القلامة وفي الختان ان يكون في اليوم السابع
من الولادة وان يدعو عنده وليه بالماثور فان لم يفعل
فليدع عليه قبل الحلم وفي خفض الجواري ان
لا يبالغ فيه بل يبقى شيء فانه اصفى للوجه واحظى للزوج

باب الاحداث وغيرها وهي البول وخواره
والنوم وزوال العقل والاستحاضة الغير الثاقبة
للكرسف وترفع السنة بالوضوء والانزال والايلاج
والحيض والنفاس والاستحاضة الثاقبة ومس
الميت بعد البرد وقبل الغسل وترفع السنة

بالغسل

بالغسل والحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده المرأة
كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل اليأس اقله ثلثة
ايام واكثره عشرة كاقل الطهر وتقدم العادة على
الصفة فان تجاوزها استظهرت بترك العبادة
يوما او يومين او ثلاثة ثم تعد مستحاضة والاستحاضة
دم اصفر رقيق بارد يكون في غير ايام الحيض توجب
غسلا للغداة واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين
كذلك ان ثقب الكرسف والا توضأت لكل صلوة
ولم تغفله حسابا بالاعوضيته والنفاس ما يكون
مع الولادة او بعدها لا حد لاقله واكثره اكثر الحيض

وترفع الاحداث الاثني عشر بالتيمم اذا تعذر الماء
اما لفقد الماء لقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف
من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح
او جرح او بطء برء او نحو ذلك الى ان يتمكن منهما فان
تمكن انتقض تيممه وينتقض الثلاثة بالجميع ومن توضأ من
المذي عقيب الشهوة فقد اخذ باليقين ويستحب من
التقبيل بشهوة ومس فرجها وباطن الدبر والاحليل والودي
والقيء والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه
والقرقرة في البطن والقهقهة وانشاد ما زاد على
اربعة ابيات من الباطل والغيبة والكذب على الله

ورسوله

ورسوله والائمة صلوات الله عليهم والظلم وخروج بلل مشتبه
بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء ان توضأ قبله

باب الوضوء وهو غسل ما حوته الابهام والوسطى
مستديرا من الوجه والمرفقين الى رؤوس الاصابع
مع تخليل الموانع ومسح شيء من مقدم الرأس وشيء
من ظهر القدمين الى اصل الساق ومن شعر رجل فان
بدء بالاعلى فيما سوى الرجلين وخلل شعور الوجه
او خففت ولم ينقص في الرأس عن مقدار ثلث
اصابع واستوعب ظهر القدمين بكل الكف فقد
اخذ باليقين وان استاك قبله وغسل كفيه مرة او مرتين

ويتمضمض ويستنشق ويذكر اسم الله بالمأثور ويغسل ثلثين
وصرف مدا من الماء وقدره ربع المن التبريزي الواقع في
ثلثة اسباع وهو شرط للصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن مع حصول سببه وحدوده تطهير القلب
وتكفير الذنب والتهيؤ للعبادة ويستحب في كل حال
حصل سببه ام لا اريد المشروط به ام لا وورود الوضوء
على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير
حدث جدد الله توبته من غير استغفار ويتأكد
لكتابة القرآن ودخول المسجد والتأهب للفريضة
قبل وقتها وصلوة الجنازة وسجود الشكر والسعي في

حاجة وزيارة قبر مؤمن ومناسك الحج والدخول
على الاهل من سفر والنوم وسيما المجنب والاكل والغسل
الميت وقصد الولد بالجماع وجماع المحتلم وغاسل الميت
ولما يغتسل ومع الحامل وذكر الحائض اوقات
فرائضها وتكفين الجنب وادخاله القبر

باب الغسل

وهو غسل جميع البدن مع التخليل البالغ مبتديا بالراس
ثم عز وجل فان قدم ما من البدن فقد احد
باليقين وان غسل يديه من المرفقين اولا ويتمضمض
ويستنشق ويذكر اسم الله بالماثور وصرف صاعا من الماء
وقدره اربعة امداد ثلثة اسباع وان ارتمس في الماء

ارتماسة اجزأه ويتقدم عليه الاستبراء من المني
بالبول او بما يستبرء منه ومن الدم برفع رجلها
اليسرى الى حائط وادخالها الكرسف وهو
شرط لما شرطه الوضوء مع حصول سببه وللمكث
في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين
وقراءة العزائم والاصباح لصيام شهر رمضان
ويجزي عن الوضوء الا المستحاضة في غير الكثيرة
وحده واجده ويستحب للاربعة والاكثر الزمان
وبعض الافعال لاسيما الجمعة والعيدين والليالي
الثلث من شهر رمضان وليلة الفطر وللثانية

والعشرين غسلان اول الليل واخره وليلتي
نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد
والغدير والمباهلة والدحو والتروية وعرفة والنيروز
ودخول الحرمين وبلدهما والكعبة وزيارتهما والنحر
والذبح والحلق وصلوة الكسوف مع استيعاب الاية
اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وللتوبة
ومس الميت بعد تغسيله والسعي الى المصلوب مع رؤيته
عامدا بعد ثلثة ايام وقتل الوزغة وغسل المولود

باب ٢٣ التيمم وهو ضرب الكفين على التراب
الطاهر من غير حاجب ثم المسح بهما بالجبهة

والجبينين ثم ظهر كل بطن الاخرى من الزندين
الى رؤس الاصابع معتمدا باليمنى تعزز جل فان
استأنف ضربة لليدين فقد اخذ باليقين
خصوصا مع ذهاب التراب وهو شرط لما شرط
له المائيان مع تعذرهما وحصول سببهما
وجد واه جد واتمام ويجب مطلقا لخروج جنب
او حائض من احد المسجدين ويستحب لكل للنوم
والصلوة على الجنازة وان كانت المائية
افضل ولا يتيمم للصلوة الا بعد دخول وقتها ويجوز
مع سعة الوقت الا انه مع رجاء زوال العذر

خروج عن اليقين **كتاب الصلوة** **باب**
باب بسم الله الرحمن الرحيم **التعداد**
الفرائض سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة
في السفر وتوزيعها على الاوقات مشهور وفي ظهر الجمعة
تنقص ركعتان لمكان الخطبتين وفي العيدين تزيدان
قبل الظهر معهما وتزيد عند الايات ذات عشرة
ركوعات واربع سجدات وورد ما بين المسلم وبين
الكفر الا ان ترك الصلوة الفريضة متعمدا او متهاونا
بها فلا تضيعها والرواتب ضعف الفرائض بحضر تنفى
الحضر ومثلها في السفر باسقاط النهاريات والوتيرة

كتاب الصلوة
باب التعداد

وتزيد في الجمعة اربع ويأتي توزيعها وغير الرواتب
لا حصر لها ولا اثر الا على ركعتين في تحريمة ولا مقص الا في
المأثور كالاعرابي والوتر وورد الصلوة خير موضوع فمن
شاء استكثر ومن شاء استقل

باب الشرائط

وهي البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والتمكن
من الطهور ودخول الوقت في الموقتة والعلم ويعلم
البلوغ بالاحتلام او الانبات او الحيض او الحمل او اكمال
خمس عشرة سنة للذكر وتسع للانثى على المشهور والحق
انه يختلف بلوغهما بحسب اختلاف انواع
التكاليف فان صلى الذكر بعد اكماله ثنتي عشر فقد اخذ

باليقين

باب الشرائط

باليقين واحوط منه لعبد العشرة والاولى لعبد السبع
للتمرين وللانثى ان لا تصوم قبل اكمالها ثلث عشر الا ان
تحيض قبلها او ارادت التمرين او الاخذ باليقين
وتختص صحتها بالطهور والاسلام واخذ احكامها
من المعصوم عليه السلام ولو بوسايط وبسائر المقدمات
على التفصيل الآتي وتختص الجمعة والعيدان
بالذكورة والحرية والحضور والسلامة من المرض والهم
والعمى وكل ما يؤدي مع التكلف بها الى الحرج
وامكان اجتماع خمسة نفر لا يبعد بعضهم عن بعض
بفرسخين يكون احدهم قادرا على الاتيان بالخطبة.

اثني عشر بالغا موثوقا بدينه وامانته سالما من الجذام
والبرص والطعن في المولد والحد الشرعي والاعرابية
واللحن في القراءة والعجز عن القيام الا اذا لم يسلم
الباقون عن ذلك ويختص صحة الجمعة بالخطبتين
قبلها والجماعة وعدم اخرى منهما اقل من فرسخ وهي
مع الشرائط عزيمة كالاربع مع فقدها فلا تجزي احدهما
عن الاخرى الا اذا كانوا اقل من سبعة واطلاق
التخيير في غيبة المعصوم عليه السلام لا برهان به وكذا
اشتراط حضوره وكذا معاشرة امام الصلوة لمعرفة
العدالة واذا اثارت فتنة تركت والموضوع عنهم

من

من حضر واثنتهم سوى المرأة والخطبتان في العيدين
بعد الصلوة وليستا شرطا في الصحة واذا اختلت الشرائط
فيهما صليت فرادى استحبابا ويختص الآية بحصول
اسبابها من كسوف او خسوف او زلزلة او ريح
مظلمة او امر مخوف للعامة ويختص التقصير في السفر
بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا ذهابا او مع الاياب
وقع الاياب في يومه او ليلته ما لم ينقطع سفره بعزم اقامة
عشرة ايام او مضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل
واحد او بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل اقام
فيه ستة اشهر فان انقطع باحدها فقد صار سفرين

فيهما حضورا وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير
وشق له مشقة شديدة وان يكون جائزا له ويتوارى
عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه ومع الشرائط
عزيمة كالاتمام مع فقدها فلا يجزي احدهما عن الآخر
الا في المواضع الاربعة فان الاتمام فيها افضل والجاهل
يعذر والناسي يعيد في الوقت خاصة **باب ۳**
الاوقات وقت الصبح من الفجر الثاني المستطير الى
الطلوع والظهرين من الزوال الى الغروب الا ان
هذه قبل هذه والعشائين من الغروب الى الانتصاف
كك ويتحقق الغروب باستتار القرص في الافق

باب ۳ الاوقات

وال

وان اخر العشائين والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية
فقد اخذ باليقين وفضل المغرب الى ذهاب الغربية
والعشاء الى ثلث الليل والصبح الى الاحمرار والظهر الى
يصير الفيء مثل الشخص والعصر مثليه ومن جعل ابدا اوقات
الفضل وقت المضطر دون المختار فقد اخذ باليقين
وكلما قرب من الاول كان افضل الا
العشاء فتؤخر الى ذهاب الغربية فضلا واحتياطا والعصر
الى العشاء فضيلة الظهر ووقت الجمعة يتضيق
حين زوال والعيدين من طلوع الشمس الى زوالها
وتاخيرها الى الارتفاع اولى والآية الى انجلائها والزلزلة

عنده وبعده ومن ادرك ركعة من اخر الوقت
فقد ادرك واما الرواتب فثمان من الزوال
الى العصر قبل الظهر وثمان بعدها الى العصر
واربع بعد المغرب وواحدة بعد العشاء تعد بثنتين من
جلوس وهي الوتيرة وثلث عشرة من انتصاف الليل
الى الفجر ثمان منها صلاة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر ولو ضاق
الوقت عن الجميع فيقتصر على الخمس ثم على الاخرى
ولو اصبح وقد تلبس منها باربع اتمها قبل الفريضة والا
قضاها بعدها وفي يوم الجمعة تقدم العشرين على الزوال
موزعة وان سقط ثمان منها لو سافر في الفرض
كان

كان حسنا ويكون ابتداء النفل بعد نصفي الصبح
والعصر وعند قيام الشمس في غير يوم الجمعة وعند الطلوع
والغروب على الاحتياط **باب المكان**
لابد في الفريضة من القرار فلا تجوز على الدابة وماشيا
الا مع الاضطرار وكرهت في السفينة مع الاختيار ويصلي
النافلة اينما كان ويومي مع الحركة ايماء ويستقبل بالتحريمة
وكذا في الفرائض الاضطرارية وفضل مواضع الفرائض
للرجال المساجد وللنساء البيوت ويستحب طهارة
المكان واتخاذ السترة واجتناب المرور بين يدي
المصلي وتخطي الرقاب والمواضع المكروهة وهي البيداء

وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق
مكة وفي جواد الطرق ومعاطن الابل ومرابض الخيل
والبغال وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وفي بيت
فيه خمر او مجوسي او كلب او تمثال او اناء فيه بال
فيه وفيما اتخذ نبالا او عد للغائط او نز حائط
قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى
النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا
مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تمثال
او مصحف مفتوح وفيما بين المقابر سيما اذا اتخذ القبر
قبلة الا قبر المعصوم عليه السلام او مع بعد عشرة اذرع من كل

جانب

ك.

او حايل وان يصلي كل من الرجل والمرأة الى
جنب الآخر او يصلي هي قدامه الا مع احد
الامرين وان يصلي الفريضة في جوف الكعبة
او على سطحها ويستحب بناء المساجد وجعل الميضاة
على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة
الاختلاف اليها وكنسها وتزويرها وتعاهد النعل
عند ابوابها ومسح ما به من اذى وتقديم
الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج
والدعاء عند الامرين بالمأثور والتحية
بركعتين قبل الجلوس ويكره زخرفتها وتصويرها

وتظليلها الا ان يجعل عرشيا وتطويل المنارة
وجعلها في الوسط وتعليتها واخراج الحصى
منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما العمامات
المشوهة فيستحب اخراجها ونتف الشعر فيها الا
ما لا بأس به والبيع والشراء وتمكين المجانين
والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت
المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث
الدنيا وعمل الصنائع وكشف العورة والاتكاء
والنوم الا عند الضرورة والدخول مع رائحة
كريهة والتصفيق والتنخم وقتل القمل وان يجعل

طريقا

طريقا بغير صلوة والتكلم بما لا يعنيه الجمهور من الضغات
والوضوء من البول والغائط ويحرم ادخال
النجاسة فيها وازالتها الا مع عدم التعدي اليها
مطلقا احوط ودخولها جنبا او حائضا او نفساء
الا اجتيازا الا في المسجدين فمطلقا ووضع
شيء فيها للثلثة

باب اللباس

لابد من
ستر العورة مع الاختيار والا يومي ايماء قائما
ان لم يره احد او جالسا ان رآه والمرأة كلها
عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها وتجنب
الميتة مطلقا وما لا يؤكل سوى الخز اما السنجاب.

والثعلب وغير الملابس ونحو التكة والقلنسوة فخروج عن
اليقين وتجنب الرجل الحرير المحض وكذا
المرأة ان ارادت اليقين وتجنبان النجاسة
فيه وفي البدن مع الاحتياط عدا ما لا يتم
فيه الصلوة منفردا وما نقص عن سعة الدرهم
من الدم ودم القروح والجروح وان سال
وان لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ مضى
وفي الاثناء نزع مع الامكان والا اعاد ويكره
في الثوب الذي فيه التماثيل والخاتم الذي
فيه صورة ولو سترت خفت الكراهة ولو غيرت
انتفت

انتفت وفي الحديد الا اذا كان مستورا حال ضرورة
وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ
والثوب الذي يلصق وبر الارانب والثعالب
والسود الا في العمامة والخف والكساء والمشبع اللون
والرقيق الغير الحاكي وحده وفي السراويل وحده
الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب واللثام
للرجل والنقاب للمرأة وخلو جيدها عن القلادة وفي
الخلخال المصوت لهن واشتمال الصماء والقميص الذي
ليس عليه رداء للامام **باب القبلة** وهي
الكعبة للقريب وجهتها للبعيد وتعرف بالعلامات

وتعتمد على قبور المسلمين ومساجدهم فان لم يتمكن منها
تحرى ومع التحير يتخير فان تبين الخطأ اعاد في الوقت
خاصة وان صلى بين المشرقين جاز ترك الاعادة
مطلقا لكنه خروج عن اليقين ويسقط حال الاضطرار
وفي النوافل الا مع الاستقرار باب النداء
ويختص باليومية والجمعة ويتأكد للرجال ولا سيما
في الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد والاقامة
اشد تأكيدا والمستيقظ لا يتركها ولا الاذان في
الجماعة ويسقطان عن السامع والحاكي وعن جماعة
المسجد لما يتفرق القوم وان فرغوا والاذان

خاصة عن الجامع بين الفرضين او الفرائض
المقضية في غير الاولى وفي السفر رخصة وفصول الاذان
ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل مرتان
والاقامة سبعة عشر مثنى الكل فيها الا التهليل في آخرها
فمرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة مثنى بعد الحيعلات
ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز وينبغي
التأني فيه ورفع الصوت به والحدر في الاقامة
وان يكون فيهما على هيئة الصلوة والوقوف على اواخر
الفصول والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح
بهما

أو تحميد أو كلام أو سكتة والدعاء فيهما وإعادة الإقامة
لمن تكلم بعدها وتحريم الكلام بعد قد قامت في الجماعة
إلا في تقديم إمام **باب الهيئة**

هيئة

تقوم مستقبل القبلة فتحرم لله عز وجل بتكبيرة ثم تقرأ الحمد
مع بسملتها ثم تركع بحيث تصل يداك إلى ركبتيك فتذكر الله
مطمئنا ثم تنتصب فتطمئن ثم تسجد سجدتين على الأعضاء
السبعة تضع جبهتك على طاهر غير المأكول والملبوس
ولا المعدن وتذكر فيهما وتجلس بينهما مطمئنا
وتتشهد بعدهما في الركعة الثانية والأخيرة بالشهادتين
وتصلي على النبي وآله وتحلل بعد الفراغ بتسليمة

يقول

يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الأولة

رحمه الله

يسجد سجدتين بعد خمس ركوعات قبل كل منها
قراءة ومن رفع يديه بالتحريمة حذاء وجهه وقرأ سورة
غير عزيمة بعد الحمد في الأوليين وجهر بالقراءة في الصبح وأولي
العشائين والجمعة والعيدين والنوافل الليلية
وخفي في البواقي فيما عدا البسملات وأتى بالتسبيح
التام في الركوع والسجود ثلاثة وأقام صلبه بعد الركوع
وأرغم بأنفه في السجود وجلس بعد السجدتين مطمئنا
وقنت في كل ثانية قبل الركوع وفي الجمعة بعده
وفي أوليها قبله وفي ركعتي العيدين تسع اتسع

تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
هذا اخذ باليقين ويتخير في الاخيرتين بين القرائة
والذكر بعشا فان ثلث التسبيحات الاربع مع الاستغفار
هذا اخذ باليقين والعاجز عن القيام يجلس ثم
يضطجع ثم يستلقي وعن الركوع والسجود يومي بالراس
ثم بالعينين ويجعل السجود اخفض وعن القرائة يذكر الله
ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا والتضعيف ح
افضل باب الآداب والسنن وهي التنظيف والتطيب
واحضار القلب والاقبال به على استجابته والتخشع
ماسواه حال التكبير والتعظيم له والهيبة والاستحياء منه

والرجاء والتفهم للذكر والاتيان بالتكبيرات الست
الافتتاحية مع ادعيتها والتكبير قبل كل ركوع وسجود
وقنوت وبعد كل سجود رافعا يديه بالجميع فانه زينة
الصلوة والاستعاذة لاول قرائته سرا وقرائة مثل
الشمس والاعلى في اوليي الظهر والعشاء ونحو النصر والتكاثر
في اوليي العصر والمغرب وما يقرب من النبأ والغاشية
والقيامة في اوليي الغداة وفي الثانية الجحد والتوحيد
في الكل او يقرأ التوحيد في الاولى والقدر في
الثانية او بالعكس في الجميع وان يقرأ في الجمعة وظهرها
بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة

والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى وفي غداة
الخميس والاثنين بالدهر وفي ثامنها بالغاشية
وان يقرء بالشمس والغاشية او الاعلى والشمس في
العيدين والكهف والحجر في الآيات والتوحيد
والجحد في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين
بعد المغرب والركعتين من اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف
وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة والمعوذتين
والتوحيد في ثلث الوتر والتوحيد في ثمنين
والترتيل في القراءة والتدبر وسائر ما يأتي في باب

القراءة

في باب القراءة وصف القدمين في الركوع بكون بينهما
قدر اصبع الى شبر ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى
قبل اليسرى على اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين
وملؤهما منفرجات ورد الركبتين الى الخلف واقامة
الصلب وتسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة
ماء او دهن لم تزل ومد العنق وتغميض العينين
او النظر الى ما بين القدمين والدعاء بالمأثور
قبل التسبيح فيه وفي السجود وزيادة التسبيح على الثلث
الى ما يتسع له الصدر فيهما والتجافي ووضع اليدين
في السجود قبل الركبتين ووضعهما معا غير ملصق لهما

بركبتيه ولا مفترشا بذراعيه بل مجافيا لهما عن ركبتيه
قليلا حيال وجهه غير دان منه مجافيا بهما باسطا لهما
مضمومتي الاصابع ساجدا على الارض بل على
طين الحسين عليه السلام فانه ينور الى الارضين ويخرق
الحجب وان يخطر بباله في الركوع آمنت بك ولو
ضربت عنقي وفي السجدة الاولى اللهم منها خلقتني
اي من الارض وفي الرفع منها ومنها اخرجتني
وفي الثانية واليها تعيدني وفي الرفع منها
ومنها تخرجني تارة اخرى وان يكون التكبير منهما
بعد استقراره جالسا على فخذه الايسر واضعا

ظهر قدمه الايمن على بطن الايسر لاصقا ركبتيه على
الارض متفرجا بينهما ويستغفر الله ويتوب اليه ويكبر الاخرى
وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت تلقاء وجهه
مبسوطتين بطونهما السماء وظهورهما الارض وينظر
الى بطونهما ويدعو بالماثورات جهرا ولو في السرية
مطولا فيه ويستغفر سبعين مرة في الوتر ويجلس
في التشهد كما جلس بين السجدتين مخطرا بباله
حين رفع اليمنى وخفض اليسرى اللهم امت
الباطل واقم الحق ويأتي فيه بالاذكار المأثورة
بطولها ويقول حين يقوم بحول الله تعالى

اقوم واقعد ويقصد بتسليمه الانبياء والائمة
والحفظة سلام الله عليهم ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه
باب المكروهات وهي التكاسل والتناول
والتناعس والتمطي والتثاؤب والتنخم والتلثم
والتبسم والتصفيق والامتخاط والالتفات والنظر الى
السماء وتحديده في شيء وحديث النفس والوسواس
واشباع الحركات بحيث يقارب الحروف
والقران بين سورتين في الفريضة الا الضحى والم
نشرح والفيل وايلاف والتكفير وهو وضع اليمين
على الشمال والحقن وهو حبس البول والحقب وهو

حبس

حبس الغائط والحزق وهو الصبر على الخف والضيق
والصفن وهو رفع احدى الرجلين والصفد وهو قران
القدمين والاختصار وهو وضع يده خاصرته والصلب
وهو ذلك مع التجافي بين عضديه والسدل وهو
ادخال اليدين تحت الثوب في الركوع والسجود
والكف وهو عقص شعر الراس للرجال والتطبيق
وهو وضع احد الكفين على الاخرى وادخالهما بين
الفخذين في الركوع والتصفيق الا لضرورة وهو ضرب
احديهما على الاخرى والاحتفاز وهو ان يتضام في
ركوعه وسجوده والتبازخ في الركوع وهو تقويس الظهر

الى فوق مع اخراج الصدر والتبلج وهو تخويته
الى فوق مع طأطأة الرأس وتشبيك الاصابع
ورفعهما ونفخ موضع السجود وافتراش الذراعين فيه
والاقعاء وهو ان يجلس على ساقيه جاثيا وليس
على الارض الا رؤس الاصابع والركبتين
والعجن باليدين او احديهما في النهوض باب وظائف
يوم الجمعة والخطبتين وهي حلق الرأس وغسله بالخطمي
وقص الاظفار واخذ الشارب وتنظيف البدن
والتجنب عما ينفر والتطيب ولبس احسن الثياب
والبكور الى المسجد على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس

داعيا الامام التوجه بالماثور وترك البيع والسفر وسائر
المعاملات قبل الصلوة وهو من الواجبات بعد النداء
والطهارة للخطبتين والقيام لتعمم والتردي والاعتماد
على قوس او عصا او سيف وبلاغة الخطيب وفصاحة
بما يأمر به وينهى عنه واستقبال الناس واستقبالهم له
وتسليمه عليهم اولا ورد واحد منهم عليه واشتمال كل منهما
على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوعظ
والاستغفار للمؤمنين وقراءة سورة خفيفة او آية تامة
الفائدة والدعاء لائمة المسلمين عليهم السلام في

في الثانية وقراءة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية
في آخرها ورفع الصوت بهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة
واصغاء الناس لهما وترك جميعهم التكلم والصلوة في
اثنائهما وفيهما حتى صح **باب ١٢ آداب العيدين وسننها**
وهي الاصحار بالصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود للمسجد
عليها واطعامه قبل خروجه في الفطر من الحلو وبعد عوده
في الاضحى مما يضحى به وخروجه بعد التنظيف والغسل متطيبا
لابسا احسن الثياب متعمما مترديا ماشيا حافيا على سكينة
ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالمأثور امام التوجه
وذهابا بطريق وعائدا بآخر وصلوة ركعتين بمسجد النبي صلى الله عليه وآله

بالمدينة

بالمدينة قبل الخروج وترك التنفل قبل الزوال
سواهما الا ان كان وترك حمل السلاح الا اذا كان
عدو ظاهر وقول المؤذن بارفع صوته عند القيام
الى الصلوة الصلوة ثلثا والتكبير بالمأثور في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى وعشرة لغيره
اولها ظهر يوم العيد واحياء ليلتي العيدين بالصلوة
والدعاء والغسل ليلة الفطر وترك السفر بعد طلوع الفجر
وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من
الطين واشتمال خطبة الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرائط

و القدر والوقت وخطبة الا في الضحى على ما يتعلق بالاضحية

منها باب ١٣ آداب الآيات وسننها وهي الغسل في

الكسوفين مع استيعاب الاحتراق والصلوة تحت

السماء وطولها بمقدار الآية واعادتها ان فرغ

قبل الانجلاء او ذكر الله والدعاء وقراءة ان في خلق

السموات والارض عند الزلزلة مع الدعاء المأثور

والتكبير عند الريح رافعا صوته به والدعاء بالمأثور

باب ١٤ الجماعة وهي مرغب فيها في

الفرائض غاية الترغيب حتى فسق تاركها من غير

علة وجوز غيبته وتفضل صلوة الفذ باربع وعشرين

ايفاكه

درجة كما في الجزرية ولا سيما الصبح والعشاء ويشترط في الامام

ما ذكرناه في الجمعة سوى العدد والخطبة وينبغي ان

يكون افضلهم في العلم والقرآءة غير مكروه لهم ولا عبدا

او سفيها او مفلوجا او اعمى في الصحراء او يتيما او مسبوقا

او مسافرا او حاضرا او غير صاحب المنزل والمسجد الراتب

فيه مقابلهم وان يسوي الصفوف اولا ويتم الخلل و فضلها

الاول فالاول الا في الجنائز فالاخير والميامن

وفضلها والاخرى ان يكون في الصف الاول افضل

علما او عملا او عقلا وان يلي الامام اولو الاحلام

والنهى فان نسي او تعايا فتحوه ويستحب تقدم

المرأة وان كان عنه والا يقوم وحده الا مع الامتلاء

فيقف بازاء الامام ويجب ان لا يكون بين

الصفوف ما لا يتخطى ولا حايل يمنع المشاهدة الا

بينهم وبين النساء وان لا يكون الامام اعلى بغير

انحدار الا بما يعتد به ولا يتقدمون عليه في شيء

من الافعال والاذكار والمكان بل اما يساوونه

او يتاخرونه والتاخير افضل وان سبقه احد عاد

وان كان واحدا قام عن يمينه فان كانت امرأة

تاخرت مع ذلك ويستمعون قراءة الجهر خلف المرضي

فان لم يسمعوا اصلا قرأوا في السرية ذكروا الله

وان

وان صمتوا جاز وينبغي ان يسمعهم الاذكار سوى الت

الافتتاحية وادعيتها ولا يسمعونه شيئا ويحمدوا عند

فراغه من الفاتحة وعند سمع الله وان يقرء في الاخيرتين

مع امكان لحوق المسبوق ويقرء المسبوق في الاوليين

ان كان اخيرتيه ويدرك الركعة والفضيلة بادراك الركوع

ويجعله اول الصلوة فيتم ما بقي عليه وان لحقه في سجدتي

الاخيرة نال الفضل ويستانف وان كان في

التشهد الاخير تبعه بالدعاء ويقوم من غير استيناف ولا يشترط

وحدة الصلوتين ولا اتفاقهما في العدد فينفرد كل منهما

بالتسليم ان فرغ قبل الاخر وينفرد المأموم بالتشهد ثم

يلحقه ان وجب عليه دونه وفي عكسه يتبعه في غير المكث
من الجلوس ويجوز للامام ان يستنيب للاتمام اذا عرض له
ضرورة فان لم يستنب استنابوا ومن استنابه ان
لا يخرج من مصلاه حتى يتم المسبوقون صلوتهم وان
يصلي الصلوة الا صحه وان يعيد المنفرد اذا وجد
من صلى بالقدوة فان كان في اثنائها عدل
بنيته الى النقل وان يقصد كل منهما بتسليمة الاخر
مضيفا الى امامه ويومي المأموم بصفحة وجهه الى
اليمين فان كان على يساره احد اتى بتسليم
آخر اليه ولا يجب على الامام اعلام خلل الشرائط

ان ظهر له بعدها فيعيدها دونهم **باب الخلل**
من صلى بغير طهارة او ترك التحريمة او نقص ركوعا او سجدتين
او اذا ركعة فقد بطل ولو سهوا وان نقص ركعة فما
زاد اتم ولو بعد المنافي والا فيستأنف ح اولى و احوط
سيما لو كان مما يبطل عمدا او سهوا ومن احدث في
الاثناء او فعل ما يمحي الهيئة اعاد وان تكلم او
تعمد او المتعنت فاحشا فكذلك ان تعمد وان
تكلم سهوا سجد سجدتين بعد التسليم وقبل الكلام
برغم الشيطان فان ذكر فيها بالماثور وتشهد
بعدهما تشهدا خفيفا وسلم فقد اخذ باليقين

ومن شك في شيء او سهى عنه غيرها ذكر فان جاوز محله
مضى والا اتى به وبمحل السجود والتشهد باق وفي السهو
عنهما لم يركع فان فاته قضاهما بعد التسليم واتى بالمرغمتين
والاولى ان ياتي بهما في كل زيادة ونقصان
والظن كالعلم ومن شك في عدد الثنائية او
الثلاثية او الاوليين من الرباعية او شك بين الا[ثنين] ولم يكمل
والزيادة اتم واتى بالمرغمتين والاثني على الاكثر
واتم ثم احتاط بما شك فيه ان كانت ثنتين فمن
قيام وان كانت واحدة فركعتين من جلوس
وان كانت مرددة فيهما اتى بالامرين ويأتي

فيهما بالنية والفاتحة والتشهد والتسليم والاحوط تعقيبها
بالاكمل من غير تخلل مناف وتخير في النافلة بين البناء على
الاقل والاكثر وليس فيها احتياط ولا مرغمتان ولا شك
للمأموم مع حفظ الامام ولا العكس مع حفظهم ويرجع الشاك
منهما الى المتيقن والشاك اليه او الى الظان ولو اشتركا
في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا فان
جمعهما رابطة رجعا اليه والا انفرد ولزم كلا حكمه ولا حكم للشك
مع كثرته فيبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في
محله ومن فاته صلوة لنوم او نسيان او تكاسل
او ارتداد او اغماء او فقد طهور فليقضها اذا ذكرها

كما فاتته سوى الجمعة فاربعا والعيدية فحسب فان تعددت
رتبها ان ذكر الترتيب والا فقط وان كرر ليحصل له قصد
اخذ باليقين فان بقيت عليه الى الموت قضاها اولى
الناس به وفي قضاء الكوفين بشرط الاستيعاب
ولا تطوع من عليه فريضة حتى يقضيها اخذ باليقين وفي
قضاء الرواتب فضل كثير وتاكيد شديد ان فاتت
من غير عذر والعاجز يتصدق لكل ركعتين بمد والصلوة
افضل **باب التعقيب** وهو افضل من
الصلوة نفلا وابلغ في طلب الرزق من الضرب في
الارض ومن صلى فريضة ثم عقب الى اخرى فهو

ضيف

ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ويوزع على
الاذكار والادعية وقرائته وافضلها الماثورات سيما تسبيح الزهرا
عليها السلام وان جنب فيه ما يجتنب في صلوته فقد احمد
وليختمه بسجود الشكر فانه مما يرضي الرب ويعجب الملائكة وليطول
فيه ما استطاع داعيا بالماثور متخشعا مفترشا ذراعيه لاصقا
صدره وبطنه بالارض معفرا جبينه وخديه ووضعهما واعادته
عشرا ويندب له عند كل نعمة او دفع نقمة او ذكرهما
ويطلق السجود سنة على كل حال ويتقرب الى الله تعالى
باب ١٧ الدعاء وهو مخ العبادة وافضلها واحب
الاعمال الى الله وترس المؤمن وسلاحه وعمود الدين

ونور السموات والارض ومفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة
وشفاء من كل داء وامان من الشيطان المريد وجنة مما صدر
عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجات سبب النجاة وبالاخلاص
يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ومتى كثر
قرع الباب يفتح وحقه ان يرصد له الاوقات الشريفة
كعرفة من السنة ورمضان من الشهور والجمعة من الاسبوع
والزوال من النهار والسدس الرابع من الليل والاحوال
المغتنمة كحال الرقة والاضطرار وتيقظ الجلال لله عز وجل
وقراءة القرآن والجود بما بين الاذانين ونزول الغيث
وهبوب الرياح والتقاء الصفين للشهادة واول قطرة

من دم القتيل المؤمن والغربة ومع الصوم والاماكن الشريفة
كعرفات والملتزم وجاير المشاهد المشرفة وان يكون
بعد التوبة ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة
والتخشع والتضرع والتذلل والبكاء والاعتراف بالذنب
قبل السؤال والتقدم في الدعاء قبل الحاجة لتعرف
صوته وتعرف الى الله في الرخاء يعرفك في
الشدة وان لا يعتمد في حوائجه على غير الله وان يدعو
مستقبل القبلة رافعا يديه ضاما جاعلا بطنهما نحو السماء
ناظرا اليها لا الى السماء ولا يردهما حتى يمسح على وجهه
وراسه فان الله يستحي ان يردهما صفرا او ان تخاف

به ويتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا يستبطئ الاجابة ويفتتح
بالتحميد والثناء على الله والصلوة على محمد واهل بيته
ويختم بذلك لقبولهما فلا يرد ما في البين وتسمية الحاجة
والتعميم فيه بل الاولى ان يدعو لاخوانه الخمسين منهم
حتى يكون دعا بلسان غير مذنب ويقال له ولك
مثلاه ويدر الرزق ويدفع المكروه وهو يستيقن الاجابة
وان يجتمعوا فيه فان كانوا اربعين يستجاب لهم فان قلوا
على
يدعون عشرا والا فواحد يدعو اربعين مرة والدا
والمؤمن شريكان في الاجر وان منتظر من يدعو كمن
يدعو ولما يدعو فلا يدعو بشيء ليس فيه صلاحه ولا بما لا يكون

ولا بما لا يكون ولا بالمحال ولا بما فيه قطيعة رحم واسائة الادب
بان يسأل فوق قدره يستحق الحرمان وان لا يلحن فيه ولا يتكلف
السجع والاولى الاقتصار على المأثورات فان في دعوات
اهل البيت عليهم السلام لبلاغا لقوم عابدين فاذا اتى بالشرائط
فاما يعجل له ما سأل واما يدخر له ما هو اعظم منه واما يصرف عنه
من البلاء ما لو ارسله عليه لاهلكه قال الله من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين باب ١٨ قراءة
مستحب
القرآن من استمع حرفا منه مثل الف ولام او قرأه
نظرا من غير صوت فله حسنة ومحو سيئة ورفع
درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا او قرأه في غير صلوة

فله عشرة امثال ذلك ومن قرءه في الصلوة جالسا فخمسون
مثله وقائما فمائة ومن ختمه كله فله دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة
وبتلاوته فيه بيت يضيء لاهل السما كما تضيء النجوم
لاهل الارض ويكثر بركته ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين
وجعلها ان ينوي بناس وخشية الديان وقضاء حق الشوق
وضبط احكام المعبود وان يتطهر ويتطيب ويتادب ويحذر
الاضطجاع ويقعد ابدا والافضل في المصحف لان النظر فيه
عبادة ويمتع بصره ويخفف عن والديه وان كانا كافرين
او يقرء في كل يوم خمسين آية ولا يختم في اقل من شهر الا
في شهر رمضان فيكثر وان يرتله بحفظ الوقوف وبيان

الحروف

الحروف بصوت حسن وعلى حزن ولا يهذه هذ الشعر
ولا ينثره نثر الدقل ولا يكون همه الى آخر السورة ويعظم القرآن
ويحضر القلب ويتدبره ويردده ويتفهمه ويلتمس غرائبه
ويقدر انه المراد بكل خطاب وقصة ويتأثر بخلاف
حال القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف
عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحو ذلك ويترقى في القراءة
فالادنى تقديره انه يقرء بين يدي الله سبحانه ثم انه
يخاطبه ثم برؤيته المتكلم وصفاته وافعاله في الكلام وهو
للصديقين والاولان لاصحاب اليمين وغيرهم
للغافلين ويتبرى من حوله فيما ورد في العاصين

والمقربين دون المقربين وذوي اليقين وسؤال
المرجو ويتعوذ عن المخوف ويبكي او يتباكى ولو على
فقدان البكاء ويسر ان خاف الرياء او تشويش
المصلي والا فيجهر لانه يجمع الهمة ويصرف
السمع اليه وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ
الراقد ويرغب في العبادة ويسجد عند كل آية
سجدة من الخمس عشرة المشهورة وجوبا في الاربع
وندبا في البواقي ويذكر فيها بالماثور وبما يناسب
تلك الآية وان يستقبل القبلة بها ويسجد على
الاعظم السبعة ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه متطهرا

فقد اخذ

فقد اخذ باليقين **كتاب الزكوة وباب**
باب ا بسم الله الرحمن الرحيم **المقدمة او**
والشرائط الزكوة زكوتان زكوة المال
وزكوة الفطر ولما حرمها الله على بني هاشم لانها
من اوساخ ايدي الناس فرض لهم الخمس في
الغنائم التي لم تفرض فيها الزكوة اكراما لهم وتعظيما
وزكوة المال واجبة ومستحبة والواجبة انما هي في الذهب
والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة
الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة
بالحرث او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو

الصلاح بشرط بلوغ كل من الغلة النصاب المعتبر
فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة
الاول وبلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من
التصرف في الجميع وورد ما من احد يمنع من
زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة
ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى
يفرغ من حساب وهو قول الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة والمستحبة فيما يخرج يوم الحصاد
والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد
الحفنة وان كان للصبي وفيما غاب سنتين

فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي
لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول ويـ
كفي في حول الحول المعتبر في الزكوة بالدخول
في الشهر الثاني عشر واثبتها في مال التجارة بشرط
قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته النصاب
احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر
لهما الولي فقد احتاط وزكوة الفطر انما تجب على
البالغ العاقل الحر الذي يفي دخله بها وبخرج
الضروري ويعطي عن نفسه وعن جميع من يعوله
ولو تبرعا قبل صلوة العيد فان استجمع الشرائط

قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت وبعده قبل
الزوال استحبت وبعده سقطت ومن وجبت فطرته
على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت
عليه كالضيف والزوجة الغنيين فان شئ الضيف
فقد حاط **باب المقادير النصب** وهي نصف
دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان في كل اربعة
وخمسة دراهم في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعين
والضابط ربع العشر والدينار مثقال وهو قدر درهم
وثلثة اسباع درهم والدرهم وزن ثمان واربعين
حبة شعير متوسط ويجب في المغشوشة ان علم الصافي

نصاب

نصاب شاة في كل خمس من الابل الى ست وعشرين
فبنت مخاض الى ست وثلثين فبنت لبون الى
ست واربعين فحقة الى احد وستين فجذعة الى
ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة
فثلث الى ثلثمائة وواحدة فاربع الى اربعمائة
مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة صاع
من الغلات فما زاد العشر ان سقيت من السماء او جرى
الماء اليها او بقربه منها والا فنصف العشر وفي المتساوي
السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب وفي

ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون
وفي ثلاثين تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين من البقر مسنة
وفي كل اربعين نصف
الا انهما ضمها على
مر الحول
وشاة في اربعين
من الغنم الى مائة
وعشرين م

كل عتيق دينار ان وبرذون دينار وزكوة
الفطر صاع من غالب القوت باب ٣
المصرف وهو ثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه
فالفقراء والمساكين هم الذين لا يفي دخلهم بخرجهم
الضروري والفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي
يسأل والعاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة
وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء والمؤلفة هم الكفار
المستمالون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون
الذين لهم ما يصرفون في كتابتهم والعبيد الذين
كانوا تحت شدة فيعتقون منها والغارمون

المصرف

هم المديونون في غير معصية او مع التوبة ولا يمكنهم من القضاء
ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة والدفع الى ارباب الديون
بدون اذنهم وبعد موتهم وفي سبيل الله هم الموصلون
الى اشياء مستحبة كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة علم
نافع ومعونة زائر ونحوها وابن السبيل هو المنقطع به في
غير معصية وان كان غنيا في بلده فيعطى قدر بلغته ويصدق
مدعي الفقر والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم كذبه والاحوط اعتبار
الظن الغالب بصدقه ولو ظهر عدم الاستحقاق فان
كان قد فحص اولا اجزئت والا فلا وفي ساير
الاصناف لا بد من الثبوت فان صرفوا في غير اغراضهم

واشترط في الجميع ان لا يكونوا هاشميين الا اذا
كان المزكي هاشميا او قصر الخمس عن مؤنتهم وفي غير
المؤلفة ان يكون اثني عشريا غير متجاهر بالفسق حتى
انه لو كان المزكي مخالفا واعطى اهل نحلته ثم استبصر وجب
عليه اعادة الزكوة وان لم يجب عليه اعادة اخر [illegible]
سائر عباداته وان لا يكونوا واجبي نفقته له الا ان
يصرفه في غير النفقة الواجبة كالغارم والغازي وابن السبيل والمكاتب
ولا يجب البسط على الاصناف وان كان اولى
واخص الفطرة بالعالم [illegible] لكن قد اخذ بالمستحق

باب الاداء

يؤتيها [illegible] عز وجل مبادرا بها عقيب الحول

باب الاداء

او الصرم او الخرص الا ان يحفظ المستحق او الا فضل او لعط
فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الوجوب من غير
عذر ضمن الا ان يحفظ الزكوة والثمرة في الثمرتين ويجوز
الخرص فيهما على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة
المستحقين ولا التقديم على الوجوب الا على سبيل القرض
والاحتساب بعده مع بقائه وبقاء الاستحقاق ويجوز
دفع القيمة في النقدين والغلات والفطرة اما الانعام
فالاحوط العين الا مع عدم الفرض ويجزي ابن لبون
عن بنت مخاض مع فقدها ومن ليس عنده ما وجب
عليه من الابل دفع الاخفض بسن مع شاتين او

عشرين درهما او على لبنة واخذ ذلك والاحوط
في الشاة الجذع من الضان وهو له ستة اشهر او
الثني من المعز وهو داخل في الثالثة لا اقل وليس له
ان يدفع مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار وان الاخير
السن الواجب فيها الا اذا شاء المصدق الا ان
يكون كله كذلك ويستحب وسم نعم الصدقة في اقوى
موضع منها ووضع الاجود من كل مال والاحوط
ان يحمل الى الامام او نائبه لانه ابصر بمواقعه وان
لا ينقل من البلد سيما الفطرة لان العيون ممتدة
اليها الا لعذر فان فعل بدونه ضمن والى لا يعطى احد

اقل

اقل ما يجب في النصاب الاول والراس والاولى
ان يفضل بحسب الفقه والديانة والعقل وعدم السؤال
وتخص المتجملين بالانعام وغيرهم بغيرها

باب الخمس

وهو انما يجب في ما غنم من اهل الحرب مما ينقل وفي المعادن
اذا بلغت عشرين دينارا وفي الكنوز التي وجدت في دار
الحرب او لا يعرف مالك ارضها او لا يكون عليها اثر
الاسلام اذا بلغت نصاب الزكوة وفيما يخرج بالغوص
اذا بلغ دينارا وعلى الاحتياط في ارباح التجارات والزراعات
والصناعات بل الفوائد كلها وانما هو بعد مؤنة التحصيل
في الجمع وبعد مؤنة نفسه وعياله موسعة في المحافظة فيه الحول

الى الامام عليه السلام مع حضوره فياخذ نصفه ويعطي النصف
الآخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل الاماميين الهاشميين
وفي الغيبة يصرف النصف او الكل الى الاصناف الثلثة
ومن انتسب بابائهم الى هاشم من جهة الاب فحرم التعيم والعط
عليهم فقد اخذ بالتعيين وورد ملك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وآباءهم في حل

باب المعروف

وهو الانفاق على النفس والعيال ثم صلة من تجب صلته
ثم الحق المعلوم الذي يفرضه في ماله يعطيه في اليوم او الجمعة
او الشهر او كما قل ام كثر وفيه ورد في اموالهم حق معلوم

ثم كل

ثم كل صدقة على فقير او مروة اليه او الى غني بالضيافة والهدية
والاعانة ونحوها طلبا للخير او دفعا للشر فيهين او يوتين
سائغين شرعا او الصيال نفع عام كبناء مسجد ونحوه
او خاص كارشاد الضال او التعليم وقربان الامرية للتعفف
والعدل وقضاء حاجة المؤمن وانظار المعسر والتحليل والقرض
والحمل على الدابة وطيب الكلام والخطوة الى الصلوة والنوع تشيع
على العيال والتبسم في وجه اخيه وعمارة المساجد والطرق
والمنحل وغير ذلك وقد يسمى الكل بالصدقة سوى المروات
وورد كل معروف صدقة ولم يشمل الجميع وربما
يخص بما سوى الصدقة وورد البر والصدقة يتغيان

العشر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين
ميتة سوء وورد صنايع المعروف تقي مصارع السوء

باب ٧ آداب المعطي وهو ان يعلم ان الانفاق
ابتلاء في دعوى حبه تعالى وترك الدنيا وازالة صفة
البخل وشكر للنعمة فلا يقتصر على الواجب بل رتب
مواقيت الحاجات وهو سهم الخيرات فصرف الفاضل
عن الحاجة الى وجوه البر جهاز طرت بل يداوم على الحق
المعلوم الذي وصفناه وسئل الصادق عم في كم تجب
الزكوة من المال فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو

٧ آداب المعطي

احوج منك واذا احتجت الى السؤال فورد انه مكافات
لو جرمه قول وتمن بمالا تحد ثه وليس بمعروف وان
يعجل الاداء مبادرة في الايثار وسترة للمستحق ويجانب
عن طروق الآفات ويعين لغير الوقت وقتا فاضلا
كرمضان وسيما عشر آخره وذي الحجة وسيما عشر اوله
والعذر ويسر في المستحق بحيث لا يدري شماله ما يعطي يمينه
فورد صدقة السر افضل من العلانية وهي تطفي غضب الرب
وليظهر في الواجب حيث سئل في ملأ واعتصم من الرياء
حيث امنه وقصد الترغيب فورد ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والمعطي

وهو صحيح شحيح يأمل البقاء ويخشى الفاقة ويستصغر
العطاء ليعظم عنده تعالى وهو يذكر التوفيق والثواب
ويعطي الاجود والاحب والابعد عن الشبهة فورد ويجعلون
لله ما يكرهون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون انفقوا
من طيبات ما كسبتم ويعطيه ان قدر فورد اذا اعطيت
فاغنه ويقبل يده بعده لانه تقع في يده تعالى اولا
ويلتمس الدعاء من الآخذ لان دعاءه يستجاب فيه
ويصرف الى من يكثر باعطائه الاجر بكونه متقيا عالما
صادقا يرى النعمة منه تعالى ساترا للحاجة محصورا
في سبيل الله ولكن يرفع اهل العلم والايمان

من الزكا

من الزكوة الواجبة والصدقات لانها اوساخ الاموال
فورد ايحب احدكم ان يغسل يده ثم يصبه على اخيه المؤمن
ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فيوسع عليهم
ما لهذا ايام الصلوات ويبدأ بمن يعول ثم الاقرب
فالاقرب والاهم فالاهم وفضلها على ذي الرحم
الكاشح لمخالفة الهوى وورد لا صدقة وذو رحم
محتاج الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وتصدق في
كل يوم وباكر بها ليسبق بها البلاء ولا يرد السائل
الا بلطف فورد اكرموا السائل ببذل يسير او برد جميل

اطعموا ثلثه وان شئتم ان تزادوا فازدادوا وادوا الاشد
اتيم حق ذويكم وليعطهم السؤال سيما ممن رق له القلب
فهو علامة صدق السائل ويسيء الظن بنفسه عند فقده
والتحقير لما عنده فورد لا تستحيوا من عطاء القليل فان
الحرمان اقل منه وورد افضل الصدقة جهد المقل ولا يملك
ما تصدق به خبيا والعتيم الصدقة الغير فورد انه
احد المعطين ويجتنب المن والاذى فورد لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والمن ان يرى
نفسه محسنا ويعرف تقوية استبعاد جنايه القابض

بعد العطاء والمحسن هو القابض لا ايصاله الى الثواب
والانجاء عن العقاب وكونه نائبا عنه تعالى وهو
حق له عز وجل احال الفقير انجاز ما وعده من الرزق
والاذى التعيير والتوبيخ والقول السيء والقطوب والاستخدام
وهتك الستر والاستخفاف وسببه استكثار العطاء والتكبر
على القابض الناشيين من البخل وترجيحان رضاه
تعالى على خسيس فان الدنيا فضل الفقير باب
آداب الاخذ وان يعلم ان الله صرفه اليه ليكفي
همه فيتجرد للعبادة فيشكر الله ويشكر المعطي فيدعو له ويثني
عليه مع رؤية النعمة منه تعالى فورد من لم يشكر الناس

لم يشكر الله وان كان معروفا كافاه بما يستطيع ولو بالثناء
والقول الجميل فان ضعف كان شكورا ومن شكر كان
كريما ويستر عيوب صاحب العطاء ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره
بالمنع اذا منع ويعظم عند نفسه وعند الناس صنيعه بحيث
لا يخرجه عن كونه واسطة لئلا يكون مشركا وان لا يسأل من
غير حاجة فورد انه يضطره الى السؤال من حاجة بل يستعفف
من السؤال ما استطاع فانه ذل في الدنيا وفقر معجل وحساب
طويل يوم القيامة وان يتوقى مواقع الريبة والشبهة
في اصله ومقداره فلا يأخذ ممن لا يحل ماله ولا الزيادة على
القدر المباح له فالعزيمة قوت يوم والرخصة قوت سنة

ولا

ولا يسأل على رؤوس الملأ ممن يستحيي الرد ويتورع العالم عن
اخذ الزكوة ما لم يضطر اليه وثمرتها التنزه عن الاوساخ وان لم يتيسر
الا اخذ بنية انه ابقى لستر المروة وكشف الحاجة والتعفف والسلم
لعقوبات الناس والتهم من الجهة وسوء الظن والغيبة والحاشية
للمعطي على الاسرار وصون النفس عن الاذلال وعن
شبهة الشركة فان الحضار شركاء فيها والطريقة الاخلاص
والصدق والسلامة عن تلبيس الحال واسقاط الجاه والمنزلة
واظهار العبودية والمسكنة والتبري عن الكبر واقامة السنة
الشكر وغير ذلك فانه يختلف باختلاف النيات والاحوال
والاشخاص فليراقب ذلك فانه موضع الغرور باب ٩ زكوة

وهو تقصير لمزيد الخير والبركة اما اضطرار بان يصاب
بآفة كعثرة او حدثة او مرض حتى احتاج العلاج وفيه ورد
معون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة
واما اختيار بان يصرف في الطاعة ويمنع عن المعصية وفيه
ورد حديث زكوة الاعضاء او مصادرها وان لكل شيء
زكوة وزكوة الابدان الصيام **كتاب الصيام**

باب التعداد بسم الله الرحمن الرحيم

الفرائض شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي
وثالث الاعتكاف والنوافل ستة وهي فضلها او التطوع
مر هو بعدها وتاديب وهو امساك بعض اليوم تشبها بالصائمين

والستة

الصيام ٧ باب
التعداد

والستة هي الثلثة الايام من كل شهر التي تعدل صيام
الدهر ويذهبن بوسوسة الصدر اول خميس وآخر خميس
واول اربعاء من العشر الثاني والتطوع سائر الايام ما عدا
الحرام وورد الصوم لي وانا اجزي عليه ويتاكد في آخر
رجب وشعبان او ما تيسر منهما وتسع ذي الحجة والغدير
سو الحول والمولد والمبعث والتاديب للمسافر اذا قدم اهله
او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او قبله وقد
افطر وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في
اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا وتمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق

من اليوم ويوم عاشورا التحرنا الى ما بعد العصر ويكره عرفه
لمن يضعفه عن الدعاء ويوم الشك في الهلال وتطوع
كل من الضيف والمضيف بدون اذن صاحبه والولد
بغير اذن والديه وثلثة ايام بعد كل من العيدين
ويوم الشك اما على انه من شعبان فلا باس
ويجزي خمسة من رمضان او بتين كونه ويحرم
العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على
انه من رمضان ولا يجزي ح والصمت والوصال
وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم المرأة والمملوك
تطوعا بغير اذن الزوج والمولى وفي السفر الا اذا شق

اما

ايام الهدي وثمانية عشر للبدنة وثلثة للحاجة
عند قبر النبي من المتطوع فيه بغيرها فخروج عن العهدة
وكذا ذبت الايتان بالمنذور وتركه فالاحوط ان لا ينذر
صومها فيه **باب شرائطه** وهي البلوغ والعقل
والخلو من الدم وتصح من المرض المضر به والحضور
في غير ما مر وتصح من المميز ومع النوم والاغماء والجنون
مع سبق النية ولك ذهب كما ذكر وفيما اذا اسلم
بعد الزوال وحضر او برئ قبله ولما يفطر صام اخر
باليقين ويفطر الشيخ والشيخة وذو العطاش وذات
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا

الضرر بهما او بولدهما ويتصدقان عن كل يوم بمد والاكثر مدان
ويقضيان مع ذلك والمدان للباقين احوط وكذا
القضاء مع الاقامة ومن شرائط الصحة تبييت النية من
الليل فان لم يتيسر فالى الزوال ورخص في النفل الى
الليل ان بدا له لكن ان نوى بعد الزوال حسب له
من ذلك الوقت ويجزي نية واحدة لصيام شهر رمضان
كله ولا بد فيه من رؤية الهلال او مضي ثلثين من شعبان
او شهادة عدلين متوافقين او الشياع واذا دخل
الشهر كره السفر اختيارا فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
زالت وكره للمسافر التملي من الطعام والشراب .

اما الوقاع

اما الوقاع فان تركه فقد اخذ بالحقين باب النية
يمسك فيه عن ضروب من طلوع الفجر الثاني الى الغروب
عن الاكل والشرب والوقاع والاستمناء والقيء والحقنة
بالمائع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وعن البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر
في شهر رمضان وقضائه خاصة والاحوط ان يمسك مع
ذلك عن ايصال الغبار والدخان الغليظين الى
الحلق وابتلاع النخامة الصدرية والدماغية بعد وصولها
الى فضاء الفم والريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا
لم يدخله اجزاء منه والحقنة بالجامد والاولى التنزه عن

عن السعوط والاكتحال بما يجد طعمها في الحلق وشم الرائحة
الغليظة والرياحين والسواك بالرطب والمضمضة
والتقبيل واللمس والملاعبة مع تحرك الشهوة وظن عدم الامساك
وما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما
وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر في شهر رمضان
وعن الفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها ولا بأس
بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر والاحتلام
نهارا والطيب فانه تحفة الصائم والاستنقاع في الماء
ويكره للمرأة لانها تحمله

باب ٤ الآداب

وهي ان يستعد لرمضان من شعبان بالتوبة ورد

المظالم

المظالم وترك الشواغل ويدعو عند رؤية الهلال بالمأثور
ويحسن نيته بالصدقة والتلاوة والدعاء والتماس
ليلة القدر والاعتكاف لاسيما العشر الاواخر منه وان
يغض بصره فيه وفي كل صوم عن الاتباع في النظر
الى ما يذم ويكره والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن
ذكر الله ويحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والشتم
والفحش والجفاء والخصومة والمراء والهذيان ويلزمه السكوت
او يشغله بذكر الله وتلاوة القرآن ويكف سمعه عن الاصغاء
الى المذكورات فان المستمع شريك القائل ويده
عن الضرب والظلم واذى الخادم واخذ الحرام

وفعله ورجاله عن المشي الى ما يكره ويذم وكذلك سائر جوارحه
وان يتسحر لا سيما في رمضان فقد ورد الصلوات انه
على المتسحرين واقله الماء وفضله السويق والتمر وكلما كانت
من السحر كان افضل وله ان يتسحر الى ان يستيقن الفجر والفطر
على حلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن
القلب ويؤخر عن الصلوة ليؤديها صائما الا ان ينتظر
افطاره ويفطر الصائمين فورد فطرك اخاك الصائم خير
من صيامك ويجتنب الشبهة وقت الافطار فان
مثل من يكف عن الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة
مثل من يبني قصرا ويهدم مصرا ولا يستكثر من الحلال

بحيث

بحيث يمتلي فانه من وعاء ابغض الى الله من بطن
ملي من حلال وان يكون قلبه عند الافطار معلقا
مضطربا بين الخوف والرجاء بقبول صومه وسكون
من المقربين او يرد عليه فهو من الممقوتين **باب التحمل**
ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في
شيء من المفطرات ولا على الموجور في حلقه ولا المكره
ولا المتقي ولا خائف التلف ان اقتصر على سد الرمق
ولا من درعه القيء او غلبه النوم في ليلة رمضان جنبا
ان كان عازما على الغسل قبل الفجر ولا الجاهل
بالحكم وان قضى المتقي وخائف التلف والجاهل

فقط اخذا باليقين وغير مؤولا من تعمد الاكل او الشرب
او الانزال او الايلاج قضى ان كان صومه واجبا
وكفر ايضا ان كان من رمضان او النذر المعين
الا الاعتكاف فانما يكفره بالجماع خاصة وتعمد القي
والاصباح جنبا في رمضان يقتصران على القضاء
فان عزم المصبح على ترك الطهارة قبل الفجر كفر
ايضا واما تعمد الحقنة او الكذب او الارتماس
فلا جزاء عليه فان قضى فقد اخذ باليقين وكذا
المفطر لظن الغروب اذا تحقق عدمه والموصل
للدخان والغبار الغليظين الى الحلق اما

ادا

اذا دخل الماء حلق المتمضمض لغير الفريضة او تبين تحقق
الفجر لتارك المراعات او ظن صدق المخبر بالكذب فعدو حيث
القضاء بلا اشتباه ويجوز في غير المعين قبل الزوال
ويكره بعده في غير قضاء رمضان وفيه لا يجوز ترك
افطار الواجب مطلقا اولى واحوط والمتطوع اذا دعي
الى طعام فالافضل له ان يفطر ولو بعد الزوال فان لم يعلم
اخاه بصومه ومن عليه كتب اتمة الصوم سنة والكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فان لم يجد تصدق بما يطيق وان افطر في
رمضان على محرم جمع بين الثلث اخذا باليقين

وان اقتصر في النذر على كفارة اليمين بل على مد
من حنطة او تمر لكل يوم ان كان يوما من كل اسبوع جاز
ولكنه خروج عن اليقين وان رتب المعتكف بين
الثلث فقد اخذ به وفي افطار رمضان بعد العصر قضاء
اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وان اعتبر الزوال
فقد اخذ باليقين ومن فاته صيام واجب لمرض او سفر
او حيض او نفاس او نوم او سهو او نسيان او ارتداد فليقضه
اذا تيسر فان مات قبل البرء لم يقض عنه وان استمر
المرض الى رمضان اخر تصدق عن كل يوم بمد وان
قضاه مع ذلك كان اولى وان برأ واخر الى الثاني توانيا

من غير عذر قضاه وتصدق بمد وان تمكن من القضاء
ولم يفعل حتى مات قضى عنه وليه وكذا الباقون
ويقضي عن المسافر وان لم يتمكن وكذا المرتد وليس القضاء
على الفور ولا التتابع ولا الترتيب ولا تطوع من عليه
صوم رمضان حتى يقضيه ويستحب قضاء الثلثة الايام
ان فاتت من غير عذر فان لم يفعل تصدق عن
كل يوم بمد **باب فوايد الجوع** وهي صفاء القلب
ورقته والاستلذاذ بالطاعة والانكسار المانع عن
المعصية والغفلة وذكر عطش العرصات وجوع الجحيم
وكسر شهوة الفرج المستولية بالشبع ودفع النوم الذي

يكل الطبع ويضيع العمر ويفوت القيام والتهجد والمواظبة
على الطاعة لخفة البدن والفراغ عن الاهتمام بتحصيل
والاعداد والاكل ودفع الامراض الشاغلة عنها فورد
المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء وخفة المؤنة
والاكتفاء بالقليل فطلب الزيادة يورث المذلة وتحصيل
الحرام والشبهة وامكان ايثار الفاضل ليكون في ظله
يوم القيامة وورد الجوع ادام للمؤمن وغذاء للروح
وطعام للقلب وصحة للبدن ويمكن التقليل بالتدريج
الى ما يحصل به القوام وان لم يطق فالاكل بعد صدق
الشهوة والكف قبل الشبع

باب الاعتكاف

الاعتكاف

وهو حبس النفس على العبادة قربة منه عز وجل صائما ثلثة
ايام فصاعدا في مسجد جامع لا يخرج منه الا لحاجة لا بد
منها كالغائط والجمعة والجنازة والعيادة وقضاء
حاجة المؤمن ثم لا يجلس لغير ضرورة خصوصا تحت الظلال
حتى يرجع ويجتنب النساء والطيب والمماراة والبيع والشراء
ولا بأس بالنظر الى معاشه والخوض في المباح وينبغي
ان يشترط على ربه اولا ان يخرج ان بدا له فيخرج متى شاء
وان وجب او لم تكن ضرورة ولا يجب الا بالنذر
او مضي يومين فيجب الثالث وكذا اكمل ثالث كالسادس
والتاسع فان ابطل مع الوجوب لزمه القضاء فان

كان بالجماع فرسبع وكذلك الكفارة ليلاً كان او نهاراً
فان جامع في نهار رمضان فكفارتان وافضل اوقاته
العشر الاواخر منه وورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر
من شهر رمضان واعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل
حجتين وعمرتين

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العدد

وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها
وتتقدم عمرته على حجته وترتبط بها وتسمى العمرة المتمتع بها
الى الحج وما سواها مفردة والتمتع فرض من نأى
عن مكة بثمانية واربعين ميلا والافراد والقران فرض
غيره تخييرا وتتأخر عمرتهما عن الحج والقران افضلها

ويتميز

لمتطوع

ويتميز عن الافراد بسياق الهدي عند احرامه دونه او
ويتخير بين الثلثة ايهما كان ومن اقام بمكة سنتين فهو
من اهلها لا متعة له ومن دخل بعمرة الى مكة وضاق الوقت
عن افعالها لطرو الحيض او نحو ذلك نقل النية الى
الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان كان ممن تعين
عليه التمتع ويشترط في كل من الثلثة وعمرة التمتع وقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وتحرم
بحجة التمتع من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام او تحت
الميزاب وباقي المواقيت من الميقات الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لكل قوم وهو مشهور [illegible]

او النسيان وعدم امكان الرجوع فحيثما امكن والا فمن محل يحرج
الى ادنى و الاحوط الاتيان بالعبادتين في سنة واحدة ولا يتحلل
في العمرة الا مرة واحدة ويستحب الى الاسلام الا الحنفية او الحرم
على نفسه باستيجار او غيره وما سوى ذلك فمستحب ولكل شهر
حجة ولكل شهر عمرة وكل من يدخل مكة من خارج الحرم فعليه الاحرام
باحدهما بشرط مضي المدة وعدم تكرر الدخول وهذا العذر من حرج
وغيره والافضل للمريض ان يحرم عنه وورد من مات ولم يحج
حجة الاسلام لم يغنه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق
فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والحج
والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وحجة افضل

من عتق ثلثين رقبة **باب الشرائط** انما يجبان
على كل مكلف حر يكون له ما ينفق فيهما بعد الضروري بريا
من المرض المانع والغصب ظاهرا الا من على نفسه وبضعه وماله
ولو بدفع المال لمن يخاف غير ضائق وقته عن ادراك العبادي
ويصحان من المميز والعبد باذن المولى (الولي) ومن غير المميز
ان يحجه الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه ولا يحتسبون من
فريضة الاسلام الا اذا بلغ الصبي واعتق العبد قبل احد
الموقفين ويستناب للميت وذي المال المأيوس منه بنفسه بعد
الاستقرار عليهما باستيجار او تبرع ويشترط في النائب الايمان
والعقل والتمييز بل البلوغ اخذا باليقين وان لا يكون

عليه حج واجب في ذلك العام والقدرة على العمل والتفقه
فيه واقله ان يكون مع مرشد ويكره الضرورة والمرأة عن
الرجل ولا بأس بالعبد مع اذن مولاه **باب الهيئة**
يأتي الميقات وينزع الثياب والمخيط ويتزر ويرتدي بغيره
مما تجوز فيه الصلوة فيحرم بالنية عقيب غسل والاولى للتمتع
ان يجمع بين العبادتين في النية ثم يلبي بالتلبيات
الاربع المأثورة وبها يلزم احرامه ويحرم عليه ما يأتي والقارن
يتخير فيها وبين الاشعار او التقليد بالطعن في يمين سنامه والتقليد
البقر والغنم بتعليق نعل في رقبتهما ثم ان كان معتمرا اتى مكة
او لا فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة من الحدث

والخبث

والخبث في الثوب والبدن والطواف وستر العورة
والختان والنية مبتدئا بالحجر الاسود ومختتما به جاعلا البيت
على يساره مدخلا الحجر في طوافه ظاهرا بين البيت والمقام
مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة ثم
يأتي خلف المقام فيصلي ركعتين فان لم يتيسر فحيث
شاء من المسجد ثم يأتي الصفا فينوي السعي بينه وبين المروة
سبعا ذهابه شوط وعوده آخر بقصد اطرافه جهرا ولا مانع من
المنارة وزقاق العطارين ويجوز الركوب فيه والجلوس
في اثنائه للراحة وان كره بغير اعياء وان يقطع
ويبني للحضور في فريضة او حاجة مؤمن او ذكر النقصان في

الطواف او نسيان الركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر شعرا او قلم
ظفر فيحل به عما احرم منه ولا يحلق بدله الا المعتمر بالمفردة
فيتخير فيهما وان كان حاجا اتى اولا عرفات يوم التاسع فيقف
بها بالحدود دائما من الزوال الى الغروب ان امكنه
والا فمسمى الوقوف قبل فجر يوم النحر ولو تردد في امكان ادراكه
قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام ثم يفيض
الى المشعر فيبيت بها ويقف بين طلوعين ناويا ان امكنه
والا فمسماه قبل الزوال ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة يوم العيد
بسبع حصيات مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان
متمتعا والا ندبا وان ساقه القارن في عمرته نحره بمكة بفناء

الكعبة

الكعبة بالحزورة وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ولا بد في
البدنة دخولها في السادسة وفي الاخيرتين الثانية الا الضأن
فيكفي منه ماله سبعة اشهر وان يكون تامة فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء ولا المقطوعة الاذن الا ان تكون مشقوقة
لم يذهب منها شيء ولا المهزولة الا ان يزعمها سمينة ولا الخصي
الا مع الضرورة ويأكل منه المتمتع ولا المتبرع شيئا ويطعمان شيئا
ولا يأكل غيرهما ولا يعطي منه الجزار الا الصدقة ولا يخرج من منى
الا السنام بعد ثلثة ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة ايام
ثلثة في ذي الحجة متوالية وسبعة اذا رجع الى اهله ولو تعذرا
فالم يزد على شهر كشهر الاحرام ومن وجد ثمنه خلفه عند

من بقية طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل او صام
وان جمع بينهما فقد اخذ بالمتيقن ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدي ثم يحلق او يقصر فيحل مما حرم منه الا النساء
والطيب بل الصيد ايضا على الاحوط ثم يأتي مكة من يومه او غده
ويجوز طول ذي الحجة الا المتمتع الا خذ بالمتيقن فيطوف للزيارة
ويصلي ويسعى فيحل من الطيب ثم يطوف للنساء فيحل
منهن ومن الصيد يقينا وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه
طيف به فان لم يتمكن طيف عنه الا الحائض لجواز
عدولها الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة ويجوز

تمم

تقديم الطوافين والسعي على مناسك يوم النحر الا المتمتع
غير المريض والكبير والخائف من الحيض اخذا بالمتيقن ثم
يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق ويرمي ايامها الجمرات
الثلث سبعا سبعا مبتديا بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة
ويجوز الرمي لعذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة
والعبيد وان رمى عن سبع العقد الاولى ان يحمل الى الكمال
ثم من اتقى الصيد والنساء تخير في النفر بين الثاني عشر والثالث
عشر الا انه لم ينفر في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب
فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والرمي
من غده ويجب الترتيب بين المناسك كما ذكر الا في

تقديم الذبح على الحلق فان الذبح ربما يجوز طول
ذي الحجة احتياطا وان كان خلاف الافضل والاحوط

باب المحرمات وهي صيد البر جارحة ودجاجة واكلا
ودلالة واشارة وتسبيبا والنساء جماعا واستمناء وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة عليه والطيب شما وسعوطا
واكلا وطلاء وحشوا وادهانا واكتحالا فان اضطر اليه قبض على انفه
ولبس القميص من الرجل وترك الادهان مطلقا احوط والاكتحال
بالسواد والنظر في المرآة وازالة الشعر ولو بحلق راس غيره
وتقليم الاظفار واخراج الدم وقتل هوام الجسد نعم يلقى
الحلم عن البعير والقراد والفسوق والجدال وهو لا والله

بالكذب والسباب والتفاخر والثاني بقول لا والله وبلى والله
او طلق اليمين ولبس الخاتم للزينة لا للسنة وما اعتاد
المرأة من الحلي والمعتاد للزينة ولبس القميص للرجال
والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع الا ان
ينكسه ولبس طيلسانا لم يزره عليه اخفاء وجوربا مع
الضرورة وشق ظهر قدميهما احوط والحرير والقفازين
للمرأة على الاحتياط وتغطية الراس للرجل والوجه للمرأة
والتظليل راكبا له والارتماس لهما ويجوز من كلها مع
الاضطرار ويكره الحناء للزينة ودخول الحمام ودلك
الجسد

باب الآداب والسنن وهي اخلاص

النية لله عز وجل خصوصا عن الرياء والسمعة والتأدب بآداب
السفر كلها كما يأتي في كتاب المعيشة ولا سيما توسيع
الزاد وتطييبه وطيب الكلام ولينه وخفض الجناح
ما استطاع فورد بر الحج طيب الكلام واطعام
الطعام وليس للحج المبرور جزاء الا الجنة وعدم الاغتمام
بالانفاق وبما يصيب في المال فدرهم يعدل
سبعمائة في سبيل الله وان يكون النفقة حلالا ولبه
خالية عن تجارة تشغل القلب وتفرق الهم وان يكون القلب
مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره معرضا
عنه كل حركة وسكون بنيته كرايه امرا اخرويا.

ويكون

ويكون اشعث اغبر غير متزين ويمشي ان قدر خصوصا
بين المشاعر فورد ما عبد الله بشيء افضل من المشي
لا لتقليل النفقة مع اليسار فان الركوب حينئذ افضل كما
ورد فيما لمن ضعف وساء خلقه وقصر في العمل فان
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء
والعبادة وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي
وتساق معه المحامل والرحال وان يوفر شعر رأسه
من اول ذي القعدة فاذا بلغ الميقات ينظف
بدنه بازالة التفث وغسل ويلبس ثوبيه ويكونا
نظيفين غير اسودين ولا يلبسهما قبل الاحلال

وان توسخ الا بالنجاسة ولا جمعهما ويصلي فريضة ان
اتفقت والا ست ركعات او ركعتين ويدعو بالماثور
ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وينوي
الاحرام بقلبه ولسانه ويضيف الى التلبيات
الاربع الزيادات الماثورة ويكررها في دوام الاحرام
خصوصا قوله لبيك ذا المعارج ويجددها كلما لقي راكبا
او علا اكمة او هبط واديا وبالاسحار وعند الاستيقاظ
وفي ادبار الصلوات وعند كل ركوب ونزول
مسجد الشجرة حتى رافعا بها صوته ولا يجهر بها المحرم من مكة حتى اشرف
علت راحلته البيداء
ولا المحرم من حج على الابطح ويجب قطعها عند زوال الشمس من يوم

عرفة ان كان حاجا واذا شاهد بيوت مكة ان كان بعمرة المتعة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا
بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام وان احرم من
خارج فعند دخول الحرم ويغتسل من بئر
ميمون او فخ ويدعو بالماثور ويدخل مكة على غسل بالسكينة
والوقار من جانب الابطح من الثنية العليا ويدخل
المسجد الحرام كذلك من باب بني شيبة وهو الآن
بازاء باب السلام حافيا مقدما لليمنى بخشوع آتيا
بالماثور عنده وعند النظر الى الكعبة والحجر الاسود
ويستلمه ويقبله فان لم يقدر فبيده ويقبلها والا
فيشير اليه بيده ويقبلها ويذكر بالماثور ويطوف على

سكينة ووقار ويقارب بين خطاه ويدنو من البيت
دون الشاذروان فإنه منه ويقبل الحجر في كل شوط
ويلتزم الاركان كلها سيما اليماني ويدعو عند بلوغ
الباب والميزاب بالمأثور وفي الشوط السابع
يقف بالمستجار فيبسط يديه على البيت ويلزق خده
وبطنه ويدعو بالمأثور ويذكر ذنوبه مستغفرا منها
ويجتهد في الدعاء بعد الصلوة ثم يأتي الحجر فيستلمه
ويقبله ويدعو كما ذكر ثم يأتي زمزم ويشرب منه
ويروى ويصب عليه ويدعو ثم يخرج الى الصفا من
بابه ويقوم عليه حتى ينظر الى البيت ويستقبل الركن

الذي

الذي فيه الحجر ويدعو ثم يحمد ويقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة ويدعو ثم ينحدر كاشفا عن ظهره ويدعو
ثم يمشي وعليه السكينة والوقار الى المنارة فيسعى ملأ
فروجه داعيا الى زقاق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي
على سكون داعيا ويصعد المروة ويقوم حتى يبدو له البيت
ويدعو ويتضرع الى الله ويتباكى ولو بمثل رأس الذباب
ويجتهد في الدعاء ثم ينحدر فيتم سبعة أشواط كذلك
فاذا قصر واحرم بالحج توجه الى منى يوم التروية داعيا فاذا أتاها
دعا وصلى العشائين بها او في مسجد الخيف عند المنارة التي
في وسطه الى ثلثين ذراعا من جوانبها ويبيت بها

الى طلوع الفجر من يوم عرفة ولا يخرج منها قبله الا لضرورة
ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس فاذا اتى عرفات
ضرب خباءه بنمرة غير بعيد من المسجد فاذا زالت الشمس
قطع التلبية واغتسل وصلى الظهرين باذان واقامتين
للتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فياتي صفح الجبل
في ميسرته على سكينة ووقار فيقف بعد جمع رحله والتوجه
بقلبه ويدعو بدعاء الموقف ويدعو لابويه ويكثر التوسل بهما
من ربه ويجتهد في الدعاء غاية الجهد ولا يمل من كثرة
التضرع والمسألة ثم يفيض الى المشعر بعد الغروب بالاستغفار
والوقار داعيا عند التوجه وعند انتهائه الى الكثيب

الاحمر وينزل في بطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر فان لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض
ويصلي العشاءين باذان واقامتين ونوافل المغرب
بعد العشاء ولا يصلي المغرب الا بها وان ذهب ربع
الليل الى ثلثه وان استطاع ان لا ينام تلك الليلة
فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات
المؤمنين ويأخذ حصى الجمار من جمع وان شاء
فمن رحله او حيث شاء من الحرم الا المسجد الحرام
والخيف ولا يأخذ المرمية ولا يكسرها ولكن يلتقطها كحلية
مثل الانملة ويغسلها ويشدها في طرف ثوبه

ويقف بعد فريضة الصبح بسفح الجبل ويدعو
وان كان ضرورة ليطأ المشعر برجله او براحلته ويجتهد
في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع
مرات ويتوب سبعا ثم يفيض منها الى منى بسكينة
واستغفار الى وادي محسر ثم يسعى مقدار مائة خطوة
وان راكبا يحرك راحلته قليلا ويدعو فان ترك السعي
رجع وسعى ثم يمضي الى منى ويأتي الجمرة القصوى
متطهرا ويقف في وسط الوادي مستدبر القبلة يكون
منها دون عشر خطوات ويدعو الحصى في كفه اليسرى
ثم يتناول منها واحدة واحدة ويرمي من قبل وجهها

لا من اعلاها

لا من اعلاها ويكبر مع كل رمي ويدعو فان سقط
شيء اخذ مكانها من تحت رجليه ولا يقف عندها
بعد الرمي بخلاف الجمرتين الاخريين ويشتري هديا
احضر عشية عرفة بعرفات بدنة او بقرة اثنين او كبشا
فحلا سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد
فان لم يجد فموجوء من الضأن والا فما تيسر وتعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ويدعو عند
الذبح وينوي فيه القربة بالذبح عليه السلام
وينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة

ويطعنها من الجانب الايسر وهو يتولى الذبح
بنفسه ان احسن والا وضع يده مع يد الذابح ويأكل منها
ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ثم يحلق مستقبل
القبلة مبتديا بالناصية داعيا وان شاء قصر كالمرأة
والحلق للضرورة والمعقص والملبد اولى بل يتعين
حوط
سيما للاخرين وفاقد الشعر يقصر احد البعقين والا
للضرورة والمحلق في احرام العمرة امرار الموسى على رأسه
ايضا ويكره المخيط وتغطية الرأس الى ان يسعى ويطيب
الى ان يطوف للنساء ويفيض الى مكة مهللا
ممجدا داعيا على سكينة فاذا اطلع مسجد الحرام دخله

ويتق

ويستلقي فيه على قفاه بعد ما يستريح الا ان يعتمر النفر
الاول فاذا دخل مكة اتى بعمرة ان شاء ثم تم او تصدق
به يكون كفارة لما دخل عليه في احرامه مما لم يعلم
ثم ان كان ضرورة اغتسل ودخل الكعبة حافيا داعيا
فيصلي بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين
بحجم السجدة وعدد آيها من غيرها ويصلي زواياه
ويدعو الا فان احب دخلها ولا يزرق فيها ولا يتخط
ثم يطوف سبعا للوداع البيت ويصلي ركعتيه حيث
احب من الحرم ويأتي الحطيم فيتعلق باستار
الكعبة وهو قائم ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويخرج

من باب الحناطين بازاء الحجر مستقبلا سائلا من الله
ان يتقبله منه ولا يجعله آخر العهد ويستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فثلثمائة وستين شوطا والا فما قدر عليه والطواف للزائر
افضل من الصلوة وللمجاور بالعكس ويصلي النافلة حيث
شاء من المسجد ويعزم على العود ليزيد في عمره فان لم يرده
اقترب اجله ودنى عذابه وينزل بالمعرس ويقرب مسجد الشجرة
ويصلي فيه ركعتين نايما

باب الخلل

اذا اصطاد المحرم كفر بما ذكر في المطولات عامدا كان او جاهلا
او ناسيا وان واقع او اتى بما دون الفرج او استمنى

او قبّل

او قبل او عقد المحرم فعليه بدنة وبالمواقعة يعيد عبادته
ايضا فيتمها ويعيدها من قابل الا ان يكون بعد الوقوف
بالمشعر في الحج وبعد السعي في العمرة فلا اعادة ولا يخلوان
في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من
المناسك وان لبس ما ليس له او اكل او غطى راسه او وجهها
او ازال شعرا او قلم ظفرا في يده او رجله او كليهما في مجلس واحد
او حلف ثلثا ولا آراد جادل مصيبا كذلك فعليه دم
ومخطئا بقرة وفي كل ظفر مد من الطعام وفي وقوع
شعر من راسه او لحيته بمس ليده كف منه الا ان يكون
في الوضوء ولا يسقط الكفارة مع الاضطرار وان جاز

للفعل والجاهل والناسي والساهي يستغفرون
في الجميع ومن ترك الاحرام او التلبية او احد الوقوفين
او طواف الزيارة او السعي او الترتيب جميعا فان
ادركهما او احدهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية لا يجزي منها عرفة وحدها بقسميها
ويجزي الست الباقي ومن لم يكتف باضطراري
المشعر وحده وبالاضطراريين فقد اخذ باليقين
ومن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
جبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو كان
جاهلا او ساهيا او عاد قبله فلا شيء عليه ومن افاض

من الم

من المشعر قبل الفجر من غير ضرورة جبره بشاة والاحوط البطلان
معها جاز ومن اخر الحلق عن الطواف في الحج اعاد
الطواف فان تعمد ذلك جبره بشاة ومن رحل من
منى قبل الحلق رجع مع التمكن والا اتى به في الطريق
وبعث شعره ليدفن بها ومن ترك طواف النساء عامدا
او نسي احد الطوافين او السعي اتى به ولو بعد المناسك فان رجع
الى اهله استناب فيه وحرم عليه الى ان يطوف فان
واقع قبله فعليه بدنة ومن زاد في طواف الفريضة او السعي
متعمدا فقد بطل على الاحتياط وساهيا اكمل اسبوعين
وصلى اربعا وجعل احدهما نافلة بشرط كمال الثامن في السعي

وله طرحها فيه مطلقا ومن نقص فيه اتى به ولو خطوة فان
تعذر استناب ومن نقص في الطواف لعذر فان
تجاوز النصف بنى والا استأنف والاستيناف مطلقا
احوط ومن شك في عددهما بعد انصرافه لم يلتفت
وفي اثنائه قطع في الزيادة وبنى على الاقل في النقصان
والاستيناف اولى واحوط ولو نسي الركعتين وحل
رجع مع الامكان والا قضاهما حيث ذكر او استناب
ومن لم يبت بمنى ايام التشريق فعليه عن كل ليلة شاة
الا ان يكون مشتغلا بالعبادة او خرج بعد النصف
الليل او كان مضطرا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد

مقدما

مقدما على الحاضر والافضل ايقاعه قبل الزوال والاخر
بعده ولو نسيه حتى دخل مكة رجع ولو خرج فلا حرج ومن
فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ان تمكن من مكة والا فهو
كالمعتمر ثم ان كان مصدودا بعدو ذبح حيث صد وان
كان محصرا بمرض تخير بينه وبين بعثه وتربصه الى ان يبلغ
محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر والبعث احوط سيما لمن ساق
وللمعترض ولا تسقط العبادتان بذلك ان وجبتا

باب حرمة الحرام يحرم من الصيد على المحل في الحرم
ما يحرم على المحرم في الحل ويلزمه ما يلزمه من الكفارة ولو
فعله المحرم فيه تضاعفت عليه حتى ينتهي الى البدنة فواحدة

باب ٧ حرمة الحرم

ولو كان الصايد في احدهما والصيد في آخر او بعضا
غلب جانب الحرم ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب
عليه ارساله ولو ذبحه فلو اخرجه او الصيد فاخرجه فتلف
ضمن قيمته للتصدق ولو كان مقصوصا وجب حفظه حتى
يكمل ريشه فيرسله وصيد الحرم ميتة سواء صاده محرم او محل
ولا بأس بقتل البراغيث والبق والقمل فيه ويكره
الاصطياد فيما بينه الى بريد ويحرم قطع شجرة الحرم
وحشيشه الا ما انبته وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر
وما يرعاه الابل واليابس فان قلع غير ذلك تصدق
بثمنه احتياطا وجوز منه البقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة

والقيمة

والقيمة في الاغصان ومن جنى بما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا او ثبت عليه حق ولجا الى الحرم لا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه فيؤخذ به
الا ان يفعل ذلك فيه ولقطة الحرم لا يملك ولو قلت
احتياطا فتعرف سنة ثم يتصدق بها او تجعل امانة
للمستحق لا يأخذها ويستحب الرجوع الى مكة الا
انه تكره المجاورة بها الى سنة خوفا من الملالة وقلة
الاحترام ومواقعة الذنب فانه فيها اعظم ولانها تقسي
القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل
ذلك مروي فما ورد بخلافه محمول على ما اذا امن ما

ذكرا وما دون السنة **باب الزيارات** تتأكد
للحاج سيما زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاحتياط لا يتركها
وفي زيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام فضل كثير
خصوصا الحسين ع فورد ان زيارته فرض على كل
مؤمن والرضا ع فورد انها تعدل سبعين الف حجة
والبعيد يصعد سطح داره ويرفع رأسه الى السماء ويتوجه
الى قبورهم ويسلم عليهم يكتب له زورة ويستحب زيارة
سائر الأنبياء ع ومحبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم
والمسجد الأقصى ومسجد الكوفة وقبور الشهداء والصالحين
من المؤمنين سيما الأبوين فورد من لم يقدر ان يزورنا

فليزر

فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
ويشمل زيارة الاحياء ايضا وآدابها للمعصوم ان
يغتسل ويلبس انظف ثيابه ويدخل بخضوع وخشوع
ويستأذن بالمأثور فان وجد رقة دخل والا
رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس
مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي ص
يدخل من باب جبرئيل ع ويستقبل الحجرة الشريفة
مما يلي الرأس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل
وجهه صلى الله عليه وآله وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية

ويزور بالمأثور سيما الجامعة ويكفي الحضور والتسليم ويضع عليه
خده الأيمن بعد الفراغ داعياً متضرعاً ثم الأيسر
سائلاً من الله بحقه وحق القرآن أن يجعله من أهل
شفاعته ويصلي ركعتي الزيارة للنبي صلعم وفاطمة ع
عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ويزورها فيها وفي بيتها
والبقيع والغير بما عند رأسه ويهدي الصلاة لهم ويدعو بعدها
بالمأثور أو بما يسنح له ويعمم في الدعاء فإنه أقرب إلى الإجابة
ويتلو بعد ذلك شيئاً من القرآن ويهديه للمزور تعظيماً له
ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح
ويكرم خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فإنه يرجع إلى

تعظيم صاحبها ويكثر الصلوة في مسجد النبي صلعم سيما عند
الروضة ويصوم بالمدينة ثلثة أيام يعتكف في المسجد أولها
الأربعاء ويصلي كل يوم وليلة عند اسطوانة عند أبي لبابة ثم ما يليها إلى مقام النبي صلعم ثم يأتي المقام ويأتي
المساجد بها كمسجد قبا والأحزاب والفتح والفضيخ ومشربة
أم إبراهيم وقبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة ويستحب
المجاورة بها والتبرك بآثارها والصبر على لأوائها وورد
من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة
ويحرم صيدها بين حرتيها وقطع شجرها وحشيشها بريداً في بريد.

كتاب الحسبة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه باب

باب الجهاد يجب على الكفاية بحسب الحاجة بأمر
الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو تحوّم عدوّ يخشى
على بيضة الإسلام بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية
والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر وإذن الوالدين المدين
إذا حلّ وقدر مع المشركين والبغاة حتى يسلموا أو يقتلوا إلا أن يلتزم
الكتابي بشرائط الذمة وبذل الجزية والتزام أحكامنا وتقدير
الجزية إلى الإمام ويسكن يوم الجباية وتؤخذ صاغراً ويبدأ
بقتال الأقرب إلا مع الخطر ولا يجوز الفرار إذا كان العدد
ضعفين أو أقلّ إلا المتحرف لقتال أو متحيزاً إلى فئة ولا قتل
الصبيان والنساء والمجانين والشيوخ الفانية والأعمى

والغلول

والغلول والتمثيل ويكره قبل الزوال والتبييت وتعرقب
الدابة والمحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق
وقطع الشجر وإحراق الزرع وإرسال الماء وإلقاء
السمّ والمبارزة بدون إذن الإمام وتحرم إن منع
ويجب إن ألزم صلاحاً لآحاد المسلمين الأمان لآحاد الكفار
مع عدم المفسدة وقبل الأسر وللإمام أو نائبه للبلد والمهادنة
مع المصلحة ويملك نساء الحربيين وأطفالهم بالسبي
وبكل سبب يتوصل إليهم ولو بسرقة أو غيلة أو شراء من
ذي رحم بل زوج أما الذكور البالغون فيقتلون
إن أخذوا والحرب قائمة ولم يسلموا أو يعجزوا عن

المشي والتخيير للامام بين المن والفداء والاسترقاق
والانفال من الغنيمة لجميع المسلمين والمنقول بعد اخراج الصفايا
والخمس والنفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة ومن
حضر حتى المولود قبل القسمة والمدد واصل جيشه للفارس
سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة وحق
الجهاد ان ينوي به نصرة الدين وبذل النفس في
رضاء الله تعالى ولا يغتم بما يصيب ويكثر ذكر الله تعالى
وينسى لذات الاولاد والاموال والمساكن و[illegible]
الثياب عنده نور فوق ذي بر حتى يقتل في
سبيل الله فليس فوقه بر والجهاد الاكبر جهاد النفس

وورد

وورد انه افضل الجهاد وهو بالمحاسبة والمراقبة
وصدها عن الحظوظ الفانية الدنية وجهاد المراة حسن
التبعل **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** وهما يجبان
في الواجب والحرام ويستحبان في المندوب والمكروه وشرط
العلم بالحكم وتجويز التاثير واصرار الفاعل والامن من
الضرر ثم ان كان المطلع منفردا تعين عليه والا فان
شرع احدهم فيه وظن الاخر تاثير مشاركته في الرد
وجب عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع الاذن
والانف حاسة لاستماع الصوت والريح وطلب ارائة
ما تحت الثوب وللانكار مراتب اولها القلب

مار ٢ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو اي بغضه عليه والتوبيخ في المأمور به ونحو شروط
بعلم ان هي ضرر المنهي خاصة دون الآخرين ثم باظهار
الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره
والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر وغيره
باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر مع التهديد ولو لم ينزجر
الا بالضرب وشبهه فعل مع القدرة ولو افتقر الى الجراح
توقف على اذن الحاكم واو نزل الا ان يتعرض لنفسه او حرمه
فيجب الدفاع بالممكن فان قتل كان هدرا وان قتل
كان شهيدا وكذا اذا راى مع امراته رجلا يزني بها
فان له قتلهما من غير اثم ولكن في الظاهر عليه القود في الصورتين

الا ان

الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وله الانكار ظاهرا
والحلف عليه مع التورية ولا يجوز الاستسلام في الاول ويجوز
ان ادى الى قتل العبد بحيث لا يحل عليه في بيته فلا يقتل فان عجز
وجب الاستسلام بالكف ولو ارادت وجب المدافعة عن
المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب
والا فلا ولو جاء مع ظنها فورد من قتل دون ماله فهو شهيد
وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا
لما يجنيه وله زجر المطلع على داره مطلقا فرماه بما جنى عليه
كانت هدرا الا ان يكون رحما للنساء وولو نظر الى
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم

اقامة الحدود

فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم **باب اقامة الحدود**
وانما تجب على الامام او نائبه الخاص او العام
فهو الناظر في الحلال والحرام والعارف بالاحكام القادر
على رد الفروع الى الاصول بعد تحصيل الايمان والرواية
والعدالة ظاهرا وباطنا فيحتاط اذا ابتلى بها في الغيبة
ولم يتيسر ظفر بهم عليها وامنهم من الضرر على انفسهم او احد من
المسلمين وليس لغير الشيعة الاعتراض للحد اذا كان زوجا
للمحدود او والدا او مولى وقد ذكرنا شرائط الحدود
والتعزيرات تفصيلا في كتاب الطهارة ويجب على الحاكم
ان يدرأها بالشبهات فاذا اقر بحد ولم يعين لم يكلف

البيان

البيان بل يعرض عنه وما لم يثبت الفاحشة حد الشهود
للفرية الا في بعض الصور كما اذا رجع احدهم بعد شهادة
الجميع فيحد الراجع خاصة دون الباقين ولا يقام على
الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن مرضع ولا يجلد
المريض توقيا من السراية الا مع المصلحة في التعجيل فيضرب
بضغث المشتمل على العدد ولا في شدة الحر او البرد خشية
الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم
لحرمته ولا يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة
فيه ولا شفاعة ولا تأخير مع الامكان واذا اجتمعت حدود
بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه

والمرأة الى وسطها ويستشهد طائفة للاعتبار والانزجار ولا رجم
من ابنه قبله حد ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة ويورد اقامته
حد خمس بسطر اربعين جباها ولا يزاد في تأديب الصبي
والمملوك على عشرة اسواط واحد طلبه من ضرب غيره
حد ان غير الحاجة على نفسه فكفارته عتقه **باب القضاء**
وانما هي للامام او نائبه الخاص والعام ولها جلالة وخطر
وورد لا يحل القضاء الا لمن كان اتبع اهل زمانه وبلده
وناحيته لكنه صار في زماننا داخل ... مناك غيره تعين عليه
الجواب ان علمه والارشاد الى العالم ان امكن والا
الى الاحتياط ان وجد اليه سبيلا وحرم ان لا يفتي في

باب القضا

حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه من كمال التأمل كغضب
او جوع او نعاس او نحو ذلك ثم تضيق وجوبه
وان يحسن التأمل في السؤال ويرفق بالمستفتي ويصبر
على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وبيان
الجواب وعلى المستفتي ان يبحث عمن له اهلية الافتاء
ولا يرجع الا الى ثقة ناقل عن المعصوم فان تعددوا
واختلفوا في الاعلم الاتقى فان تعارض الوصفان
فالاعلم وان جهل التساوي تخير وان لم يجد الا الابعد
سافر وان بعد وتأدب معه وبجله في خطابه وجوابه
باب القضاء وهو لمن له الفتيا لا غير وامره جليل منها وانه

باب القضاء

خطر او عزر وشرح حلبت مجلسا لا يجلس فيه الا بني او ذمي

بني او شقي اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء

العادل بين المسلمين فان انحصر تعين والا فالحكم بالحكم

اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما وتجب عليه

التسوية بين الخصمين فورد من ابتلي بالقضاء بين

المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن

صوته على احدهما الا ويرفع على الاخر ويحرم الرشوة و يلقن

احدهما حجته او ما فيه ضرر على الاخر ويستحب له ترغيبهما في الصلح

ويكره ان يشفع في اسقاط حق او ابطاله او يتخذ حاجبا

وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب بغضب

او هم

او هم او غم او غضب او جوع او نحو ذلك وبعد تحرير الدعوى

الصحيحة والتماس المدعي عليه بالجواب ولا يوقف عزمه

للمدعي على الزوم

عن الاقرار الا خشية تعالى فان اقر حكم عليه وان انكر

فعلى المدعي البينة فان اقامها والتمس الحكم حكم له بعد

تعديلها وان استمهل امهل وان لم يقمها والتمس

احلاف الخصم حلفه والا توقف فان تبرع به او المنكر

لم يعتد بذلك فان حلف بالتماسه سقطت دعواه وحرمت

مطالبته بمقاصته ولا تسمع بينة بعد الا ان كذب

الحالف نفسه وان رد اليمين حلف المدعي الا فيما

لا يحق له خصوصه كما اذا ادعى الوصي لليتيم فان امتنع

فان عجل بما رضيه ونحوه برئ والا فلا يسقط حقه وان نكل
المنكر بان لا يحلف ولا يرد الزمه الحاكم باحد بما فان اصر
قضي عليه وان حلف المدعي فقد اخذ بالعين ويقضي على الغائب
عن المجلس في حقوق الناس خاصة ولا يمين مع البينة
الا ان يكون الشهادة على الميت بدين فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا ويقضي بالشاهد واليمين
في حقوق الناس خاصة ولا يمين الا بالله تعالى او اسمائه
المختصة مسلما كان الحالف او كافرا فيجوز ان يحل
الى القسم من حلفه بالبيت ونحوه وليس للحلفاء ان يقسموا الا به ولو
كانوا جماعة فعلى كل واحد يمين ويستحب للحاكم تقديم

العظة

العظة عليهما والتخويف من عاقبتها والتشديد عليه فان
كاذبتها حرام وهي الغموس وصادقتها مكروهة ولا سيما اذا
كثرت ونزل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم او كانت على
قليل من المال وورد في تقديره ثلثون درهما فما دون
وقد تباح للضرورة بل تجب ان كانقاذ مؤمن
من ظالم ويوري ان كذبت وهو على البت ابدا الا اذا
حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كالو ادعى
على ابيه الميت ولا يمين في حد **باب الشهادة**
ويجب تحملها كفاية واداؤها كذلك ان زاد على
العدد والا فعينا مع الاستدعاء اما بدونه فاحتياطا من

من غير تحمل ضرر ولا شبهة بهما وشرط في المؤدي البلوغ
فترد من الصبي الا في الجروح على رواية ويؤخذ باول
كلامه وكمال العقل والتيقظ فترد من المجنون ومن يكثر
غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور والاسلام فترد
من الكافر الا في الوصية بالمال فتقبل من الذمي مع
فقد المسلم عند الموت والايمان فترد من المخالف في
الاصول والعدالة الظاهرة فترد من الغير المعروف بالخير
وعدم التهمة بجر نفع او دفع ضرر او عداوة فترد من الشريك
لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة بجرح شهود الجناية
ومن العدو للدنيا على خصمه ومن المبادر بها قبل الاستنطاق

حرصا عليها في حقوق الناس والعدد فلا بد من اربعة
في الفواحش الثلث او ثلثة وامراتين في الزنا خاصة
او رجلين في غيرها مطلقا او رجل وامراتين في الماليات
خاصة او رجل ويمين فيها او اربع نسوة فيما يعسر اطلاع
الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة ولا تقبل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال
فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين
وكذا دونهما للدعوى ولو اقيمهم في المعنى وتقبل شهادة
الفرع مع تعذر حضور الاصل فيما عدا الحدود حصنت
بالمرتبة الاولى ويستند الشهادة العلم القطعي جورذ

عرفه

ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فلا تشهد الا على من
نسبه او عينه ويكفي معرفان ثقتان ويجوز ان تسفر المرأة
عن وجهها الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة
بالعين اقامة البينة عليه كالنسب والموت والملك
المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي

٦ باب اللقطة

باب ٧ اخذ اللقطة وهو اما الانسان الضايع الغير المستقل
بنفسه الذي لا كافل له ويجب اخذه كفاية مع الخوف عليه
والا استحب فان كان له اب او جد او ام اجبر على حضانته
والا انفق عليه الا من ماله ورجع به عليه اذا نواه
بعد يساره او من بيت المال او الزكوة او استعان

الرجع

بالمسلمين

بالمسلمين فان كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى مالكه
ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولا ولاء
له عليه ويستحب الاشهاد عند الاخذ سيما للفاسق والمعسر
لانه يصون حفظ النسبة وحريته ثم ان كان في دار الاسلام
اي التي تنفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر حكم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد
البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم
صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال
وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع
السابي في الاسلام **باب ٨ الحجر** وهو منع

٨ باب الحجر

الصبي والمجنون مطلقا وولايتهما للاب والجد له وان
علا ثم الوصي ثم الحاكم الشرعي وعلى المملوك الغير المأذون
في غير الطلاق والولاية للمولى وعلى السفيه والمفلس
في الماليات والولاية للحاكم او تستحب في البالغ
سفيها وشرطه في المفلس قصور امواله عن ديونه
الحالة والتماس الغرماء او بعضهم او نفسه الحجر فيمنع من
التصرف المبتدأ الا ما يفيد تحصيلا وينفق عليه وعلى
واجبي نفقته بما يليق بحالهم في فلاسه الى يوم القسمة
وزوال الحجر ثم من وجد عين ماله اخذه وان لم يكن
سواها ومن شرط ذلك بالوفاء فهذا اخذه باليقين

اما في الميت فمشروطة به ولا يباع ما يضطر اليه من الدار
والخادم ويحتاط في ذلك فيبدأ بما يخشى تلفه ثم الرهن
ولا يسلم الا بعد قبض الثمن ويحضر كل متاع في
سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وحضوره لانه اخبر بالقيمة ويعول على ما رضي به الجميع
دفعا للتهمة ويقدم المتبرع وقليل الاجرة

كتاب التبرع

باب العطية

وهي اما بالعين او منفعة
والاولى ان شرطت بالقربة فصدقة والا فان
حملت الى المعطى له تعظيما فهدية والا فان علقت
بالموت فوصية والا فان عاض مثلها او قيمتها

فقرض او عمم منهما فهبة معوضة والا فان كانت
لمن عليه فابراء والا فهبة غير معوضة والثانية ان
لم تحبس العين على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث
فعارية وان حبست مؤبدا فوقف والى مدة معينة فرقبى
والى عمر احدهما فعمرى وان كانت مسكنا فسكنى
مطلقا فتحبيس ومحل الوقف والتحبيس اما قربة او مصالح
للمسلمين كالمساجد والعتبات او جهة معينة كالفقراء
او شخص معين او اشخاص معينين وان لم يوجد بعضهم
بعد ويشترط في صحة الجميع اهلية المعطي للتصرف وصدور
ما يدل على العقد من الطرفين وان تأخر القبول

الا في الابراء والوقف على غير المعين والتحبيس عليه فيسقط
القبول وحصول الثواب شرط القربة في الجميع والتحبيس على
غير القربة كالمعوض ان وقتا جاز لهما الرجوع متى شاءا وان
قبضا وكذا المعمر ان وقت الا اذا اجاره للارض او الدين
فيها او حصل ضرر لا يتدارك وما سوى ذلك يلزم بالقبض
لا بعده الا الوصية قبل الموت او القبول والهبة الغير المعوضة
فبالقبض مع الاتلاف او مع كون الموهوب له ذا رحم او
زوجا او زوجة او مع التصرف المزيل للملك والمغير للعين
على الاحتياط في غير الاتلاف وبدون هذه يكره الرجوع
بعد القبض وورد انه بمنزلة الرجوع في القيء وان رجع

فليس له ارش العيب ولا الزيادة المنفصلة وفي الموهوبة
ان لم يعين العوض ولم يتفقا على شيء دفع مقدار الموهوب
والوصية والموافقة ان يجعل النظر للنفقة العمرة وان لم توجد
بعد بيعها للموجود فان طلق تعين الحج الا ان للموقوف عليه
وفي العام الحاكم وفي القرض فضل الكثير فورد الصحة فيه
بعشرة والعرض بثمانية عشر يسير والمساوي فلو شرط
النفع حرم وكان ربوا وكذا لو كان الوصف ربويا او عزه
ولو تبرع به المقترض جاز ولا شرط ان يقترض ما لا ينضبط
بالوصف ليعتبر التفاوت الا المتاع بمثله عادة
ويأتي بقية احكام القرض والوصية ان شاء الله تعالى في العتق

باب العتق

باب العتق وهو مستحب وورد انه يعتق
بكل عضو منه عضو من النار ويتأكد في المؤمن الذي مكث سبع
سنين فصاعدا ويكره عتق المخالف والعاجز عن القيام
بكفايته الا ان يعينه وشرطه اهلية التصرف والصيغة
والقصد والتقرب ولو شرط عليه شرطا سائغا كالخدمة مدة معينة
جاز ولا يجوز الرجوع فيه واذا اعتق شقصا منه سرى في كله
فان كان شركا قوم عليه مع يساره او ارادة اضراره
والا سعى العبد للباقي وفي خبر بطلان عتقه ان اراد اضراره
ومن ملك احد اصوله او فروعه او ملك الرجل احد محارمه
انعتق عليه في الحال ولو كان رضاعيا على الاحوط وكره

تملک من سواهم من ذوی القرابة واذا عمی المملوک
او قعد او اجذم او نکل به مولاه فلا رق علیه وکذا
اذا اسلم فی دار الحرب سابقا علی مولاه وخرج الینا واذا
استولدها المولی فحملت بعد موته فی نصیب ولدها وعتقت
علیه فان زادت قیمتها عن نصیبه عتق منها بقدر النصیب
وسعت فی الباقی وان قوم علیه الباقی مع یساره
کان اولی واحوط **باب التدبیر** وهو تعلیق
العتق علی وفاته مطلقا او مقیدا بمرض خاص او سفر او سنة
او نحو ذلک او وفاة من جعل خدمته له وشرطه
شرط العتق ولا یسری ولا یجوز الرجوع فیه الاحتیاط

فانه

باب التدبیر

فانه ان باعه اشترط علی المشتری عتقه بعد موته
ویبطل بالاباق الا اذا علقه علی موت الغیر ویورق
ایام حیوته ولو حملت له مملوکة تبعها فی التدبیر ولیس له
الرجوع فیه وان رجع فی امه **باب الکتابة**
وهی مستحبة مع الامانة والاکتساب ولا سیما مع سؤاله
وشرطها اهلیة الطرفین والصیغة منهما وتعیین الاجل
والعوض ثم اطلق عتق بقدر ما ادی وان شرط رده
فی الرق متی عجز فلا عتق الا باداء الجمیع وله الفسخ
مع العجز فی القسمین ولا یدخل الحمل فی کتابة امه وان
قصد ولعدم الاهلیة ولو حملت بعد الکتابة بمملوک له

باب الکتابة

كان في حكمها لانه من جملة كسبها وهو كالحر في معظم
التصرفات والغرض لا تحصيل الا بذلك ولكن يتوخى
ما فيه الغبطة منهما ويسقط النفقة عن مولاه ويتعلق
بكسبه ولو مات بطلت الا اذا كانت مطلقة وادى
شيئا فيؤدي الورثة الباقي من تركته ان لم يكن
اتسعوا فاذا ادوا اعتقوا **باب النذر والعهد**
وهو ان يجعل لله تعالى على نفسه طاعة مقدورة له
ان انعم عليه بنعمة او دفع عنه بلية شكرا له او زجرا
مرجوحا زجرا للنفس فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا
فلا ينعقد المباح وغير المتعلق فيخرج عن اليقين

باب النذر والعهد

الانعقاد

الانعقاد ولا سيما في النذر وصيغة النذر لله علي
كذا ان كان كذا والعهد عاهدت الله على كذا او علي عهد الله
ثم ان لم يوقت فوقته تمام العمر وان حنث
فان كان عامدا عالما مختارا اثم وعزر الا فلا بأس
وكفارته ككفارة اليمين الا في الصوم فللمحتاط كما مر
باب اليمين وانما تنعقد على المستقبل المقدور
الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين ممن له
الاهلية والقصد باسم من اسماء الله المختصة به تعالى
كالرحمن او المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب او بما لا يفهم
منه ذاته سبحانه كالذي فلق الحبة وبرأ النسمة مع

باب اليمين

الحروف الموضوعة لذلك كالواو والباء والتاء ويحرم اليمين
بغاية الاحدي والعشرين او ما يستعمل لذلك مثل
لعمر الله بالفتح اما على الماضي فقد مضى حكمها في القضاء
واما على غير المقدور لما عقلا او عادة او شرعا فهي
لغو وكذا ما سبق به لسان من غير قصد اما سهوا او غضب
او لجاج او سكر او اكراه واما على المرجوح فهي من
خطوات الشيطان والايمان التي هي خير ولا كفارة
عليه ولو تجدد العجز او المرجوحية انحلت ويشترط
فيها اذن الوالد والزوج والمالك ويجوز تعليقها
على شرط عقدا وحلا ومع الجهل به فلا عقد ولا تحليل

الا

الا مع العلم بشرطه واذا حنث عامدا عالما مختارا
اثم وكفر بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اشباعا
او تسليم مد لكل واحد او كسوتهم فان لم يستطع صام
ثلثة ايام ويحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله والائمة
المعصومين صلى الله عليهم صادقا كان ام كاذبا على
الماضي او المستقبل فمن حلف بالبراءة صادقا
او كاذبا فقد برئ منا وكذا لو قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فمن حلف على غير ملة
الاسلام فهو كما قال كتاب الكسب ٢٤ باب

بسم الله الرحمن الرحيم

الكسب كتاب ٦٣٤

باب الاقتصاد الكسب منه طيب في نفسه ويزيد طيبا به
استعمال الورع فيه كالتجارة فورد ان فيها تسعة اعشار
الرزق وانها تزيد في العقل وتركها مذهبة له وكسبا الاخص
والحرث والغرس فورد من احيى ارضا فله فيها اجر وما اكله
العوافي فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار فورد ان فيها
البركة وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ومنه خبيث
السحت مثل ثمن الخمر والخليطة والقصر والزمر والكهانة ومنه
حرام كالرشا الا في ثلثة فورد لا سبق الا في نصل او خف
او حافر والربا فورد ان درهما منه اشد من ستة وثلاثين زنية
بذات محرم واخذ ثمن الخمر وحلوان الكاهن واجر الفواحش والرشا

في الحكم

في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انها الكفر بالله
العظيم وعمال الولاة الظلمة فورد ان اهون ما يصنع الله به
بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى
ان يفرغ من حساب الخلائق الا ان يدفع بذلك
الشر عن نفسه والمؤمنين ويواسيهم ويفرج كربهم وما يعاون به
على الاثم كعمل آلات اللهو واواني الذهب والفضة والمزامير
ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه اما لانه يضر بالناس كالحكار
الطعام وحصر في الحنطة [illegible] يوما وفي الشدة
ثلثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون اذا لم يسع الناس
والمحتاط للغلة والموت الباطن كالحجر فهو [illegible]

والصياغة فهي تزيين الدنيا والظاهر كالحجامة والدباغة

او يستلزم المخالطة مع النساء والصبيان وضعفاء العقول

كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم او مع الاراذل

وذوي العاهات والاكراد ومن لم يتحاش في التحري كالمعاملة

معهم او يعسر فيه رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة والنخاس

فورد شر الناس من باع الناس وكره في قضائه تعالى

كشرى الحيوان او سلامة الناس كبيع الاكفان ويستبدل

معه الدنيا بالاخرة كاخذ الاجرة على الاذان بل كل عبادة

بدنية محضة والكسب سنة الانبياء والاولياء وورد

ملعون من القى كله على الناس الكاد على عياله كالمجاهد

في سبيل الله من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بالمعيشة .

باب ٣ الآداب وهي ان ينوي به التعفف والتعطف

واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش

وان يقصد اولا فيما يتولاه ويجمل في الطلب ولا يحرص فيه

فلا يشتغل فيما بين الطلوعين ولا يكال الليل ولا يركب

البحر ولا يتلقى الركبان ولا يدخل في سوم اخيه المسلم وان يعامل

مستدينا ويناكر فان في التكبير بركة ويذكر الله عند دخول

السوق بالماثور ويتشهد عند سماع الشهادتين ويكبر

ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور ولا يبالغ في مدح المبيع

وذم المشترى وان صدق ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة

لترويج الدنيا الخسيسة وورد لا ينظر الله الى منفق سلعته
بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح
به في الصفقة الاولى فاخفاها خيانة وورد من غشنا
فليس منا وويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه
في البئر ولا يخلط التراب بالطعام وما لا يعتاد باللحم فهو غش
حرام ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا
للمشتري والاصل ان لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه وهو باعتقاد
ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة لا تنقص وان
الآخرة خير من الدنيا فوز ولا يزال لا اله الا الله يدفع عن
الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على اخرتهم

ويحـ

ويحسن بان لا يغبن غيره وان اعطى المشتري لرغبة
او حاجة ويحتمله من ضعيف او فقير فوز رحم الله امرأ سهل
البيع سهل الشراء الا من غني لا يضيع اذ لا اجر ولا حمد
ويسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك الطلب
وقبول حوالة فوز رحم الله امرأ سهل القضاء سهل الاقتضاء
من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر
في اعطاء الاجرة قضاء والدين قبل الاجل ما حسن بشرط
وينوي القضاء لكن ان عجز فوز ان الملائكة تدعو له حتى
يقضيه ويستدين على الله تعالى في ضعف قوة في
سبيله تعالى الكفن ميت مقل ونكاح متعفف به

فهو يتعالى العقبيها ويقيل ان ندم المعامل وعد
عليه تعالى اقالة عثرته يوم القيامة ويعامل الفقير بنسيئة
على عزم الترك ان لم يطق عنه او يحيل الطعام اخذا او اعطاءً
فقيه لم يكره وان اعطى الراجح اعطاء العد بالقسط ولا يتعرض
للكيل والوزن اذا لم يخف حذرا من الزيادة او النقصان
ويسوي بين المتبايعين في الانصاف ويتورع
في كل اموره فهو رداء الورعين فانه يتحرى ان لا ما يسبهم واولى
رتبة الاحتراز عن الحرام وهو الورع ثم عن الشبهة وهو التقوى
فهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك ثم عما لا باس
مخافة ما به الباس فهو الصدق في التقوى ثم عما ليس

تعالى وهو الصدق المطلق ولنذكر شروط المعاملات وفقهها

باب البيع

باب البيع يشترط في المتعاقدين البلوغ والرشد
والرضا والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية
ولا يتدارك عقد الاخيرين بالاجازة دون الاولين ويخص
المشتري للمصحف والمسلم بالاسلام الا فيمن يعتق عليه فيجبر الكافر
على بيع المسلم ان اسلم في ملكه وان يأتيا بما يدل على الايجاب
والقبول صريحا ولا بشرطا ما يخالف الشرع ولا يغير المقصود
وفي كل من العالمين ان يكون عينا لا منفعة وان النفع
مقصود للعقلاء لا كالكلب الهراش مملوكا لا كالحر تام الملكية
لا كالصيد قبل اصطياده والوقف الا مع فوات منفعته

على الوجه المقصود معلوماً بحسبه لا عن وفيه ولا كالثمرة
على الشجرة قبل ظهورها الا اكثر من سنة او مع ضميمة معلوم
مقدور اصلي تسليمه حساً وشرعاً لا كالآبق الا مع ضميمة
مقدورة ولا كالمرهون الا باذن المرتهن مقبوضاً
قبل الافتراق ان كانا متجانسين غير مؤجل ان
كانا في الذمة والاحوط ان لا يباع الدين بالدين
مطلقاً ويحصل المبيع ان يكون مقبوضاً من البائع ان
ان كان مكيلا او موزونا ويبيع بما اشتراه او مواضعة
ومعلوم الاصل والربح لو مع كذلك ويحصل النسيئة بتعيين
الاجل والسلم به وبتسليم الثمن في المجلس وكون

المبيع

المبيع مما يمكن ضبطه باستقصاء الوصف بحيث
لا يبقى الا تفاوت به القيمة المقدرة على تسليمه في المحل
وعدم تعليقه بالعين كحنطة هذا الزرع الا ان يسند
الى قرية كبيرة ولا ينفسخ البيع الا بالتقايل ولكل منهما
خيار المجلس ما لم يفترقا وخيار الحيوان ثلثة ايام
للمشتري وخيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدة
وخيار العيب في النقص عن الطبيعي او الزائد
عليه وفي ظهور الاجارة ونحوها وخيار الرؤية
في المخالف للموصوف وخيار الغبن بما لم تجر
العادة به وخيار التأخير بعد ثلثة ايام او لم يقع

التقابض ولا اشتراط تأخيره وبعضه بعض اليوم
فيما يفسد بالمبيت ويسقط الاربعة الاول بالاسقاط
والتصرف والرابع بحدوث عيب بعد القبض
ايضا فانه يمنع الرد بالعيب السابق ويثبت
الارش خاصة وان كان العيب حبلا في الامة
والتصرف وطيا لم يمنع من الرد فيرد ويرد معها نصف
عشر قيمتها ولا يسقط الخامس بالاسقاط ولا السادس
بالتصرف اذا لم تخرج عن ملكه او يمنع من
الرد كالاستيلاد في الامة ويسقطان بالاخرين
والنماء في زمان الخيار للمشتري وان انفسخ

العقد

العقد والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له ولو كان
لهما فمن المشتري وقبل القبض من البائع مطلقا

باب الربا ويحرم في المتجانسين من مكيل
او موزون بزيادة في احدهما وان كانت حكمية
كحلول الاجل او مع ابهام قدره وان كان
باحدهما خلط بالربا والاحوط اجتنابها في المعدود
ولا يختلف الجنس باختلاف العوارض فالدقيق
والحنطة واحد وكذا التمر ودبسه والعنب والزبيب
واللبن والحليب والجيد والرديء والخلول تابعة
لاصولها وحكم الحنطة والشعير واحد وان اختلفا

ويختلف اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات
فلحم البقر مع الغنم جنسان ومع الجاموس واحد
وكذلك اللبن او مع الاختلاف جاز التفاضل يدا
بيد واما نسيئة فالاحوط اجتنابه ولا ربوا بين
الوالد وولده ولا الزوج مع زوجته ولا المسلم مع حربي
ومن تاب منه فانتهى فله ما سلف ولا ياخذ من
الباقي الا راس ماله **باب الشفعة** وتثبت
في العقار المشترك كصلة او مجازه او شرب بين اثنين
اذا باع احدهما حصته للآخر بشرط اسلامه اذا كان
المشتري مسلما وقدرته على الثمن ولو بالاقتراض غير

باب الشفعة

مماطل ولا هارب فان ادعى غيبته اجل ثلثة ايام
وان افتقر الى النقل من بلد زيد عليها زمان النقل
فيدفع شيئا ان كان شيئا والا قيمته الى المشتري وياخذه
وفي اجرائها في العبد او كل مبيع وفي المنقول
بغير البيع ولغير الواحد خروج عن اليقين اما
اشتراط قبوله للقسمة فلا وجه له بل الوجه اشتراط
عدم عقلها **باب الشركة** وتتحقق بعدم
الامتياز في عين كانت او دين او منفعة بالارث
حصلت او الحيازة او المزج او العقد ولا يجوز لاحدهما
التصرف الا باذن الآخر الا اذا امتنع من الاشاع

باب الشركة

به ولو اوقع الربح والخسران على قدر المالين الا ان
يشترط زيادة لاحدهما ويكره مع الكفار ولا يصح بالابدان
بان يكون بينهما ما يكتسبان بايديهما ولا بالمفاوضة
بان يكون بينهما كل ما لهما وعليهما وما لا يجمعهما
ولا بالوجوه بان يكون لاحدهما شوكة ليكون من
جهته التشغيل ومن صاحبه العمل والمال الا اذا اشتركا
في شئ اذا اصطلحا او لم ياخذا باليقين ثم ان ارادت
القسمة ولم يكن في التعديل رد ولا ضرر اجبر الممتنع
وان تضمن احدهما لم يجبر ولا يجوز بعد القرعة
الا مع التراضي **باب القراض** ويشترط فيه

ان يكون المال بقدر معلوم والربح مشاعا
والعمل مقدور للعامل ولا يتولاه المالك في المعاملات
اما السفر به والخلط بغيره والقرض والقراض ونحوها
فيقف على الاذن ولا يتعدى الماذون وينبغي
ان يشتري بالعين لا الذمة وينفق من السفر
من الجميع والربح وقاية لراس المال يجبر نقصانه
ولكل منهما الفسخ متى شاء وحينئذ فالربح
كله للمالك وعليه الاجرة وهو امين **باب
الجعالة** ويشترط فيها امكان العمل وجوازه
وعدم وجوبه شرعا واستدعائه الجاعل وتعيين

العوض في ذاته كسلب المقتول او تعيينه على الاحوط
وعدم نية التبرع به ولا حصوله في يده قبل الجعالة او العقد
وقبل العلم بها او من غير سعي لاجل العلم بها فلا
لمسيس الحاجة الى مثل رد الآبق والضالة ولو جعل
جعلا على رده من مسافة فرده من بعضها فله منه
بنسبة المسافة احتياطا ولكل منهما فسخه قبل التلبس
وبعده وفي الثاني ان فسخ الجاعل فعليه جعل ما عمل
والا فلا شيء له لعدم حصول الغرض الا في مثل خياطة
بعض الثوب المانع عن تمامه الموت او الظالم
واذا ابهم العوض لزمه اجرة المثل **باب الاجارة**

ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا
او صفة بحيث لا غرر فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل
او الزمان المعين وفي الثاني لا يعمل لغيره
فيه الا باذنه ولا بد ان تكون مباحة مقدورا
على تسليمها حسا وشرعا ولا يكون العمل واجبا
على الاجير ولا مما لا تجري النيابة فيه وتجوز للحرة
اجارة نفسها للارضاع وغيره ان لم يمنع شيئا
من حقوق الزوج والا توقف على الاجازة
ويشترط في العين كونها مما يصح الانتفاع به
مع بقائه واما مثل الماء للبئر واللبن والصبغ

فشايع او هو من قبيل المنافع ولا ينفسخ الا بالتقايل
او فوات الانتفاع لانقضائه فيوجب الخيار
وللبيع فيصبر المشتري مع علمه وله الخيار مع
جهله ولا العتق فيستوفي ولا الموت الا اذا
شرط الانتفاع بنفسه وفيه احتياط سيما مع موت
المستاجر والموجر ان لم يشترط عليه الترجيح فيها
الى العرف ومع عدمه فعمارة الحايط والباب
ومجرى الماء ونحوها على الموجر والصابغ ضامن
ولو كان حاذقا غير مفرط الا اذا تلف لا بسببه
من غير تفريط ولا تعد وكلما فسد العقد

[illegible]

ثبت اجرة المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة واجارة الخان
والمسكن والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر
بغير الجنس او يحدث فيه ما يقابل التفاوت
وكذا الاستيجار للعمل بالاقل واجارة الارض
للزراعة بما يخرج منها ولو زاد خير فيه وترك ذلك
كله احوط

باب المزارعة

وهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها كان كلا من البذر والالات
للمالك او العامل او مشتركا وكل من الارض
والعمل مختصا باحدهما او مشتركا اشاعة النماء

١٠ باب المزارعة

وامكان الانتفاع من الارض اما تعيين الزرع
والمدة التي يدرك فيها فالاحتياط ولا ينفسخ
الا بالتقايل او فوات الانتفاع لا بالموت
والخراج وما لا يتكرر كل سنة كاصلاح النهر
والحائط على المالك وما يتكرر كشق النهر
وحفظ الزرع على العامل الا اذا اشترط خلافه
وكلما فسد كان الحاصل لمالك البذر وللكل
على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض
والعمل والآلات بقدر حصته من الحاصل
باب المساقات وهي معاملة على اصول

ثابتة

ثابتة بحصة من حاصلها كان لها من المالك
او العامل بشرط اشاعة النماء او افراد كل نوع بحصة
مع علمهما بمقدار النوع وضبط المدة بما تدرك فيه الثمرة
احوط من ضبطها بالادراك وباقي احكامها كالمزارعة
الا انه ليس للعامل ان يساقي غيره بخلافه هناك
باب احياء الموات الموات كلها للامام والناس
مأذونون من قبله في احيائها وتملكها سواء ملكتهم
ماتت ام لا الا ان تملك بغير احياء وكان صاحبها
معروفا فالاحتياط ان تكون له واما العامر فما ملكت بغير قتال فهي للامام
وما ملكت بقتال فهي للمسلمين قاطبة بصرف خراجها في المصالح

فى مصالحهم وليس لواحد منهم التسلط عليها باذن
الامام واداء الخراج ولو كان لاحد منهم فيها بناء
او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم اهلها طوعا حمى
لهم فان تركوها خرابا فهى للمسلمين قاطبة وما صالح
اهلها على انها لهم او للمسلمين فهى على ما صولح
عليه والماء والنار والكلاء الناس فيها سواء
لا يملكها احد منهم الا بالحيازة او الاستنباط
وكذا المعادن سواء الظاهرة منها والباطنة ولا يجوز
صرفها عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى
الا باذن صاحب الرحى وشرط فى الاحياء

ان لا يكون

ان لا يكون عليها يد محترمة ولو بالتحجير فانه يفيد الاولوية
فان اهمل صاحبه اجبره الحاكم على الاتمام او التخلية
وان لا يكون حريما لعامرة مسكوكة ولا يكون مشعرا
للعبادة كعرفة وجمع ومنى الا ما لا يضر بها وان لا يقطعه
الامام او حماه لنفسه او لغيره الا ان تزول المصلحة
وليس لغيره ذلك وتختلف حكم الاحياء والتحجير والحريم
باختلاف المقصود من العمارة ولا يجوز الانتفاع بالطرق
بغير الاستطراق الا بما لا يضر به كالوقوف والجلوس
للاستراحة والمعاملة ونحوها من غير تضييق وليس للبناء
فى وسط الطريق حق ومن سبق الى مكان منه او كن

السوق او المسجد فهو احق به ما دام فيه فلو فارقه بطل
حقه الا بنية العود او بقاء رحله الا اذا ادى الى
التعطيل وكذا المدارس والربط لمن له فيها حق
السكنى ويجوز فتح الابواب الى الطرق النافذة
دون المرفوعة الا باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن
والاجنحة لغير المضارة بالمارة ولو سقط فيئ
جداره الى شيء لم يكن للاول منعه اما الروازن
والشبابيك فيجوز فتحها اليها مطلقا كما يجوز الى
سائر الاملاك والدور وان اشرف على الجار
لان الناس مسلطون على اموالهم وانما يحرم التطلع

لا التصرف في الملك ولو خرجت اغصان شجرة الى
ملك الجار جاز له قطعها او عطفها **باب الغصب**
وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على حق الغير بغير حق
ويوجب ضمان العين والمنافع ويجب رده
وان تغير كالخشبة المستدخلة في البناء او نقص
او عيب رده مع الارش وان تلف فالمثل
وان تعذر فاعلى القيم الى يوم التلف وان
زادت بفعله فلا شيء له بل عليه رده الى الحالة
الاولى مع المطالبة والامكان ولو كانت ارضا
وزرعها ببذره فالزرع له وعليه الاجرة والازالة وان

١٣ باب الغصب

لم يبلغ او اتمه وطم الحفر والارش ان نقصت

وان اجتمع المباشر والسبب في الاتلاف قدم المباشر

كالسارق دون الدال وفاتح الباب الا مع

قوة السبب كالمكره والملقي في المسبعة وفاك القيد

عن الدابة ولو تعاقبت الايدي تخير المالك

في الزام ايهم شاء واحدا او اكثر

باب ١٤ اللقطة

١٤ باب اللقطة

اما الصامت فيكره اخذه خصوصا ادانا لم واللقطة فانها

ضالة المؤمن وهي من حريق النار ويملك ما دون

الدرهم من غير تعريف ويعرف ما سواه حولا

فان جاء صاحبها والا ملكها ضامنا او استبقاها

امانة او تصدق بها عنه فان لم يرض اغرمها ولا اجر له

وان كان مما لا يبقى قومه على نفسه او غيره بعد الحول

والتعريف يعمل بالقيمة ما يعمل بالعين وله ان يدفع

الى الحاكم ابتداء من دون ضمان فيهما فاما ما يوجد

في خربة قد جلا عنها اهلها او مفازة او دار الحرب

او مدفونا فيما لا مالك لها فالواجد احق بها وفي

المملوك عرفه المالك او البايع ثم يملك ان ضاعت

او دابة وما يوجد في الدار المعمورة فهو لاهلها واذا

انتقلت اليهم بالبيع ولم يعرفوه ولا البايع فهو للواجد

واما الضالة فالممتنع من السباع منها في ماء وكلاء

لا يجوز اخذه ويؤخذ ولا ياخذ الضالة الا الضالون وفي
البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه وكذا ما يوجد في العمران
وان لم يشبع على الاحتياط وغير ذلك مما في معرض
التلف ياخذه ويملكه ان شاء ويرد في الشاة هي
لك او لاخيك او للذئب **باب السبق**

باب السبق

ولا يصح الا في نصل او خف او حافر للاعداد للنفس
للجهاد وشرطه التعيين بها في ابهامه غرر من اقسام
المرامات الثلثة المبادرة والمحاطة والحواب وعدد
الرمي وعدد الاصابة واوصافها القرعة عشرة وقدر
المسافة والغرض والعوض ان كان سواء بدله

احدهما او كلاهما او ثالث من بيت المال او غيره
والدابتين والحادهما جنسهما احتمالهما قطع المسافة
وعدم تيقن قصور احدهما عن الاخرى وارسالهما
دفعة او انضباط الموقف والاستباق بالركوب وان
يكونا من اهل القتال لا الاناث وان يجعل العوض
كله او البعض الاوفر للسابق فلا يجعل للمصلي اقل
مما للمسلي وهكذا الى الثاني عشر المسمى بالفسكل
كتاب الدين يكره الاستدانة من غير ضرورة
والاحوط تركها اذا لم يكن ما يقضيه سيما مع عدم
اطلاع المدين على حاله الا اذا كان له من يقضيه

باب الدين

عنه ويجب بينة القضاء والا فهو نظير السارق والمبادرة
اليه مع الحلول والتمكن بالمطالبة والا اجبره الحاكم
ولا تحل مطالبة المعسر وحبسه ولا ملازمته ولا الجائه
الى بيع الدار والخادم بل يستحب ابراؤه وسيما
اذا مات فورد ان لكل درهم عشرة اذا
حلله فان لم يحلل فانما بدل درهم درهم وينبغي
الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته
ومحاسبته المنزول عليه فان دخل فلا يزيد على
ثلثة ايام وان يحسب هداياه من دينه سيما اذا
لم يكن معتاده ومن مات حل ما عليه دون ماله

باب الرهن

باب الرهن

وهو وثيقة للدين وشرطه ان
يكون عينا مقبوضا ولو بالحفظة وفائدته للراهن ولا يبطل
بالموت ولا يتصرف احدهما فيه الا باذن الآخر
الا تصرفا غير مضر به من الراهن كالوطي فاذا حل الدين
وكان معسرا باعه المرتهن ان كان وكيلا فيه والا طلب
من مالكه البيع او الاذن فيه فان لم يفعل رفع
امره الى الحاكم وكذا لو كان مالكه غير الراهن وقد
اذن فيه ولو تلف ضمنه المرتهن وان لم يفرط
ولا اجباره على الافتكاك بعد الحلول بل لا قبله

باب الضمان

وشرطه اهلية الضامن للتبرع

ورضا المضمون له دون المضمون عنه ولا حيوته
وعدم التعليق الا على رضا المضمون له وثبوت المال
في الذمة اما الاعيان فضمانها خروج عن اليقين الا ضمان
العهد كضمان الثمن للبايع والمبيع للمشتري وان
قبضا لا كان خروجا مستحقين وشرط لزومه ملاءة
الضامن او العلم باعساره وينتقل الى ذمته من
المضمون عنه الا في الاعيان فيطالب بها شاء
ثم ان ضمن باذنه رجع اليه باقل الامرين مما ضمنه
وما دفعه على الاحوط والا فلا ويصح الضمان عن
الضامن والدور

١٩ باب الحوالة

وشرطها رضاء

٢٠ باب الكفالة

وشرطها رضاء
الثلثة كالحوالة والمكفول هنا كالمحال عليه هناك وتعيين
المكفول وكذا الاجل ان كانت مؤجلة وكون الحق
مما يصح ضمانه ولا يكون من حقوق الله عز وجل ثم ان
سلمه تسليما تاما او سلم نفسه او الكفيل او اجنبي
فقد برئ والا حبس حتى يحضره فان كان غائبا انظر
بعد الحلول المطالبة بقدر الذهاب اليه والعود به
وان تعذر او رضيا باداء ما عليه اداه ثم ان كان الاداء
والكفالة مع تعذر احضاره باذن المكفول عنه رجع اليه
والا فلا وكل من اطلق غريما من يد صاحب الحق
قهرا فهو بمنزلة الكفيل

٢١ باب الوكالة

وشرطها

اهليتهما وصدور ما يدل عليهما منهما وعدم التعليق
والغرر وتعلق الغرض بمباشرة الفعل شرعا او عقلا
كالعبادة وقسم الزوجات ولكل منهما الفسخ فان
فسخ الموكل فعليه الاعلام والا لم ينعزل وتبطل بموت
والجنون والاغماء من كل منهما وتلف المتعلق وفعل
الموكل بنفسه وينبغي ان يختار المستبصر فيما
يوكل فيه وان يوكل ذو المروة للخصومات كما وكل
علي عقيلا وان لا يتوكل للكافر على المسلم اما وكالة
للمسلم الكافر على المسلم فلا يجوز **باب ٢٢ الوديعة** شرطها
اهليتهما وصدور ما يدل عليهما منهما ويجب الحفظ

بما جرت العادة في مثله ولو عين له موضعا اقتصر
عليه الا مع خوف التلف فيه ويرجع عليه بما غرم من
الانفاق مع اذنه او اذن الحاكم او الاشهاد
او نية الرجوع على الترتيب ولا يضمن الا مع التفريط
او التعدي ويجب الايصاء بها عند الموت او الرد
او الاشهاد ومع تعذر المالك او الوكيل جاز الدفع الى
الحاكم ان عجز عن الحفظ والا فلا ولهما الفسخ متى شاء
ويجب الرد عند المطالبة ولو كان كافرا **باب ٢٣
الاقرار** وشرطه اهلية المقر وعدم تعليقه ويحمل على
مقاصدهم العرف فالمعنى فاللغة ويحمل على القرائن

ومع الابهام رجع اليه ويقبل منه الا قبل الان
يكون خلاف الاظهر ولا يسمع انكاره بعده الا ان
يكون متمما للكلام ٤ **باب الصلح** ولصح ظاهرا
مع الاقرار والانكار ومع علم كل منهما بالحق وجهله وباطنا
لا الصح الا مع جهلهما معا او ايصال قدر الحق الى
المستحق او رضائه بما دونه ويجوز على عين ومنفعة بعين
ومنفعة بشرط العلم بالعوض الا ما احل حراما او حرم
حلالا واذا اصطلح الشريكان عند الفسخ على ان يكون
لاحدهما راس ماله وللاخر الباقي صح **كتاب النكاح**
باب التعداد بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

وهو دائم ومنقطع وملك يمين بتمليك الرقبة او بالتحليل
من الغير وحده واحفظ النفس من الشيطان ونفي
الغروبة المنهي عنها ورفع ملالة دوام العبادة وزيادة
الرغبة في لذات الجنة فانه انموذج منها وفراغ القلب
من تدبير البيت وكثرة العشيرة ليدفع بهم اشرار الطغاة
بالقيام بحقوقهن واحتمال جفائهن وتحصيل حكمة بقاء
النوع بالولد وبركة دعائه ان بقي بعده وشفاعته
ان مات قبله وتكثير الامة والاستنان بالسنة والتحرز
عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد وآفاته كسب الحرام
او الشبهة للتوسع وفوات الحقوق والشغل عنه تعالى

تدبير المعيشة وجمع المال والادخار والتفاخر والاستغراق
بالتمتع والمؤانسة فان تحققت الفائدة في خصلة
وتبعت الآفة فهو افضل من التجرد وان انعكس
انعكس وان تقابلا اخذ بالراجح ويجتهد المتجرد
في ترك اغذية تحرك الشهوة وقطعها بالصوم وغض
البصر والاعتزال فان النظر يهيج الوسواس وربما
تعلق القلب وتعذر الوصول فيفضي الى
التعب الشديد ولا اثم ان قصد العقد فور ذلك
الاولى وعليك الثانية باب المحرم
وهي من النسب والرضاع الاصول وان علوا والفروع

باب المحارم

وان سفلوا

وان سفلوا ما عدا اولاد العمومة والخؤولة ولا بد في الرضاع
من وقوعه في حولي المرتضع وان ينبت به اللحم
ويشد العظم ويتحقق بيوم وليلة لا يتغذى بغيره او بخمس
عشرة رضعة كاملة متوالية ومن اكتفى بعشر فقد خالف الاحتياط
ومن اقتصر على واحدة فقد اخذ بالشاذ ومن شرط
اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الآخر فقد ترك
الاحتياط وان جنب المرتضع اولاد الفحل ولادة
ورضاعا واولاد المرضعة ولادة فقد اخذ به وان
جنب اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
اولاده فقد بالغوا في النزاهة وكما يمنع النكاح سابقا.

بيطؤها حقا ومن المصاهرة ام الزوجة وان علت
وبناتها وان سفلن وجمعها جمعا لا عينا وبنات اختها جمعا د
لك بدون رضاها اما معه فتركهما احتياط ورخصة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وتحرم من
بمجرد العقد سوى الربيبة فبالدخول والزنا السابق
ينشر الحرمة بخلاف اللاحق وكذا الايقاب
مع الاب والابن والاخ وتحرم مدخولة الاب
او الابن لا بالملك بل ملموستها ومنظورتها بشهوة
ايضا اخذا باليقين وذات البعل وذات العدة
فان تزوج بها عالما بالتحريم والحال اوجاهلا

ودخل

ودخل بها حرمت ابدا وكذا لو زنى بها وكانت لعدة
رجعية والتي لاعنها او قذفها باجوبة وهي صماء
او خرساء مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والمطلقة الحرة
ثلثا او الامة ذات الطلقتين حتى تنكح زوجا غيره بعقد
دائم ووطى معهود والمطلقة تسع طلاقات عدية تنكحها
بينها رجلان ومعقودته محرما عالما بالتحريم ومدخولته
قبل التسع والخامسة وثالثة الاماء بالعقد للحر واكثر
من حرتين او حرة وامتين للعبد وتجوز متعة والا
وتركه احوط والكوافر عدا الكتابية فتركها اولى والمحلل
لا يعقد عليها دائما ولا يطلب ولدها ويشترط دخل

الامة للحر بالعقد فقد الطول وخشية العنت احتياطا
واذن الحرة والصبر عنها مطلقا خير له والمحتاط لا يتزوجها
على الحرة وان اذنت ويجتنب المشهورات بالزنا
الا مع توبتهن بان يدعو من اليه فلا يقبلن والقابلة
ولا سيما اذا ربته وكفلته والاولى ان لا يتزوج
ابنة من زنى منها ما يحرم على غيره او اولدتها بعد
مفارقته ومن المخالف والفاسق سيما شارب
الخمر وان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير الكفو وان يختار
البكر الولود العفيفة الحسنة الخلق الخفيفة المهر ويكره
المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها ويجتنب العقرة

ومن كانت صغرة امه من غير ابيه ومن ولدت من الزنا وان عفت وان لا يزوج ولده من ولد من نكحته من غيره م

الدنية

الدنية للحجة العصبية الذليلة في قومها العزيزة في اهلها
الحصان على زوجها الهلوك على غيره ولا يقتصر على الجمال
والثروة وان تصلي ركعتين قبل التعيين ويدعو بالمأثور

باب الولاية وهي للمولى على من يملكه مطلقا وللاب
والجد له وان علا على الصغيرة والسفيه والمجنون ذكورا
واناثا وعلى البكر والثيب بغير الوطي الرشيد مع ترك الحا
معها اصلا بالتعيين والم العضل لها فيسقط ومن يستمتع
بالبكر الرشيدة بغير اذن وليها فلا يقتضها فيعاتب عليه
اهلها وغير مولاه عليهم مع البدو والسلطان ولي من لا ولي
له ولو اختلف الاب والجد قدم اختيار الجد ولو سبقه

الاب صح وان ترك الاولى ولو زوجها الولي بالخصي
او المجنون او زوج من بها احد العيوب الموجبة للفسخ
تخيرت بعد زوال الحجر والا فلا تخير ويستحب الخطبة منها او
من وليها واذن البكر صماتها ويجب اجابة المرضي
دينا وخلقا ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة
والاحتياط تركها ويحرم التصريح بها للمعتدة الا من الزوج
في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض ممن
لم تحرم عليه مؤبدا ويباح النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها
وكفيها وشعرها بشرط عدم التلذذ وامكان الاجابة وربما
يستحب قبل الخطبة وان لم يستبعث اليها امرأة

باب العقد

تتأملها وتصفها له **باب العقد** لا بد من بلوغ
المتعاقدين وعقلهما واتيانهما بما يدل على الايجاب
والقبول صريحا وتعيين الزوجين اما ذكر الصداق
والاجل فانما يشترط في المنقطع خاصة ولو عجزا عن النطق
اصلا اقتصرا على الايماء ويقتصر في تحليل الامة على ما يتناوله
اللفظ فما دونه يحتمل فلو احل القبلة حل اللمس دون
الوطي ولو احل الوطي حل ما خلا الخدمة ولا حد او عوض فيه
والاجل ولا يشترط في تزويج امة من عبده القبول
والفضولي يقف على الاجازة والشغار باطل وكذا
الشرط المخالف للشرع دون غيره كالحرية والبكارة

وليقبل وتستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد
وايقاعه ليلا وان لا يكون القمر في العقرب والوليمة
وان لا يقصد باقامة السنة غير السنة وطلب الولد دون
مجرد الهوى والتمتع **باب الصداق** وهو ما تراضيا
عليه ويصح بما يصح تملكه وان قل عينا كان او منفعة كتعليم الصنعة
والسورة والاولى ان لا يتجاوز السنة وهي خمسمائة درهم
فان لم يسمها او افسد عقده لم يستحق الا بوطيه
حرا ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره
الى احدهما او اليهما صح فان كانت هي المفوض
اليها لم تتجاوز السنة فان فعلت رد اليها ولو لم يذكره

باب الصداق

او شرط ان لا مهر في الحال فان اتفقا على شيء بعد
العقد والا فان دخل بها فمهر المثل والا فان طلقها فعلى
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين والا فلا شيء لها وكلما فرض لها مهر ومات
قبل الدخول فلها النصف مما فرض الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح عن بعضه او كل
الفرقة من قبلها لغير العنين وصداق الصغير المعسر
والمملوك على الولي والمولى وصداق امته وعقرها له
والعقر هو عشر القيمة للبكر ونصف العشر للثيب ولا مهر للبغي
وكلما وطئت لشبهة او لعقد فاسد او مكرهة فلها

حرم المرسل وينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم المهر او شيئاً
منه وهدية **باب الخلوة** وآدابها المختصة باللقاء
الاول ان يكون على طهر ويصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو
بعدها بحسن الالفة والاجتماع والائتلاف وان يضع يده
على ناصيتها ويدعو بالمأثور وان يدخل عليها ليلا
ويقبل عليها بالطيب وذلك لما في روايات البيت
ليدخلها بركة والبشر كان سوى بالمباشرة تحسين الفرج
ولشرفه القلب وتعلق الالباب ويرخي الستور ويسمي
عند الوقاع ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما
سويا بارا تقيا ويجنبه الشيطان وشركه ويجتنب

الخلوة

اول
ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وما بين طلوع الصبح
والشمس وغروب الشمس والشفق وعند آية في السماء وعريانا
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء
الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
فان فعل فليغسل اولا فرجه ويبول وكذا بعد مباشرة
اخرى والكلام عند ذلك سيما من الرجل خصوصا
اذا كثر وان ينظر في فرجها وان يواقع الحرة وفي البيت
مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما وان ينام بين حرتين
ومن الآداب ان يغطي رأسه ويغض صوته ويرسل
او لا درس او لا من صلاة او كلام او استيناس وان يكون

عليها السكينة والوقار فاذا قرب من الانزال
قال في نفسه من غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وان يلبث بعد الفراغ
حتى يخرج وتقضي نهمتها لئلا يورث النساء فره ويتخذ
كل منهما خرقة لازالة الاذى وان لا يعزل الماء الا
بنية صحيحة كخوف حصول الولد من الفاجرة وولد الزنا
ونحوهما وكاستبقاء الملك في الجارية والحسن والسمنة
للتمتع والحظوة بالتحرز عن المخاض لا الخوف من ولادة
الاناث ولا ارادة طلب الفرج نظائرها ونحو ذلك
اما الخوف من قضاء الى الكسب الحرام فانه ينافي

الثقة

الثقة بالله والتوكل عليه وبالجملة فالاحوط ان يستاذن
الحرة الدائمة فيه من اراد اليقين فيجتنب المدبر للكل
منهما الاستمتاع بعضو من الآخر لا عضو نفسه ولا شيء آخر
ويحرم وطء الحائض والنفساء ويعزر الواطئ ويكفر احتياطا ويكره
قبل الغسل والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم
التمتع بالموطوءة بالشبهة في عدتها منه ووطء الامة المشتراة
والمدخول بامها وان علت او بنتها وان سفلت او اختها
قبل اخراج الاولى عن ملكه **باب ۷ الحقوق**
اما حقها عليه فالصيانة والستر وترك المطالبة بما وراء الحاجة
وحفظ ماله عليه وان لم تطيعه ولا تعصيه وتجتنب ما ينفره

باب ۷ الحقوق

بما يتوقف عليه الاستمتاع ويستاذنه في صومها الصيام ا
تطوعا واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ويقيم
بما تحتاج اليه اثاثها من المكان واخدام وفرش
ووقود وآلة تنظيف وفواكه غالبة في اوقاتها و[illegible]
وجه وان لا يترك وطيها اكثر من اربعة اشهر ان كانت
شابة ويطلق حوطه ولا مضاجعتها اكثر من ثلث ليال احتياطا
وذو العدد ان يسوي بينهن في القسمة مع ذلك قصدا اخذ
باليقين ولا يجوز له ترك الاربع [illegible] في الماثل
جاء لوم القسمة واحدة [illegible] ثلاثا الا انه ويختص
الجديدة بثلث وتقضي الثيبة والقسم الا للحلال والا النفقة

للمباشرة

للمباشرة ولا نفقة لها ولا المملوكة ولا الصغيرة ولا الناشزة المطيقة
ولا في السفر ولا تسقط العشرة ولا حضانة ولا رضيع ولا حضونة
ولو ان تهب ليلتها له او لبعضهن مع رضاه ويستحب
التسوية بينهن في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة وتعهدها
وان يطل عند صاحبة الليلة صبيحتها وان يقرع عند استصحاب
من شاء منهن في السفر وان ياذن لها في زيارة اهلها
وعيادة مرضاهم وحضور تعزيتهم ويعدل في الانفاق والعشرة
وحسن الخلق والمداعبة ويعلمها امر الدين ولا يطرقها
ليلا وان لا يتفاخر عليها ولا يشرد بالشيء وتلازم الانقباض
في غيبته والانبساط في حضوره وان تقوم بكل خدمته

تقدر عليه يتقدم حقه على الاقارب وينبغي لها ان
تلزم قعر البيت ولا ترفع عليه ولا تنظر الى الخارج فقط من
الى الرجال فشيء ولا باس بالخروج في المهم باسوء
هيئة وفي طريق متنكرة لمن تعرف غير مستحسنة صوتها
ولها ان تصدق ببعضه بطعام يستحيل اذا ترك

باب النشوز والشقاق والتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن
غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها فان كرهها
لمرض او كبر تركت له بعض حقوقها استمالة له وجوابا للصلح
فان خشيتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من

اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما **باب الفسخ**
ويحصل بالارضاع كما علم وتملك احدهما
الآخر وبان يرتد او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته
او قبل الدخول او لم يتب الى انقضاء العدة وبان يسلم احدهما الكتابي ولم
يسلم الآخر الى انقضائها او كان قبل الدخول ولم
تسلم الذمية دونه اما لو اسلم دونهن اختار اربعا وفارق
سائرهن ولو كن حربيات واسلم بعضهن تخير بين
اختيارها والتربص للباقيات الى انقضاء العدة وله
الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل
والرتق والافضاء والعمى والعرج والزمانة ولو تجددت

باب الفسخ ٩

قبل الدخول على اخذ المتعين تحرزا عن الخلاف
ولو الفسخ بالجنون مطلقا وبالعنن المطلق المتقدم على
الدخول وبالخصاء والجب الباقين على العقد اما
المتجدد ان منهما والجذام والبرص ففيهما احتياط بل وفي
العنن بعد الدخول ايضا وللمعتقة الفسخ ولو كانت
تحت حر وفي الامة المبيعة للمشتري وكذا البيع الا اذا
كانت تحته حرة ففيه احتياط ولمولاهما الواحد فسخ نكاحهما

باب الطلاق

باب الطلاق

وهو ابغض الحلال الى الله
ويحرم مع التشيام كحال حضور المريض والاحوط له تركه وشرط
فيه العقل والاختيار والقصد والصيغة وتجريده عن التعليق

بالمرء

بالمرء على وجه اليقين فورد طلاق الا اذا اريد به الطلاق
ولا ظهار الا اذا اريد به الظهار وحضور عدلين سامعين
لها معا ودوام الزوجية وطهرها من الدم ان كن غير
مواقعة فيه ان كانت مدخولا بها ولم تستبن حملها
مع امكان اطلاعه على ذلك والا تربص ثلاثة اشهر من
حين غيبته عنها احتياطا والاحوط ثلاثة اشهر في المسترابة
وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلاثة
اشهر من حين المواقعة وهو باين وهو ما لا يصح
معه الرجوع الا بعقد جديد وهو التي لم تبلغ المحيض
واليائسة والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل

غير المدخول بها

والمطلقة ثلثاً بينهما رجعتان او عقدان او عقد ورجعة

والرجعية تصح مراجعتها ما دامت في العدة من دون

عقد وليس عدة البائن والعدي من الرجعي راجع

في العدة ثم واقع ثم طلق للسني عداه او جامع

الشرائط المبنية على العقد وتحقق الرجعة بالقول الصريح

او الفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد

الرجعة وبالكتابة مع النية وبانكار الطلاق ويستحب

الاشهاد عليها ويكره طلاق الحامل ازيد من واحدة

لا سيما قبل مضي شهر من المراجعة

باب الخلع والمبارات

وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط فيه ويختصان

رضاها بالبذل وكراهتها للزوج والا لم يصح ولم يملك

العوض ويختص المبارات بكراهتهما وعدم زيادة

العوض على المهر والاولى اتباع صيغتهما بالطلاق لاسيما

اذا كنى عنهما مع النية ولا يجوز اكراهها على البذل

ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر اليه الا ان

تأتي بفاحشة مبينة وهي الزنا واذا صح العقد بان

فلا رجعة له ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة

فمع رجوعها يرجع ان شاء والاحوط لها ان لا ترجع

الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه ورجوعها تصير العدة

رجعية وان لم يرجع وكل ما صح ان يكون مهرا صح

ان يكون عنده او لو نفقة كالارضاع والحضانة و بسط
فيه ان يكون مستويا بحيث لا عذر فيه باب ١٢
الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر
امي وهو حرام وان وقع اذا كان بشرائط الطلاق
وكانت مدخولا بها فيحرم عليه الوقاع يقينا وبعدها تم
احتياطا حتى يكفر بما في القرآن فيحل والاحوط وقوعه
من المنقطعة والامة وبظهر غير الام من المحارم بل
وبغير الظهر من الاعضاء وبالكل ومع التعليق بالمقاربة
والوقاع بشرط ارادة الظهار ثم ان لم يرد الوقاع
ولم تصبر بترك ثلثة اشهر فان كفر وفاء والا اجبر

على ذلك

الظهار

على ذلك او الطلاق باب ١٣ الايلاء وهو الحلف
على ترك الوطي ازيد من اربعة اشهر اضرارا بها وهو حرام
وان وقع بما يقع به اليمين من اسماء الله عز وجل
مع النية والتلفظ اذا كانت معقودة مدخولة فتربص
اربعة اشهر فان فاء بالوطي مع القدرة وباظهار
العزم عليه مع العذر كفر لليمين اخذا باليقين وان لم
ولا اجبره الحاكم بذلك او الطلاق باب ١٤
اللعان وهو ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم
يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة او لنفيه الولد وشرطهما

١٣ الايلاء

١٤ اللعان

البلوغ والعقل ودوام العقد وعدم شهرتها
بالزناء وان لاتكون صماء او خرساء وصورته كما
في القرآن وانما يقع عند الحاكم ويقيمهما مستقبلا
بحذائه ويبدء بالرجل ويسقط به حد القذف عنه
ثم المرأة ويسقط به حد الزناء عنها ويزيل الفراش
وتحرم مؤبدا وينفي الولد ان كان لذلك ولا يحد ان
عليه بل يحد الممتنع بعد ثبوته عليه **باب**
العدد لا عدة على غير المدخولة الا المتوفى ولا
المدخولة الغير البالغة ولها لسه الاله او احتياطا
وتعتد الحرة المدخولة المستقيمة الحيض من الطلاق

١٥ باب العدد

والفسخ

والفسخ ووطي الشبهة بل العتق ايضا احتياطا بثلثة اطهار
كامل الثالث والامة بطهرين وغير المستقيمة بثلثة اشهر
والامة بشهر ونصف والحامل بالوضع ولو ارتابت
صبرت سنة وتعتد المتمتع بها المدخولة الغير الحامل
بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين على الاحوط
حرة كانت او امة وان كانت لاتحيض ولم تيأس
فخمسة واربعون يوما والحامل بابعد الاجلين والحرة
المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر من حين علمها
بالوفاة كائنة من كانت الا الحامل فبابعد الاجلين
وعليها الحداد وهو تركها فيه الزينة والتطيب في

غير حينها والامة بشهرين وخمسة ايام الا اذا حاضت
فكالحرة لاسيما اذا كانت ام ولد لمولاها من قبل ولا
حداد عليها والموطوءة بالملك كالحرة اذا حاضت والا فكمن
الاستبراء والمفقود خبر زوجها الغير الصابرة تؤجل اربع سنين
يفحص عنه فان وقع الفحص قبل المراجعة حسب من
الاربع الاحوط ثم ان لم يجد من ينفق عليها يطلقها
المولى ثم الوالي لتعتد عدة الوفاة على الاحوط
ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء العدة فهو احق بها
وان مضت العدة فلا سبيل له عليها وتتداخل العدد
الا اذا احتاطت وتنقض بالرجعة وان لم يواقع ولا

تسقط

تسقط بتجديد العقد في العدة البائنة وليس له اخراج
الرجعية من بيته ولا لها الخروج الا ان تأتي بفاحشة
مبينة او مع الاضطرار وينفق عليها وعلى الحامل في عدة
الطلاق وكسوتها وتستبرء الامة المبتاعة بحيضة والحيضتان
احوط ويكتفي بالذي هي فيه فان لم تحض ولم تياس
فخمسة واربعين يوما وتسقط عن زوجته وعن اليائسة
وغير البالغة والمعتدة من زوجها والمستبرئة باخبار
ثقة والمستقلة من المرئة والحامل ذات اربعة اشهر
والاحوط الصبر حتى تضع **باب الولد** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واقصاها سنة ويلحق بصاحب الفراش

باب الولد

ظاهر امع احتمال ويجب عليه الاعتراف به وان
ظن خلافه ولا ينتفي في غير الامة والشبهة الا باللعان
وان لم يحتمل نفاه من دون قذف ويجب على
النساء اعانتها عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم
والا فالاجانب وعليها الارضاع ان لم يوجد غيرها
او لم يكن له ولا لابيه مال ولا متبرعة والام احق
به ان لم ترد على الغير في الاجرة والا فاخرى ويستحب
كون المرضعة عاقلة عفيفة مرضية واقصى مدته
حولان ويجوز النقص احد وعشرون وما دونه جور على وجه
احوط تجنبه تلك المدة واما بعد الى سنتين

وزد حال

فروايتان يشترط حريتهما واسلامهما وعقلهما وعدم تزويجها
بالغير فان فقد منها احدهما فالاخر احق ويتبع المسلم منهما
والحر والاحوط اشتراط الحرية في مختلف الابوين
وتعيين المالك في المتعدد لكنها فان فقد الشرط
في ولد المحللة حكم بالقيمة احتياطا ومن اولد امة الغير لشبهة
فعليه قيمة الولد يوم سقط حيا للمولى وهو حر وولد الزانية
لمالك امه وولد المشتركة الموطوئة للجميع يقرع بينهم لو ادعوه
ويغرم الخارج بالقرعة حصص الباقين من القيمتين ويستحق
المولود ان يفرح به ورد انه نور في الدنيا وسرور في
الآخرة ولا يغتم بالانثى لان الصلاح مستور بل زاد

فرحاً مخالفة للجاهلية وورد وبركة الحرة حلق تكبير بالغبات

من بيت الجن خالص الحين كن يشترى [illegible] ويستحب تحنيك

بالتمر او ماء الفرات او المطر وتربة الحسين عليه السلام ويؤذن في

اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى لترفع عنه ام الصبيان والفزع

وتقطع سرته ويميط الاذى بالغسل ولا يمس بمكانه فهو

ذكر وختان في السابع فهو واجب للذكر ومكرمة للانثى

ينضر وجهها ويكثر شهوتها عليها الوقاع ويحبب الى الزوج

ويسمى فيه ويكنى ويحسن الاسم والتعبيد اصدق واسماء

الانبياء افضل والاولى محمد او احمد او علي او الحسن

او الحسين او جعفر او طالب او عبدالله او فاطمة

والن

من النساء ويجوز لا مثل العشر حقا وفيه احدى عشر الاسماء

والاحب الى السمي او المجد فاوا حارث بع فان شاء

غيره وكره الحكم والحكيم وخالد ومالك وحارث والكنى

بابي الحكم وابي مالك وبابي عيسى وبابي القاسم اذا كان

الاسم محمد ويسمى لسقط ان حل اصفقه فيها الصلح لهما

ويحلق فيه راسه بلا فزع ويتصدق بحيا وزن شعره

ذهبا او فضة ويعق عنه ببدنة او شاة فورد انها

احب من الضحية ويعطي القابلة الرجل مع الورك

ويطعم منها عشرة من اهل الولاية فان زاد فهو

افضل ويدعون له ولا ياكل منها الام ويذكر عنده ذبحها

بالمأثور ولا يكسر العظم ويحافظ الولد ولا يشتمه لاسيما بتسمي
الانبياء والائمة عليهم السلام ويعلمه كلمة التوحيد في اول
نطقه ويتركه سبع سنين يلعب ويؤدبه سبعا
ويعلمه الكتاب فيها ويلزمه نفسه سبعا ويعلمه الحلال
والحرام فيها فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ويؤدبه
على حب علي بن ابي طالب ع ويعلمه السباحة والرماية
والكتابة ويسوي بين الاولاد في العطاء ويبدأ
بالاطفال البنات **باب ١٧ القرابة** ويجب
انفاق الغني على المعسور من عشيرته الاقرب فالاقرب كفاية
وان علوا او سفلوا ويراعى الترتيب في كل من الطرفين

ولا قضاء

١٧ باب القرابة

ولا قضاء لها لو فات ونفقة الزوجة متقدمة عليه ويستحب
لساير الاقارب ولا سيما الوارث ويجوز النظر الى المحارم
ما عدا العورة والى وجوه الاجنبيات وكفوفهن واقدامهن
وسماع صوتهن من غير تلذذ ولا ريبة من غير المخالطة دون
شعورهن وساير ابدانهن الا لضرورة او من القواعد اللاتي
لا يرجون نكاحا كالمريضة وليس لها ان تنظر الى احد
ماذكر من الخصي وبالعكس اخذا باليقين **كتاب**
المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم **١٥ باب**
الطعام وهو مخلوق للعباد فما طاب منه وطهر
فهو حلال وما خبث كالفضلات او ضر بالجوزة

كتا
١٥
باب الط

كالسموم او بالصحة كالطين الا الى قدر حمصة من طين
الحسين ... من غير شهوة فانه شفاء من كل داء
او بالعقل كالمسكر وما يلحق به كالفقاع والعصير العنبي
اذا غلا واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام الا مع
الاضطرار ومن الحيوان يحرم الخبائث وكل سبع ذو
ناب او ظفر يفترس به قويا كان كالاسد والبازي
او ضعيفا كالثعلب والنسر والطير الذي صفيفه اكثر من
دفيفه والذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية وغير
الطير الذي ليس على صورة السمك من البحر وما ليس له
فلس من السمك لا اولا ولا آخرا على الاحتياط

ولا

ولا سيما البحري والحشرات والمسوخ كلها وموطوء الانسان
لحما ونسله وشارب لبن الخنزيرة المقوى به كذلك والجلال
ويحل الاخيران بالاستبراء ومن الذبيحة الدم والطحال والفرث
والقضيب والانثيان والاعصاب والمرارة والحدق والمشيمة
والفرج والمثانة والنخاع والعلباء والغدد ومع العروق والخرزة
الدماغية وادنى الصواد الصنا ويحل ما عدا ذلك ويكره الحمول
الشقشة والخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق
ومن الاجزاء الكلى والبيض واللبن تابعان ومع الاشتباه
يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق ويشترط في
التذكية الاسلام للمذكي او حكمه كالصبي وذكر اسم الله

عليه ويغتفر للنسيان فيقول عند الذكر بسم الله على اوله

وآخره واستقبال القبلة بالمذبح الا مع الجهل او النسيان

او عدم الامكان وكون الآلة حديدا الا مع الضرورة

فيجزي ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم والاحوط قطع الاوداج

الاربعة في غير الابل والطعن في وهدة اللبة فيه الا مع

عدم التمكن ومن اعتبر الحركة بعد الذبح او خروج الدم

معتدلا فقد احتاط واحوط منه اعتبارهما معا ويستحب في

ذبح الغنم اطلاق احدى الرجلين وربط باقي القوائم

وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد ويديه والرجل

وفي البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها

وفي الابل

وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة

وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة

وعدم اراءتها له وسرعة القطع واستقبال الذابح

القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى آخر وتركه

الى ان تفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض

عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في الاسراع

ليكون اوحى واسهل ويكره ابانة الرأس عمدا والابلاغ

بالسكين النخاع وسلخه او قطع شيء منه قبل برده والذباحة

ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان

تقلب السكين ليذبح ما تحت الحلقوم ويقطعه الى

جارح وان ذبح حيوان اضطر اليه وذكاة السمك والجراد
اخذهما حيين سواء كان الاخذ مسلما او مسميا مستقبلا
ام لا بشرط ان يموت السمك في الماء واستقل الجراد
بالطيران فان رأى اخذ الكافر لهما حيين فهذا حشفة
باليقين وذكاة الجنين ذكاة امه بشرط تمام خلقته
والاصطياد بالقاتل يقوم مقام الذكوة في الممتنع بشرط
التسمية وان يكون الآلة الحيوانية سبعا عقورا معلما
طيرا او غيره وجرحها بهذا الذبح فقد اخذ باليقين.
والحيوانية مشتملة على نصل كالسيف والرمح والسهم
سواء مات بجرحه ام اصابه بعرضه او ثقله
لا يحل

لا شعلة كالمعراض الخارق دون المعترض غير القاتل
يفيد الملك للمثبت باية اثر كانت اذا لم يكن للغير
ومال الغير لا يحل اكله الا بطيب نفس منه او من يوت كن
تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهة واذا علم الحل او الحرمة
ثم شك في طريان الآخر استصحب الاول واذا غلب
على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت
الامارات واذا اختلط فهو له حلال حتى يعرف الحرام
بعينه واذا جهل حال الكلب ذل لم يجب السؤال التفتيش
الليد وادالاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى
فيه الاكل وحقه ان يكون الطعام بعد كونه

٢ كار
مال الله

حلالا في نعمة طيبة مكسبة موافقة للسنة والورع
وان يغسل اليدين قبل الاكل وبعده تنظيفا وتطهيرا
وورد الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
الهم وانها زيادة في العمر وعيش في سعة وعافية
من بلوى الجسد واماطة الغم عن الشباب وجلاء
للبصر وكثرة الخير للبيت ويزيدان في الرزق ولا يمسح
بالمنديل اذ لا يبقى البركة بالنداوة ويفتح بالملح ويختم به
اذ بالخل فيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء
ويأكل على السفرة الموضوعة على الارض متأدبا جالسا
كجلسة العبد تواضعا لله لا متكئا ويتقوى بالقوة
على الطا

على الطاعة ويقدمه على الصلوة ان حضرتا ليسلا
ثيره ولا يلتقف لقمة الغير ويرضى بالموجود الحاضر ولا يكثر
بل يمسك قبل الشبع فان البطن اذا شبع طغى وما من
شيء ابغض الى الله من بطن مملو ويقتصر على الغداة
والعشاء ولا يأكل بينهما فان فيه فساد البدن ولا
يأكل وحده بل يكثر الايدي فورد اجتمعوا على طعامكم
يبارك لكم فيه ولا يطيل انتظاره ولا يؤاكل الاشرار
ولا يشاربهم بل الاتقياء والعلماء فهو يورث الحكمة ويسمي في
الابتداء لئلا يأكل معه الشيطان والاحب في كل لون
لئلا يشتكي ويشرب على كل اناء واذا قطعها بالكلام

ثم عادوا وادرسني قال بسم الله على اوله وآخره
ويدعو بالمأثور ولا يعيب ماكولا ولا يأكل من آنية
ذهب ولا فضة ولا مفضضة ورد ان آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون ولا على مائدة يشرب
عليها مسكر ورد انه يحرم المائدة ويأكل بيمينه وبثلث
اصابع بل باصابعه جميع لا باثنين كما يفعله الجبابرة
ولا يتجاوز عما يليه ويحضر البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد
الشيطان والخل فهو ينفي الفقر ويشد العقل وورد
ما افتقر بيت فيه الخل بتقديم القاف ويقرأ لحار
حتى يبرد فهو عظيم بركة دعوا لشبهه ولا ينفخ فيه ويكرم الخبز

فورد

ورد اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء
فلا يمسح به اليد ولا يضع عليه القصعة ولا ينتظر الادام
ولا يكسره باليد لا بالسكين وورد صغروا رغفانكم فان
مع كل رغيف بركة ويأكل الشعير فورد انه قوت
الانبياء وطعام الابرار وفضله على البر كفضلنا على
الناس ويقدم الفاكهة ان كانت ويغسلها فان
لكل فاكهة سما ولا يكثر ويستقصي اكلها ولا يأكل
الثوم والبصل والكراث اذا اراد المسجد لا سيما
يوم الجمعة لتنفر الملائكة والناس عن ريحه ويصغر
اللقمة ويجود المضغ ويحمد كثيرا فورد الكلا وحمد الا اكلا

وجمعا ولا تنهك الطعام فان للجن فيها نصيبا
فان فعل ذهب من البيت ما هو خير منه وحسن
الاكل عند اخيه فانه بذلك يتبين محبته له والتحرز
عما يكرهه قولا وفعلا كالنفخ والنظر الى اكله والامتناع
قبل امتناعه والرفع قبل استيفائه والتطيل
الجلوس على المائدة فانه لا يحسب من العمر ومص
الاصابع جوز ويقول الله له بارك الله فيك ولعق
القصعة فهو كعتق رقبة واكل السواقط فهو مهور
الحور وشفاء من كل داء وينفي الفقر ويكثر الولد
الا في الصحرا فيدعها للطير والسبع وتخليل الاسنان

بغير عود

بغير عود الرمان وقضيب الريحان ولا الخوص
ولا القصب تصحيحا للثة وتطييبا للفم وجلبا للرزق
ومسرة للملائكة ويخرج ما كان بين الاسنان دون
ما ادار به اللسان وتمضمض بعده ويجمع اهل الاكل
في طست واحد ما امكن فورد اجمعوا وضوءكم جمع
الله شملكم ومسح وجهه وحاجبيه وعينيه بنداوة يديه
بعد غسلهما من الغمر وتحميد الماثور اذا بالكلف وجلبا
للرزق واما من الرمد ولا يؤوي منديل الغمر في
البيت فانه مربض الشيطان ولا يقوم قبل الرفع
وتحميد اذا اكل بالماثور وشكر الله في قلبه على طعمه وقرى

الطعام نعمة ترمه تسبح ثم يدعو لصاحبه بالمأثور ان كل
طعام الغير ويستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على
اليسرى ولا يدع العشاء فانه مهزلة البدن ولا سيما
اذا اسن وورد ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن
بها فرجه **باب ٣ الشرب** وحقه ان يأخذ الكوز
باليمين ويشرب في ثلثة انفاس مفتتحا بالتسمية ومختتما
بالتحميد في كل وهو السنة ويجتنب الجشاء ويمسح في نطعه
وورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد
من العب ولا يشرب من آنية الذهب او الفضة

فان لم يجد

باب الشرب ٥٣

فان لم يجد بدا من المفضض عدل عن موضع الفضة
وورد اشربوا بايديكم فانه خير اوانيكم حيث مر صلى الله عليه وآله
بقوم يشربون بافواههم ويشرب قائما بالنهار وجالسا
بالليل من شقة الوسطى ويجتنب اذن الكوز وموضع
كسره فانه مشرب الشيطان ويدعو بالمأثور ويذكر الحسين
ويلعن قاتليه ويتبرك بسور المؤمنين ولا سيما الجار
فورد سور المؤمن شفاء ويبدأ بالايمن **باب ٤
الضيافة** الضيف يجيء برزقه ويذهب بذنوب
اهله ولا خير في من لا يضيف ويتقدم المضيف في وضع
اليد ويتأخر رفعها ولا يستخدم الضيف فانه من الجفاء

باب الضيافة ٥٤

ويبتدي بالغسل قبل الاكل ليسلم تحشم احدهم من على
يمينه ويتاخر بعده لانه اولى بالصبر على الغمر فيبدأ
بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا او من على
يسار الضيف ولا يتكلف بالاستقراض او تقديم
ما يحتاج اليه العيال اولا يلح الضيف به فانه يورث
القطع والوحشة ولا يحتقر ما حضره ولا الضيف ما قدم اليه
وورد اذا اتاك اخوك فاته مما عندك واذا دعوته فتكلف له
ولتقدم ما يشتهي هو دون صاحب من جنبه شهوة خصوصا
غير له ديدن فالنقص ترك المروة والزيادة رياء الا
ان يحضر الذات بميزا ولا يطلب العيال التحاميا

عن اهتمامهم ولا يحضر الضيف فلا يستتبع ولده اذا دعي
فهو دمن اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من
النار واذا بات يريه القبلة والمتوضى ويكرمه فهو ورد من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وهو باطار
الادب طول السمر وصب الماء على اليد وان يشيع الى الباب
وياخذ الركاب للركوب ويرجع الضيف فرحا
وان قصر في حقه رضا المضيف فهو حسن الخلق
ولا يكون اكثر من ثلثة ايام فما زاد فصدقة فهو ح
من اهل البيت ياكل ما ادرك وورد اذا دخل رجل
ثلثة فهو ضيف عظامن بهامن خواسه واهب دينه

حتى يرحل عنهم ويعيد فراشه وخلاله ويستأذن كل
صاحبه في صوم التطوع وورد اذا دخل عليك
أخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه
الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء واما الولائم
فاربع عرس وخرس وهو العقيقة وعذار وهو الختان
والاياب من غيبته وزيد في رواية الوكير وهو
بناء الدار وشراؤها وورد النهي عن وليمة يخص
بها الأغنياء ويترك الفقراء **باب اللباس**
ويستحب ان يختار القطن والكتان دون الصوف
ولا الشعر الا لعلة كالبرد ولا الشهرة فانه مبغوض وورد

ومن

من لبس ثوب الشهرة كساه الله يوم القيامة ثوبا من
النار ولا المذهب فانه حرام على الرجال وكذا الحرير
المحض والديباج الا في الحرب ولا بأس بالافتراش
بها والقيام عليها ولا الاسود الا في الخف والعمامة
والكساء فانه لباس اهل النار بل الابيض فانه اطيب
واطهر واللطيف فانه يكبت العدو ويذهب الهم
والحزن وهو طهور للصلوة والقصير فانه اتقى وانقى
ولا اسباله الى تحت الكعب وعيد بالنار
بل المستحب ان يرفع القميص الى فوق الكعب
والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه.

الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه وينوي به ستر العورة
والتزين للتودد للمسلمين وان يرى نعمة الله
عليه فان الله جميل يحب الجمال ويبدء
باليمين في لبس كل شيء وباليسرى في النزع
ويفتتح بالتسمية ويختتم بالتحميد ويدعو بالمأثور ويلبس
السراويل قاعدا كيلا يصيبه آفة ويبدء بلبس
القميص ويلبس اخشن ثيابه اذا اراد الصلوة ويمسي
المنزوع غير الملبوس في حرزه تعالى ولا يبيع
عبد الله فيه ولا يبتذل ثوب صونه فانه من
السرف ويطوي الثياب فانه راحتها وهو ابقى

لها ولاسيما

ولاسيما بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها
الشياطين ويتعمم فالعمائم تيجان العرب وفيه
الوقار ويرسل الذيل بين الكتفين قصيرا ما يرسل
الى صدره ويتختم بالفضة فانه من السنة دون
الذهب والحديد فان الاول زينة الاخرة والثاني
لباس اهل النار ويلبس النعل الاصفر فهو يجلب السرور
دون الاسود فانه يورث غما وهما وهو من لباس
الجبابرة بخلاف الخف فان السنة فيه الاسود
ويبدء في لبسها باليمين وفي خلعها باليسار باب
الطيب وهو من السنن المؤكدة واخلاق

باب الطيب

الانبياء والمرسلين ولا سيما في الشارب ويقوي
القلب ويحفظ العقل ويزيد في الرزق والباه
وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة
بغير طيب والملائكة تستنشق ريحه من المؤمن
وما ينفق فيه ليس بسرف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ينفق فيه اكثر مما ينفق في الطعام فان لم يقدر
الرجل على مسه كل يوم فيوم ويوم لا والا ففي
كل جمعة لا يدع ذلك وطيب الرجال ما ظهر ريحه
وخفي لونه وللنساء بالعكس وينبغي ان يبدء من
شاربه به اذا قدر واذا اتي بريحان فليشمه وليضعه

على عينيه

على عينيه فانه من الجنة فان صلى على النبي صلى الله عليه وآله
كتب له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من
السيئات مثل ذلك ويكره رده لانه من الكرامة ولا يرد
الكرامة الا الحمار

باب ٧ المسكن

من سعادة المرء سعة الدار
ولا ينبغي اكثر من ثمانية اذرع فما زاد فيه نودي اين تريد
يا فاسق واين تسكنه الجن فان اراد دفعهم فعليه باية
الكرسي فيما بين الثمانية والزائد وينوي فيه ليتعبد ودفع
الحر والبرد ويتخذ موضعا للوضوء والغسل وموضعا للبول
والغائط وموضعا للضيافة فورد انه زكوة البيت والزائد
وبال على صاحبه يوم القيامة وورد من كسب مالا من غير

مسكن ٧

جعله سلطانه عليه ايضا والماء والطين ويكره ولا يحرف
والصور والتماثيل وورد لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او تماثيل
جسد او اناء يبال فيه فاذا غيرت رؤسها او كانت
فيما يوطئ او الشجرة وشبهه فلا بأس ويكنس البيت فانه
ينفي الفقر ولا يؤوي التراب خلف الباب وانه مأوى
الشيطان وورد بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت ولا يدخل
بيتا مظلما الا بسراج ويسرج قبل الغروب فانه
ينفي الفقر وينقل من الصيف الى الشتاء ليلة الجمعة او من
الصيف يوم الخميس ومن الشتاء يوم الجمعة وينظف
الفناء ويدعو عند دخول الدار والخروج عنها بالمأثور

ولعل

ولعل قليلا سيما فيما نا **باب المنام**
وحقه ان يكون على طهارة بيت ويجدده بكمه فراشه ويكون
رؤيا صادقة فان كان قد دخل فراشه فليتيمم بغبار
بساطه ويعد الطهور والسواك للقيام ويكتحل وترا
وورد عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت
الشعر وورد انه يطيب النكهة ويعذب الريق ويشد اشفار
العين وينبت اربعة ويزيد في المباضعة ويعين
على طول السجود وانه بالليل ينفع البدن وهو بالنهار
زينة وينوي القيام فلكل امرء ما نوى ويحمد الله ويذكر اسمه
تعالى كلما استيقظ ويستاك ويقرء الخمس آيات.

من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
الميعاد ويضطجع ووصية مكتوبة تجافيا عن هجوم الموت
دونها ويتوب عن الذنوب والذنب سبب الحرمان
عن قيام الليل والقيلولة تعين عليه ويستقبل القبلة
بوجهه وحصاه اليها ويكون كالملحد ويقرا اية
الكرسي وايتين من آخر البقرة واية من آخر الكهف
وتسبيح الزهراء عم والذكر المأثور ويذكر الموت والنشور
وينام على جنبه تعالى وذكره ويوكي الاناء ويطفي
السراج ويرخي الستر ولا ينام وحده ولا على سطح غير
محجر ولا فيما لا باب له ولا بعد الصبح فانه مشوم

بمنع

بمنع الرزق ويصفر اللون ولا بعد العصر فانه يختلس
العقل ولا يقص الرؤيا الا على عالم ناصح ولا يكل
ما يرى فان راى ما يكرهها تفل عن يساره ثلثا وتعوذ
ويتحول عن جنبه ويذكر بالمأثور ويرد المعبر الى احسن التاويل

باب التحية حقها ان يسلم على كل مسلم وان
تعقبه مرارا او حالت شجرة او جدار وقبل الكلام وينوي
تجديد عهد الاسلام وان لا يوذي في عرضه وماله
جديا به والاولى بالبداءة الداخل والماشي والراكب
والصغير والقليل وورد اذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم
وكذا ورد في الرد ويجب الرد بالاحسن او المثل كفاية

باب التحية ٩

التحية والاحسن ان يزيد ورحمة الله فان قال السلام زاد
وبركاته فان زاده فلم الا كتفا بقوله وعليك ولو كان
السلام اقتصر على ذلك سطحا كما جرت السنة ولا يسلم عليه
ولا على عابد الوثن ولا على شارب الخمر ولا على صاحب
الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي
يقذف المحصنات ولا على آكل الربا ولا على
الفاسق المعلن بفسقه ولا على المصلي لعدم تمكنه من
الرد ولا في الحمام لمن لا ميزر عليه ولا على حسيح النساء
ويرد عليهن ولا عند تلاوة القرآن والاذان وقضاء
الحاجة ونحوها فلا تكلم فيها ويصافح فهو من تمام
تمت

التحية وورد فيها قسمة مائة تغفرة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا
وان الذنوب يتساقط عنهما كما يتساقط الورق
عن الشجر ويعانق القادم فقد ورد ان من تمام التحية
للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة ولو قرأ الكرام
كالعلماء والشيوخ ولتقديمهم في المشي والكلام والجلوس
فورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا واوعد
في التقديم على الاكبر بالفقر ويراعي قلب الصغار ويكفل
اليتيم فورد انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة اي
السبابة والوسطى ويظهر البشاشة فورد ان الله يحب
السهل الطلق ويوسع المجلس ويشمت العاطس بدعاء

الرحمة والمغفرة وتحيب دعاء الهداية والصلاح ففيه
فضل كثير الا اذا زاد على الثلث عورد فيه انه زكام
ورد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام
كذا ورد ويفتتح في الكتاب بالتسمية وان كان في
التشنيع ويترك فهو سبب النجاح

باب الكلام

وحقه ان يفتتح بالتسمية ويخفض الصوت ولا يكرره ويهذب
اللفظ ويبين الكلام ويتفكر في الحجة ويسكت عند الغضب
ويذكر انه عند الله بلسان ويتثنى في محله ولا يحلف
عليه فهو خير له ويراعي الادب ويتكلم بالقصير الجامع
ويتوقف بين كلامين ليحفظ السامع ولا يبحث

قبل تمام الكلام ويستأذن للسؤال ويحترز عما لا يعني
ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن البدن
وتاخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال كتب من
اللغو الى الله تعالى وقراءته بين يديه يوم القيمة على
رؤس الاشهاد ويحبس عن الجنة والحساب واللوم
والتعيير وايقاع الحجة وترك الحياء من الله سبحانه ويحترز
عن الفضول وهو زيادة فيما يعني وعن المراء وهو
الطعن في الكلام باظهار خلل الطغيان والجدال
الا بالتي هي احسن وهو ما يتعلق بالمذاهب
ويعرف براءته اصابة الخصم وارادة خطائه والاظهار

فصل النفس والخصومة وهي اللجاج في الكلام لاستيفاء
حق ابتداءً او اعتراضاً الا المظلوم وعن الفحش وهو
التصريح بالذمايم والسب واللعن على غير اهلها والدعاء
على احد فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافيه
ثم يبقى للظالم عنده فضيلة يوم القيمة وعن التشدق
بتكلف السجع والتصنع فيه اظهاراً للفصاحة والبراعة
اما تحسين الالفاظ في المواعظ للتاثير في القلوب فلا باس
وعن المبالغة في المزاح فانها تولد كثيراً من الذنوب
والعيوب وتحقد العاقل وتجرئ السفيه وسقوط
الوقار وذهاب حلاوة المحبة والغفلة عن الله تعالى

وطيب القلب

وطيبة القلب وورد لا تمار اخاك ولا تمازحه واما اصل المزاح
في غير غيبة وورد ما من مؤمن الا فيه دعابة وان الدعابة
من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد
كان رسول الله صلعم يداعب الرجل يريد ان يسره وعن
الاستهزاء فورد لا يسخر قوم من قوم وعن افشاء السر وهو
من لوم الطبع وورد لا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه
ما يكره اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو امانة
وعن الوعد على عزم الخلف فهو من ثلث من علامات
النفاق والواجب الوفاء في كل وعد فهو من الحزم
وان استثنى فورد اوفوا بالعقود وبعد ان ترك العذر

فورد فيه نفي الاثم ان كان في نية الوفاء وعن الكذب
الا اذا وقع في ترك التحرز في فحش حينئذ فورد ان في
المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن الغيبة وهي
ذكرك اخاك بما يكره تصريحا او تعريضا او غمزا او محاكاة
فورد الغيبة اشد من ثلثين زنية في الاسلام ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ورخص الا لحال الحث
لا يعلم المعين وفي التظلم فورد لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم ان لصاحب الحق مقالا وفي الاستعانة
على تغيير المنكر واصلاح العاصي والاستفتاء والتعريف
اولى والتحذير عنه خوف سراية الفسق او الضرر الى

الغير

الغير فورد اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس والاشتهار
المذكور باسم العيب كالاعمش والاعرج والعدول
اولى واظهار الفسق فورد من القى جلباب الحياء عن
وجهه فلا غيبة له ونحو ذلك من الغرض الصحيح وعن القول
بالظن وهو تاثير القلب فورد اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم والتجسس فهو هتك الستر فورد ولا تجسسوا
وعن النميمة وهو انهاء الكلام نقالا في حق الغير اليه
فورد هماز مشاء بنميم الا اخبركم بشراركم المشاؤن
بالنميمة وعن التكلم مع كل من المتعاديين بما يوافقه
فهو النفاق فورد من كان له وجهان في الدنيا

كان له لسانان في الاخرة وعن المدح فورد احثوا
في وجوه المداحين التراب وعن الحلف بالبراءة
كلام وورد انه موجب الكفارة وعن السؤال
عن القدر ونحوه اذا لم يكن من اهله وعن غير ذلك
مما لا ينبغي وبالجملة اكثر خطايا ابن ادم في لسانه
ففي الصمت الوقار واجتماع الهمة والفراغ للعبادة
والسلامة من افات الدارين وانه باب من
ابواب الحكمة وانه يكسب المحبة وانه دليل على كل خير
وبالجملة من صمت نجا فان البلايا موكلة بالمنطق
والمستمع شريك القائل وفيه هيجان الوساوس

والبقاء في النفس وورد اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
والشعر من الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وورد
ما لا بأس به منه فلا بأس به وان من الشعر لحكمة

باب الاخاء وحقه ان يكون في الله
عز وجل فيجب على المستفاد من قوله او حاله او صلاحه
يتبرك به او امراة تفرغ قلبه للعبادة بتدبير امر البيت
او غنيا لعطيه بالا ليصون الوقت عن الضياع
في الطلب او يتعبد الله تعالى فالمحب للشيء محب
لمحبه ومحبوبه وكذا البغض ويزداد ان لقوة الطاعة
والمعصية وينقصان لضعفها فالادنى الاخوة

ثم المحبة وهي ان تمكن في حبة القلب ثم الخلة وهي ان تتخلل
في سره ولا تترك غيرها وورد ان المتحابين في الله على
منابر من نور حول العرش لباسهم نور ووجوههم نور
يغبطهم النبيون والشهداء وان اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله
والتبري من اعداء الله وينبغي ان يصاحب العاقل
والكريم والحسن الخلق والقانع والصالح دون الفاجر
والاحمق والكذاب ويقدم حبه في المال والنفس وهو
الاولى ثم التسوية ثم التاخير وان عدم هذا فلا اخاء
وورد ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة

من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيه حق الله
او اضاعه حين اعطى صلى الله عليه وآله اقوم السواكين الى اصحابه
وقال انت احق به يا رسول الله وينتظر البشاشة
في قضاء حاجته والسرور وتقبل المنة ولا يحوج الى
السؤال فهو تقصير وورد من سعى في حاجة اخيه
المسلم فكانما عبد الله تعالى تسعة الاف سنة
صائما نهاره قائما ليله واوحى الله الى موسى ان
من عبادي من يتقرب الى بالحسنة فاحكمه بالجنة
فقال موسى يا رب وما تلك الحسنة فقال يمشي
مع اخيه المؤمن في حاجة قضيت او لم تقض

ويورد باللسان وتفقد الاحوال وينظر اثاره في السراء
والضراء ويدعوه باحب الاسماء ويثني عليه وعلى اهله
صادقا مقصد الحبيب فانه يوكد المحبة
وينبهه على العيوب بتلطف في الخلاء لا الملاء فانه
افضاح ويوعده بالعتاب يوم القيامة ولا يقطع
الطمع حال لجاجة تاثير الصحبة فيه ويتجاهل عن تقصيره
الا اذا ادى الاستمرار الى القطع فالاولى الاحتمال
ثم العتاب في السر والكناية ثم التصريح
ثم الثالث فانه اذ المقصود اصلاح النفس رعاية
الحق ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها

مثل اثم

مثل اثم صاحب المكس يعني العشار ويدعو له
فيستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك
ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة بعد موته مع اهله واخوانه
وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم
العهد من الايمان حين اكرم صلعم عجوزا والاصل
تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور ولا يتغير الحال
عند ارتفاع القدر فهو من اللوم ولا ينفرد عنه في
اكل اللذيذ وحضور السرور ويستوحش عند فراقه ولا يساعده
الا فيما يخالف الحق بالوفاء فيه الخلاف ولا يحب
عدوه لئلا يكون شريكا في العداوة ويخفف

ترك التكلف في اداء الحقوق وغيرها

كنوا اهل العبادة تركا واتيا ناحوز دانا وتقيا امتى

برآء من التكلف ويرفع الادب عند تمام الاتحاد

فالمقصود صفاء القلب والادب عنوانه ويزور غبا

فوند زر غبا تزدد حبا الا ان اين الملال وورد

ما زار احد اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله

ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وينوي فيها

الاستيناس للبقاء والاستعانة على الدين او التقرب

الى الله تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما عبد الله

بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث

النبوي

النبوي للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها الا

باداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل

عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ

خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب

دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته

ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته

ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه

ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه

وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته

مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له

من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي
رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه
به يوم القيامة فيقضى له عليه **باب الثاني عشر**
حقهما مع الابوين ان يبرهما فالعقوق من
الكبائر لا سيما الام فورد برها ضعفان على الوالد
مقدما على المندوبات لا الواجبات فهو المراد بما ورد
بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة
والجهاد ويستاذن الدخول عليهما ويستغفر لهما ويقضي
ديونهما وينفذ وصاياهما ويكرم صديقهما فورد
ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه ويتصدق لهما

ويلزمهما

ويزور قبرهما حيا وميتا فورد من زار قبر ابويه او احدهما
في كل جمعة غفر له وكتب له براءة ويقطع لسان الغيبة
عنهما بماله فهو من البر ويقدم حق العلم على حقهما فهو سبب
حيوة الروح ولا يقرع باب داره فورد ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويصل الرحم بما امكن من
عطاء ودعاء فورد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليصل رحمه بلوا الارحام ولو بالسلام ولا يتجاوز القريب
فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة ويزور غبا ويشتريه
مملوكا ليعتق لا سيما الوالدين فهو قضاء حقهما بالغ
في ارضاء الجار فورد ما زال جبريل يوصيني في الجار

حتى ظننت انه سيورثه وورد في حده العيون ولا ار

ويحترز عن النظر الى بيته واجراء الميزاب اليه ووضع

السارية على حايطه ولا يمنع عنه الريح برفع البنا ولا

يحمل الملح ولنار والماء ويرسل الى الفقير ثمرة يشتريها او

يخفيها ولا يؤذيه بريح القدر الا ان يرسل اليه هدية

اهل البيت اكمن بالرياضة لاسيما الولد المراهق

فهو اسير وورد قوا انفسكم واهليكم نارا ويضرب خادمك

في معصية الله ويعف عنه فيما ياتي اليك ويحسن

المعاشرة مع المرأة ويصبر على سوء خلقها ويبسط

معها العبادة ومزاحا ولا يدع الانقباض وقد يمضي

ساير حكامها ولا يطارحها انا فانه ليسأل عنه

ولا يضرب شيئا على الوجه ولا يعذب بالنار

ويصلح ذات البين فهو افضل الصدقة ويستر

العيوب فورد من ستر على مسلم ستره الله

في الدنيا والاخرة ويتقي مواضع التهم تحرزا

على سوء ظنهم ووقوعهم في الغيبة ويفرج المكروب

وينصر المظلوم فورد من فرج عن مغموم او اعان

مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة

ويسعى في حاجة المحتاج ويعين الضعيف

والمحسن ويحب التائب ويستغفر المذنب فورد

انه صدقة ويعامل كلا على حسب حاله فعرض
الفقه لا لاهل اللهو والصبيان ليثقل اللسان ابداء
للمفتين وينصف من نفسه فهو من ثلث
خصال يستكمل بها الايمان ولا يعلم احدا
مقدار ماله وان كان من اهل البيت يعلم
بالقلة ليورث الاهانة وبالكثرة عدم الرضا
وورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا يستحقر
احدا فالعاقبة مستورة ولا يستعظم الدنيا فهي
حقيرة وما فيها ولا يتكبر على الفقير بل على
المتكبر ويجالس الفقير فهي اشد دون الغني

ويحب العافية والعامي واذا ابتلى بالخوض
في كلامه يتغافل عما يجري عليه والسلطان
واذا ابتلى بكثير الحذر وان اظهر المحبة ولا يعتمد
ويراعيه مراعاة الطفل ويتكلم على حسب ارادته
ويبالغ في الادب ويستعيذ عند الدخول عليه
ولا يصادق العامة لفساد الزمان وورد خالطوا
الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد
الا على من جرب تحقيقا في الاحوال المختلفة
فلا يجد جزء من مائة مما يظهرونه ولا يطمع حاجة
الخلق ولا مما في ايديهم ولا يعاقب من لم يقض

حاجة والاطالة الا ويحمد الله تعالى ان
راى منهم كرامة ويكلهم الى الله ان راى
منكرا ويستعيذ بالله من شرهم ويشارك
في حقهم ويتغافل عن باطلهم ويحب الاكبر كالاب
والصغير كالابن والمساوي كالاخ ويبالغ في
الاحتمال والاحسان الى اهله وغير اهله فان لم يصب
اهله فهو من اهله والا كان يحب له ما يحب لنفسه
ولا يهجره فوق ثلثة فورد انه لا يحل وفي الاستيذان
للدخول ثلث استيذانات بوقع النعل والتسليم
او التسبيح والتحميد والتكبير والتنحنح يمكث بعد كل

قدر

قدر ان يفرغ من نحو الاكل فورد الاستيذان
ثلث فالاولى يستنصتون اى يستكشفون
من هو ولما جاء والثانية يستصلحون والثالثة
يأذنون او يردون ولا يطلع على الباب ويدق
لينا ولا يدخل على الظلمة تحاميا عن استعمال
دراهمهم وظلمتهم وفرشهم والتواضع معهم والسكوت
عن منكر راه عندهم والدعاء لهم بالبقاء ومدحهم
والمحبة لهم واستحقار نعمة تعالى على نفسه برؤية التوسع
عليهم الا لرعاية اطاعة الرعية او اعانة مؤمن
او دفع شر باب ١٣ العزلة وجد والفراغ

١٣ باب العزلة

للعبادة فالخلق شاغلون وكان ص يعتزل في
جبل حراء والجمع متعذر الآن فيستغرق باطنه
به تعالى فغاب عنهم قلبا وشهدهم لسانا
والخلاص عن المعاصي كالرياء والغيبة والبدع
ومشاهدتها ففي تورث الاستحقار وعن الجليس
السوء لتاثير الصحبة فورد مثل الجليس السوء مثل
القين وعن الفتن فورد الزم بيتك واملك
عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر
وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة
حين قيل ما ذا نامر في زمان الفتن وعن

ايذائهم بنحو الغيبة وعن النميمة وعن طمعهم فرعاية الحقوق
شديدة وفيها ضياع الاوقات وفوات المهمات
وعن الطمع عنهم فالنظر الى زهرات الدنيا يحرك
الحريص وعن لقاء الثقيل والاحمق فهو اشد البلاء
وافاتها فوات التعلم فهو مقدم لافتقار العبادة والتقوى
اليه والتعليم فهو اولى ايضا ان كان في علم الآخرة
ورعي حقه تعالى ولا غيبة وفوات الانتفاع عن
الغير بالجلب للكفاية او الصدقة فهو اولى عن عمل
الظاهر والمؤانسة فهي منتجة لقطع الملالة المنفرة
للعبادة وثواب اقامة الجمعة ونحوها وحقوق

الاخوان كالعيادة والتشييع والتواضع والتبرك
بزيارتهم والتجارب فانه يتعلق بها مصالح الدارين
فان تحققت الفوايد او كثرا فى حقه وانتفت الافات
او كثرا فهى اولى من المخالطة وان انعكس انعكس
وحقيقتها الاحتراز عن شر النفس والغير والتقصير
فى رعاية الحقوق والتجرد للعبادة وتهذيب الاخلاق
والسلوك فى طريقه تعالى والحضور فى نحو الجمعة والجماعة
والعيد والحج ومجلس العلم ويجوز الترك عند معارضة
المحش منه والاصح ان السكن موضعا
يسقطها والطريق اليها الاستغراق بالعبادة

فالاستيناس

فالاستيناس بالناس عن علامة الافلاس وقطع
الطمع وذكر الافات وايثار الخمولة وقدر فضلها
باب ١٤ الورد انما خلق الانسان لتحصيل محبته
تعالى بالعبادة ظاهرا وباطنا بان يذكر الله تعالى
كثيرا فى النهار فيشتغل بعد الفجر الى الاشراق بالاذكار
الماثورة لازما مكانه فى المسجد الا ان يخاف الريا
او التشويش فيرجع الى بيته ويلزم زاويته ولا يتكلم وبعد
العصر الى المغرب كذلك فورد واذكر اسم ربك بكرة
واصيلا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يا ابن ادم اذكرنى بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة

١٤ باب الورد

الكف منهما ثم المشتغل بالعلم والمتعلم للعلم النافع
وورد انه افضل من صلوة الف ركعة وشهود الف
جنازة وعيادة الف مريض وقراءة القران
والمشتغل بامور الناس كالقاضي والمولى او امور
كالكاتب بتلك الامور مع عدم شروطها واذكارا في
اثنائها مهما حضر قلبه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
فاصر الكسب على الحاجة او على اشغال المؤمن وغيرهم بغير
من العبادات كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء
حاجة المؤمن وحضور مجلس العلم الى غير ذلك وفي
الليل يحافظ على قيامه من مواقيت احياء الليل

ساجدا وقائما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر
وورد ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة
القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الارض وورد انها تبيض الوجه وتطيب
الريح وتجلب الرزق وتذهب بالهم وتجلو البصر
مصحة للبدن ورضا للرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض للرحمة وادناه القيام قبل الصبح
وادناه ثلث عشر ركعة والاستغفار في الوتر مع
الادعية المأثورة ولا يكابد الليل فيه تعبد الملال

ووردان اشد الكبر من النعم غافلا غلبه النوم فلو قد

فورد لا تبغض اليك عبادة الله تكلفوا في الدين ما تطيقون

وينبغي ان يكثر البكاء فورد حرمت النار على ثلث

اعين عين سهرت في سبيل الله وعين غضت

عن محارم الله وعين بكت من خشية الله ودون

الضحك فورد يميت القلب ويذهب النور وورد

فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ويخفض صوت العطاس

في التصريح بحمق ويستر وجهه او يده ويكظم باليد في

التثاؤب ويلقي البزاق في الثياب او تحت القدم

دون القبلة واليمين ويستقبل القبلة في الجلوس

فهو عبادة

فهو عبادة وفيه قوة البصر ويجلس متواضعا اقرب الى التواضع

ولا يفرق بين اثنين ولا يقيم احدا ويجلس حيث ينتهي به في النادي

ولا يمد الرجل ويلازم الوقار والتواضع ويجتنب الجلوس

على القدمين والركبة ويجتنب النظر الى الحائل والعبث

والالتفات والعبث باللحية والاصابع وتخليل الاسنان

وادخال الاصبع في الانف والتجشي والاشارة باليد والحاجب

ونحوها مما يكرهه الناس ويعظم الله في عقد العقيب ايام ولا يقعد

في السوق بلا حاجة ولا في الطريق ولو ادى الحقوق ان

جلس ويتقابل ولا يتطير ويتعفف عن طلب الحاجة ما يمكن

ويحسن ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفعها الى الله

تعالى ويكرم ويقصد الاتقى والاكرم والاسمح والاحسن
والارحم ولا يرتكب معصية فيه ويشاور العاقل العالم
الصالح الملايم وكذلك الامر كالسخى فى المال والشجاع
فى الحرب فهو دائم مشورتهم ويشاورهم
فى الامر ثم امرائه ويخالف فهو فيه البركة ويقدم الاستخارة
ويحب راهون الدين ويسير بهما ولا يحب المال اكثر
من العرض ولا يبذل الدين بالدنيا ولا يطلب
الزايد على الكفاف فهو ان النبى صلعم لا يدخل
البيت حتى يتصدق بفضل النفقة ويسعى فى الحاجات
ويخصف النعل ويخيط الثوب ويقطع اللحم ويشتغل

بامر البيت مع النساء ولا يتكلف ولا يحسد ولا يصيد ويحب
ويقبل الهدية ويكافى عليها ويرد المعروف بالمثل وان
قلت

باب السفر

وهو اما دينى كالحج والعمرة
والجهاد والزيارات والتبرك بالامكنة الشريفة
وطلب العلم والتفكر فى لطايف افعاله تعالى
وعظيم صفاته والتجارب لاصلاح الاخلاق فان
السفر يسفر عنها للبعد عن المالوفات وملاقات
الكبراء للاستفادة من مشاهدة احوالهم فلسان
الحال افصح والفرار عما يشوش العبادة كالجاه
والمال وطلب المال للتعفف عن السؤال والعطف

١٥ باب السفر

على العيال وغير ذلك واما دنيوي كالفرار من
الغشة والقحط ولا حرج فيهما الا من الطاعون فانه
نهى عنه وكطلب المال للتوسع والرفاهية والمعين
في البداية السفر للتعلم وفي النهاية الاقامة
ففيه شواغل من النظر الى المالوفات وحفظ
المتاع واحتمال الشدايد والهموم فان لم يكن ذا جاه
فالتوطن في موضع اقرب الى الخمول وسلامة الدين
وفراغ القلب ويسر العبادة فهو البلاد بلاد الله
والخلق عباده فاي موضع رايت فيه السلامة
فاقم واحمد الله وحق السفر ان يتوب ويرد المظالم

والزاد

والديون ويؤدي النفقات الى وقت الرجوع وياخذ
الزاد الطيب ويوسع فيه ويطلب الرفيق الصالح المعين
على الخير ويحسن صحابته وورد خير الرفقاء اربعة ويتصدق
قبل الخروج ويصلي ركعتين استحلالها على اهله ويستخير
في غير الواجب ويودع الاخوان ويرغب في دعائهم
ويعرض الاشياء على الكاري ويرضيه ويخرج في بكور
الخميس والسبت والاثنين دون الجمعة قبل الصلوة
فان الملك يقول لا زودك انه ويشيعه اصحابه ويتعمم
ويديرها تحت حنكه ليرجع سالما ويتعصى بعصا اللوز المر
فهو ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان لصاحب السيف

والمرآة والمكحلة والسواك والمشط والمقلم والمدرى والموسى
والركوة والمحمل والابرة والخيط والمخرز ويدعو عند اهله
بالخروج واذا حصل على باب الدار وعند الركوب
وعند استوائه على الراحلة وحين استصعابها
وكلما اشرف على المنزل وعند النزول وكلما
خاف الوحشة وعند طلوع الفجر وركوب السفينة
كل ذلك بالمأثور ويكبر في كل صعود ويسبح في كل
هبوط ويصلي عند الركوب من المنزل والنزول فيه
ويودع الارض التي حل بها ويسلم عليها وعلى
اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة ولتقرأ

القرآن



القرآن ما دام راكبا ويسبح ما دام عاملا ويدعو ما دام
خاليا ويزود زادا للسفر ويحدو الشعر ما كان منه ليس خنا
ويكثر السير في آخر الليل فورد عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل ولا تطوى بالنهار وفي حديث لقمان
اياكم والسير في اول الليل وسر من آخره ولا تنزل بالم لصر
اليوم جارا ويوم احد الاطعام الراي وليكن الاكثر انهم حسبهم خلقا
ومواساة ووردوا اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم ويعين الرفقة
ويواسي عليهم ولا ينفرد عنهم ويحرس بالنوبة ويقيم على المريض
ثلثا ولا يصحب من يكفيه فانه مذلة للمؤمن بل من تتزين به
ومن يرى له من الفضل عليه كما يرى له ويرفق بالراحلة

وينزل أحياناً فيه فإنه راحة له وترفيه الدابة وميسرة
المكاري ورياضة النفس والتحرز عن ضعف الأعصاب
ولا ينام عليها إلا نومة خفيفة أو إذا كان في محمل يمكنه
التمدد ولا يجلس عليها ولا يحملها ما لا تطيق ولا يضرب في
وجهها ولا على العثار ولا يسبها ويبدأ بعلفها إذا
نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ويسعى عنده الحاجة رعيها
ويجتنب الفضة في السرج واللجام إلا إذا كان مموهاً
لا يقدر على نزعه ويؤذن في أصل الطريق وإذا
تحير فيه نزل وإن شك في القصد وقف ويرد
إذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين فإن

عليها

عليها ملكاً يسمى هادياً ولا يدخل بلداً ليس فيه سلطان
ولا قاض ولا ما فيه طاعون ويعجل الأوبة بعد قضاء
الحاجة ويدعو بالمأثور ويأتي بالتحفة لأهل البيت
والأقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلاً ويدخل المسجد
أولاً ويصلي ركعتين ولا يحدث لهم بما يلقى من سفره
من خير أو شر ويكتم على الرفقاء أمرهم **كتاب الجنايز**

١٢ باب بسم الله الرحمن الرحيم **باب المرض**

ينبغي للصحيح أن يغتنم طول السلامة فورد لا يخلو المؤمن
من علة أو ذلة أو قلة فلا بد وأن يبتلى في كل أربعين
يوماً ولو بعثرة أو اختلاج عين فإنه زكوة البدن

كتاب الجنايز
١٢ باب
باب المرض

كما مر ويسترجع في المصيبة ويذكر بالبلاء ثوابه وان المرض
انما خفيفا يخفف بعض ما به ويعصب الرأس
وينام على الفراش استعانة على الصبر ويتوقى
عن التشدد للبلاء ويستشفي بالذكر والدعاء والصلوة
والقرآن لا سيما الفاتحة فورد انه شفاء من كل
داء وبركات المؤمنين ودعواتهم واسآرهم
وبالتربة الحسينية على مشرفها السلام ويحتمي ويتداوى .
فورد تداووا فما انزل الله من داء الا وله
دواء الا السام ويتوب من جرائمه ويستقرض
منه شيئا ويشتري به العسل ويمزجه بماء السماء فيشربه
ويحجم

ويحتجم فورد الامر بها وان الاحب في سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين لا سيما الثلثاء سبع عشرة فهو دواء
من داء سنة الا في الشتاء فيورث النسيان ويجتنب
الكي ويضع حرز السراية والرقية وينهى عن مداواة ولا يكثر الشكوى
بل يخفي لبوا الصبر الجميل لينال الاجر الجزيل ويأذن
العائدين بالدخول عليه ويحث المذنب ان
يتوب وان بلغت نفسه الى حلقه الا ان يعاين
وعليه تحمل الآية . باب العيادة وهي من وكيد
السنن الا في وجع العين وينبغي ان يكون في ثياب
نظيفة غير عابس جهد باليه تغافة وسفر حلة او لحقة

من طيب ونحوه ليشرح اليه حاله عند رؤيته ووضع
يده على جبهته او يده وسائلا كيف هو ودعواته بالشفاء
سبع مرات دعاء بالمأثورات وترغيبه في التوبة
والوصية وتخفيف الجلوس عنده ونزر العيادة
فواق ناقة الا ان يحب المريض الاطالة ولا يحدث
الا بما يسره وما يخبره ويبشره بطول العمر وسرعة
الصحة ويغتنم دعائه فهو كدعاء الملائكة وهي مرة ثم
والزيادة تفضل وورد لا عيادة قبل ثلثة ايام
فان وجب فيوم ويوم لا ولو ان للاغماء طالت
العلة ترك عياله باب الوصية وتستحب حال

الصحة

باب الوصية

الصحة ومناكه للمريض فورد الوصية حق على كل مسلم
لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
راسه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك
نقصا في عقله ومروته ثم فسرها باقراره بالعقائد
الدينية عند جماعة من المؤمنين ويجب على من
عليه حق واجب ان يوصي بتلك الحق سواء
كان ماليا محضا كالزكوة والدين او مشوبا بالبدن
كالحج ويخرجان من اصل تركته وجوبا وان لم يوص
بهما ويستاجر لحجة الاسلام وعمرته من اقرب المواطن
الى مكة ومن بلده احوط لا سيما مع السعة فان عليه

وجب واما البدني المحض كالصلوة والصوم فان كان
له ولي يقضيه عنه وجوبا وان لم يوص وبه اكبر ولده
الذكور والا تبرع بعض اخوانه ان شاء وله ضعف
اجره ولا يجب الا مع الوصية والقبول واما الاستيجار
فصحته خروج عن اليقين وان كان خروجا من الترك
ليس بواجب الا مع الوصية والقبول اما الاستيجار
فصحته خروج عن اليقين وان كان خروجا من الترك
وليس بواجب الا مع الوصية ولا يجب من الاصل
وان اوصى بل الثلث الا اذا وجبت باذن الورثة
او اجازوه بعدها وكذا الوصايا المتبرعة الا انها ساخرة

عن الواجب وكذا كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن
وصية كالتدبير اما التصرفات المنجزة المشتملة على
المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا
او بالمرض المخوف فعدوها من الاصل ام من الثلث
من المشتبهات فلابد فيها من الاحتياط واذا
تعددت الوصايا ولم يجز الورثة بدا بالاول في
الذكر فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اشتبه
الاول اقرع ولو ذكر الا بدل على الترتيب دخل
النقص على الجميع فيقسم على حسبه العول ولا يحمل
على الرجوع الا مع القرينة ويجب العمل بما سمعه

علم ينافي الشرع فورد فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه والوصية متاخرة عن
الدين متقدمة على الميراث وينبغي ان يوصي
بالولاية على اطفاله ومجانينه الى امين ان
لم يكن لهم ولي بعده نظراً لهم وصيانة لاموالهم
وتخفيفاً على الوصي من تشهيده وله الرجوع ما دام
حيا وكذا للوصي الحي جاز عنه شروط بلوغه الى
الموصى اليه ... شروط يجيء الاحوط فان
لم يوص الى احد فعلى الحاكم النظر فان فقد
فعلى من يوثق به من المؤمنين كفاية فورد

تعاونوا

تعاونوا على البر والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض وان اوصى لشيء من ماله للاقارب المحتاجين
ان فضل عن غنى الورثة والا فلا والافضل ان
يكون بما دون الثلث فورد من اوصى بالثلث
فلم يترك وفي لفظ اخر فقد اضر بالورثة على الاحوط الا
ان يكون غرضه الانتقام منه بل الاحسان الى الغير
فيجري مجرى الوصية بالجميع لمن عداه ولا بأس
بتخصيص بعضهم بزيادة مع استحقاقه لذلك بعجز
او صلاح او علم او نحو ذلك ومن جرح نفسه بما يهلكه
فلا وصية له الا ان يوصي قبل ذلك **باب ٣٤**

ولا تصح الوصية في معصية ولا باخراج بعض الورثة صح

٣٠ حفص باب الد...

الاحتضار ينبغي للمؤمن ان يغتنم الموت ولا يشتغل
عنده بغير الله تعالى ظاهرا وباطنا ويحضر الصلحاء
ويطيب باحول البيت لتحضره الملائكة ويذكره السكرات
ويجتهد في هدوء الجوارح وكلمة التوحيد وحسن الظن بالله
وغلبة الرجاء وورد انا عند ظن عبدي بي فليظن بي
ما شاء وعلى الحاضرين توجيهه الى القبلة بان يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها وينبغي
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات
الفرج ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع وقراءة
الصافات عليه وتغميض عينيه وشد لحيته وتغطيته

وعدم تركه وحده لئلا يلعب الشيطان به وعدم حضور
الجنب والحائض وللانتظار بالحرج عنده وتعجيل
تجهيزه في غير المشتبه وايذان المؤمنين بموته

باب التغسيل يغسله اولى الناس به او من
امرهم به جاز او يشتبه بهم بعلاقة ولهم ان يأمر غيره وشرط
في غير الزوجين المماثلة او المحرمية والاحوط تقديم
الغسل الا مع كفره فالمحرم فان فقد اسقط والافضل
ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المماثل
ويجب ازالة العينية اولا ثم تغسيله ثلثا بماء السدر ثم
بماء الكافور اي المخالطين بهما ثم بماء القراح ويستحب

ووضعه على ساجة مرتفعة للصبا وستر عورته ليأمن
من نظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلاثا الى
نصف الذراع والبدأة بشق رأسه الايمن
وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين
لغير الحامل ويكره جعله بين رجليه وقص اظفاره
وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده يمم ويجب المسح ما حضره
بما تيسر من الكافور ويجتنب المحرم والمقتول في سبيل الله
بين يدي النبي في ثيابه عند الا ان يدرك
رمق ثم يموت ولو وجد بعضه ... الاغسال

والكفن

والمحنوط قبل غسله والاربعة اشهر سقط الغسل ولف في
خرقة ودفن **باب التكفين** يجب ان يكفن في
ثلاثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص
ولفافة والقميص حسب والحبرة العبرية من ثالثة جيبها
مستحبة كاصل العمامة وتحنيكها والخرقة للفخذين والجانبين
لكفن وشداد المرأة لفافة لثدييها وخمار بدل العمامة وجوبا
ويحرم الحرير ويكره الكتان ويستحب القطن والابيض الا الحبرة
فاحمر وان ينثر الذريرة عليها جميعا ويكتب في حاشيته بغير
سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله ووضع معه جريدتين
خضراوين من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر

والافمن بخلاف والافمن شجر رطب فورد انه يتجافى
عنه العذاب ما داما رطبين ويكفي وضعهما معه في
كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل
احديهما من جانبه الايمن ملصقة بجلده من ترقوته
الى حيث بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك
ويكفن الواجب من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا
والميراث ويجعل على بعلها وان كانت موسرة وعلى المملوك
على مولاه وكذا بقية المؤن **باب ٧ التشييع**
والتربيع وهما مستحبان والاول في التشييع ان يمشي وراءها
او الى احد جانبيها خاشعا متفكرا في الموت والاستعداد له

باب التشييع والتربيع ٧

مسترجعا

مسترجعا غير متكلم وفي التربيع ان يبدء بمقدم السرير الايمن
ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويمر عليه الى مقدمه
وليس الترتيب شرطا فورد اتيانها في جوانب الجنازة
بدء به وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي
والائمة المعصومون ع وورد من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر له اربعون كبيرة ويكره الجلوس الى ان
يوضع في اللحد **باب ٨ الصلوة** يصلي عليه اولى الناس
به او يامر من يحب ولا يتقدم غيره من غير اذنه الا مع
اليه بذلك ووجوبها كفائي وهي خمس تكبيرات بينها
اربع دعوات وورد ليس فيها دعاء موقت تدعو

باب الصلوة ٨

بابدانك والاولى اشتمالها على الشهادتين والصلوة
على النبي ص والدعاء للميت كما في الماثورات والفاظها
احسن وان كان من المخالف اقتصر على اربع تكبيرات اداءً
لمقتضى مذهبه وورد ان كان جاحداً للحق فقل
اللهم املاء جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب وللمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه
وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ويجب
فيها النية والاستقبال وجعل رأس الجنازة الى
يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا

بحيث

بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد
الكثير عرفا وان يكون بعد الغسل والتكفين ويستحب الطهارة
من الحدث والجنب ورفع اليدين في كل تكبيرة
وان لا يكونوا اقل من اربعين ووضع المرأة وراء
الرجل ان اتفقا ووقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة وتقدم الرجل ولو كان المأموم واحدا
ولو كانت فيهم حائض انفردت ومن ادرك الامام
في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا ويجوز الصلوة
الواحدة على الجنائز المتعددة فان حضرت
في الاثناء اخرى اتم لها خمسا والعكس مكروه مع

التعاقب مطلقا ومقيدا بالجماعة او اتحاد المصلي
ويجب على المسلمين بحكم فوره لا تدعوا الصلاة الا بعد
حتى يلي الصلاة الامام المصلي فيتابعه الصلاة في الجزء الاول والواجب
لكن الاحوط ان لا يترك على الميت ويصلي
على العظم العاري من اللحم دون العكس باب
الدفن والواجب مع القدرة وضعه في حفيرة
يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث
يعسر نبشها غالبا واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا
ولو كان في البحر وضع في خابية ونحوها او رمي في
في الماء او ثقل ويرمي به ويستحب الحفر الى الترقوة

واللحد وكون النازل حافيا مكشوف الرأس
محلول الازرار والخروج ووضعه دون القبر بذراعين
ثم نقله من قبل رجليه مسميا قاريا آية الكرسي وارساله ان
وحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه وكشف وجهه
الايمن ووضعه على الارض وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام ووضع اللبن بحيث يمنع دخول التراب اليه
واهالة التراب عند ذلك والخروج من قبل رجليه وحثي التراب
غير ذي الرحم بظهر الكف مسترجعا والمسك في يده قائلا
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم تربيع

يفعل ذلك ثلثا بعد ان حثت السنة ويربع القبر رافعا
مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد ويرش عليه الما
مبتديا من عند الراس فيدور عليه من الجانب الاخر
ثم يرش على الوسط ويرد ويتجافى عنه الغداب
ما دام الندى في التراب ويضع يده عليه بعد النضح
ما عمر اكفه داعيا له ويلقنه الولي بعد انصراف الناس
بارفع صوته ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة
والنقل الى بلد آخر فوره وتعجيلهم الى مضاجعهم والبناء
عليه والجلوس والتطيين والتجصيص ويحرم نبش
الاخير بما بعد الاندراس وبعض قبور المشاهد والدين

ولايجوز

١٠ ما التعزية

ولا يجوز النبش الا مع الضرورة او الرحم **باب**
التعزية وهي طلب التسلي من المصاب باسنادها الامر
الى الله عز وجل وعدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر
من جزيل الثواب ليسكن قلبه وورد من عزى الثكلى
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وينبغي اظهار
الحزن وقلة التكلم والشهادة له بالخير والايمان واقلها
ان يراه صاحب المصيبة ويكره الجلوس لها ازيد
من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها فتجلس حتى تنقضي عدتها
وعليها الحداد كما مر ويستحب اتخاذ طعام لاهله ويكره الاكل
عندهم ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل

نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه
ولكن من غير تشارط وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش
وجز الشعر ولا شق الثوب على غير الاب والاخ
باب الهدية يستحب الاهداء الى الميت ليلة الدفن
بصلوة ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اية الكرسي
وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على
محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي
القرائة روايتان اخريان وورد الاهداء في كتاب الارشاد
من اول ليلة ويصل اليه ثواب الصلوة والصيام
والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح تبرع به الاخوة المؤمن

١١ باب الهدية

بعد موته ويضعفه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون
مسخوطا عليه فيرضى عنه وورد من عمل من المسلمين عن ميت
عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وينبغي ان
يدعو له عند الذكر فورد لا تذكروا موتاكم الا بخير **باب
زيارة القبر** وهي مستحبة فورد زوروا القبور فانها تذكر
الاخرة وتدمع العين وترق القلب وليكن الزائر مستقبل
القبلة واضعا يده على القبر داعيا بالماثور وورد من اتى
قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان فوضع يده عليه وقرء
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع
الاكبر ولطلب حاجة عند قبر ابويه بعد الدعاء لهما وورد

١٣ باب زيارة القبر

من زار قبر ابويه او احدهما يوم الجمعة كتب الله حجة
مبرورة وليلبث ساعة فوردان الميت يعلم بالزائر
ويأنس به ويستوحش لانصرافه **كتاب الفرائض**

كتاب الفرائض
٣٠١
باب الاسباب والطبقات

٣ باب بسم الله الرحمن الرحيم باب اسباب الارث والطبقات

سبب الارث ثلثة النسب والزوجية الدائمة والولاء
وذو النسب على طبقات اقربها الابوان من غير ارتفاع
والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب
ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات
واولادهم مع فقدهم كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال
والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك

٤١٤

ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم
مع فقدهم كذلك ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما
وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب
فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات ففي كل من
الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي صنف
واحد لانهم اخوة الاب او الام ولا يحجب الاقرب
من كل صنف الا البعيد من الصنف الاخر الذي
في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من
كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من ورائه
من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة

محجوب بها الا ان ابن العم للاب والام يحجب
العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ومن له قرابتين من
جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة
من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها
من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب
اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له
قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا
في الرتبة ككون العم خالا والرجحان بحيث لا ان
على جميع الطبقات ولا يحجبها احد والولاء نعم
النسب واقربه ولاء العتق ويختص الارث

بالمنعم

بالمنعم المتبرع لغير المتبري دون المنعم عليه ولا المكفر
ولا المكل ولا المستولد ولا المتبري من ضمان جريرته
فان فقد وكان رجلا فلاولاده الذكور وان
اشركوا الاناث فقد اخذوا باليقين ثم العصبة
وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها
ومع فقد القرابة يرثه مولى المولى ثم قرابته ثم
معتق اب المعتق ثم معتق جد المعتق وهكذا
ويرثون اولاد العتيق ايضا مع فقد النسب
والعبد ولا ضامن الجريرة فيرث المضمون
فان تعاكس الضمان ورثا ولا يتعدى الى الاقارب

فان فقد فالميراث للامام وهو اخر طبقات
الولاء ووارث الامام وارث من لا وارث له
وفي غيبته يصرف الى الفقراء والمساكين
باب الموانع وهي خروج الحمل ميتا وقران
موت المتوارثين او اشتباه المتقدم الا في
الغرقى والمهدوم عليهم فانه يرث كل من صاحبه
اما اطلقا او مما يرث منه والكفر الا ان يسلم قبل
القسمة مع تعدد الاخرين او كان المورث
كافرا او لا وارث له مسلم وان اتحد سوى الامام
والرق اذا اعتق قبلها مع التعدد والا

الموانع

والد

وارث سواه فيشترى من التركة قهرا ويعتق البقية
والقتل الا اذا كان بحق او خطاء ولو لم يأخذ الخاطي
حصتها من الدية فقد اخذ باليقين ولو احطوه
من الجميع فقد اخذ وابه ولا يرث الدية الا الاخوة
والاخوات من الام باب السهام المقدرة
وهي ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا
والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد
الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة
للاب والام او للاب مع فقد الاخوة والزوج
مع عدم الولد والربع نزل والثلث وهو فرض

باب السهام المقدرة

الانساب بقدر سهامهم ولا تعصيب واذا اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام احتمل الاول
بالرد وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخ
للام اختص الاول بالرد والمستحق تحتاط فيه
ويستحب لكل من الابوين انصبهما الا على طعمة
اليهما السدس ويختص الابن الاكبر بالسيف وانه
ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه ان تحتها فالاولى تحتاطا
من الاكل ان التخصيص بالقيمة والمستحق تحتاط
فيه وفي اشياء اخر غير مذكورة والزوجة لا ترث
من رقبة الارض واعيان الابنية والاشجار وترث

ما

من ابنيتها والاشجار القيمة المنقلة قيمة لا عينا والمستحق
تحتاط في اصل الحكم ثم في تفاصيله وكذا المستغرقة
لاستيفاء غير ذات الولد عنه ويعزل للحمل نصيب ذكرين
استظهارا فان فضل رد والغرقى يعتبر موله
فان بان منها فالسبق فان استويا فبالاقطاع
والا اعطى نصف النصيبين وللقسمة كيفيتان عددهما
يورث بالقرعة وذو الرأسين بالانتباه
والعلم عند الله وهذا آخر ما اردنا ذكره في هذا الكتاب

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين

الام مع عدم من يحجبها من ولد او اخوين
فا زيد للاب وام او للاب او اربع اخوات
كذلك غير كفرة ولا ارقاء مع حيوة الاب وفرض
الزائد على الواحد من ولد الام والربع وهو فرض
الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة
فا زيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد
ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين والاولاد
اذا كان فيهم ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وللمتقرب
باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه ونصيب
من يتقرب اليه الا ان المتقربين بالاب

او الابوين

او الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف
الانثى والمتقربين بالام يقتسمون بالسوية وان
اختلفت احدى القرابتين بان يكون بعضها
من جهة ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان
للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي
لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ
والاخت من تلك الجهة ثم ان نقص المال عن
السهام دخل النقص على البنت والبنات او الاخت
او الاخوات ولا عول وان فضل رد على ذوي

